نظام القضاء والإدارة

وهو مجموعة تشتمل على النظامات القضائية

والإدارية والمالية والسياسية

بالقطر المصرى

تأليف

احمد فتحى بك

وكيل مدرسة الحقوق الخديوية

الطبعة الاولى

مطبعة الجريدة

١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م

نظام القضاء والادارة

وهو مجموعة تشتمل على النظامات القضائية

والادارية والمالية والسياسية

بالقطر المصرى

تأليف

أحمد فتحى بك

وكيل مدرسة الحقوق الخديوية

الطبعة الاولى

مطبعة الجريدة

١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م

فهرست

﴿ مقرر السنة الرابعة من القسم الاول والسنة الاولى من القسم الثاني ﴾

صفحة

صفحة

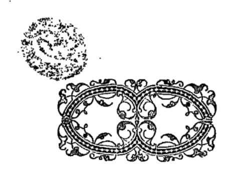
صفحة

﴿ مقرر السنة الخامسة من القسم الاول والسنة الثانية من القسم الثانى ﴾

صفحة

صفحة

صفحة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين ، وعلى جميع الانبياء والمرسلين ، وآلهم وأصحابهم أجمعين ، أما بعد فان بعض الذين يعنون بخدمة المصلحة العامة تفضل فطلب مني في صيف سنة ١٩٠٧ أن أقوم بتدريس « نظام القضاء والادارة » بمدرسة القضاء الشرعي التي كان قد تقرر افتتاح الدروس فيها من أول السنة المكتبية ١٩٠٧ — ١٩٠٨ ، فقابلت هذا الطلب بما يستحقه من الرعاية والاهتمام لكنني ترددت بعض الشيء نظرًا لضيق الوقت وكثرة الاعمال

وقد زادني في هذا التردد عدم وجود المؤلفات الوافية التي من شأنها المعاونة على تهيئة الموضوعات المتنوعة المقررة في البرنامج لكن بالنظر لمكانة المصدر الذي جاءني منه هذا التكليف رأيتني قد تغلبت على عاطفة الاحجام فأقدمت لاسيما ان الغاية من هذه المهمة هي المصلحة العامة

وقد سرت في التدريس على طريقة وضع المذكرات التحريرية ، بمعني اني من زمن الى آخر كنت أسلم للطلبة ملخص الدروس الماضية لكي ينسخوها فتوزع عليهم للاستعانة بها على المذاكرة وكنت أسلك طريق الايجاز تارة وطريق التوسع أحيانًا تبعًا لمنزلة كل موضوع من الاهمية بالنسبة لمدرسة القضاء الشرعي

ولما فرغ من كتابة الملخصات في سنة ١٩٠٩ – ١٩١٠ على الطريقة المتقدمة أشار عليّ بعضهم بأن أطبعها كتاباً تعميما للنفعة فعملت باقتراحه على أمل أن يكون منه الفائدة لطلبة المدارس وغيرهم ممن يحبون الوقوف على النظامات القضائية والادارية والسياسية والمالية بالقطر المصري وغير ذلك مما تهم معرفته

وقد اعتمدت في تحضيره على المجموعات الرسمية وعلى عدة مؤلفات أخص بالذكر منها «أصول الشرائع» ترجمة سعادة احمد فتحي باشا زغلول و « المحاماة » لسعادته أيضاً و « الامتيازات الاجنبية » لعزتلو عمر بك لطفي و «نظام الحكومة المصرية» لحضرة مرقص افندي حنا و«الاطيان والضرائب » لعزتلو جرجس بك حنين و « القانون العام والادارة » لجناب المسيو لمباء فقد اقتطفت كثيرًا من ثمرات هؤلاء الافاضل فلهم مني الشكر الجزيل والثناء الجميل

هذا واني أقبل بكامل الارتياح ووافر الثناء كل ملاحظة صحيحة تبدو للمطّلع فاتداركها فى طبعة أخرى ان شاء الله

أمّا مواد الدراسة المدوّنة فى البرنامج فهي الآتي بيانها :

(١) مقرر السنة الرابعة من القسم الاول والسنة الاولى من القسم الثاني وهو الوارد من صفحة ٥ الى صفحة ١٧٧

تعريف القانون — تقسيمه — تعريف الحكومة — أنواع الحكومات — تقسيم السلطة — السلطة التشريعية — السلطة

التنفيذية — السلطة القضائيــة — الخديوية المصرية — نظامها — حقوق الخديوية — مجلس النظار — النظار — النظارات — المديرون — مأمورو المراكز — العـمد — مشايخ البـلاد — القانون النظامي — الجمعية العمومية — مجلس شوري القوانين — مجالس المديريات — مجلس شورى الحكومة واللجنة الاستشارية التشريعية — الحقوق المخولة للافراد — الحرية الشخصية — بيان بعض المستثنيات — المساواة في الحقوق المدنيــة — عموميات عن ميزانيــة وايرادث الحكومة والضرائب — الدين العمومي

(ب) مقرر السنة الخامسة من القسم الاول والسنة الثانية من القسم الثاني وهو المذكور من صفحة ١٧٨ الى صفحة ٣٤٣

السلطة القضائية — المحاكم الاهلية — المحاكم المختلطة — المحاكم القنصلية — المحاكم الشرعية

(لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١١ يونيه سنة ١٨٨٠ — الامر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ — قرار الحقانية الصادر في ١١ يوليه سنة ١٨٩٧ بخصوص الاعمال الكتابية — قرار تأديب القضاة والكتبة — الامر العـالي الخاص بالوكلاء — لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية — قرار ١١ ابريل سنة ١٨٩٨)

البطرنخانات

الامر العالي الخاص بتشكيل المجالس الحسبية — قرار ناظري الداخلية والحقانية الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧— الامران العاليان الصادران فى ٢٩ مارس سنة ١٨٩٧ و٢٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بخصوص تعيين ورفت القوام والاوصياء— المحاكم الادارية — الاشخاص المعنوية — تعريفها وذكر بعض الامثلة — الاوقاف ونظامها

﴿ السودان ﴾

الاتفاقية — نظامه الاداري



١

﴿ الكلام على القانون وأقسامه ﴾

تعريف القانون

القانون

القانون لغةً الاصل يقاس عليه فهو بمعنى النموذج وهي كلمة يونانية ، واصطلاحاً : هو عبارة عن مجموعة الاوامر والنواهي الواجب اتباعها فى البلاد

فاذا خالفها أحد الناس حكم عليه بما يستحقه حسب النص القانوني

ويعرف القانون أيضاً بأنه عبارة عن أوامر ونواه تصـدر من السلطة التشريعية وتعمل بها السلطة التنفيذية على أعتبار أنها موضوعة لتحديد سلطة ومعاملة بني الانسان بعضهم مع بعض

واعلم أن وضع القوانين لازم في كل زمان ومكان لان الانسان ضعيف بنفسه محتاج الى طلب المعونة من سائر الناس تأكيداً لما جاء في الاقوال المأثورة : المرء قليلٌ بنفسه كثيرٌ باخوانه ، و : يدُ الله مع الجماعة

فاحتياج الناس بعضهم الى بعض يدفعهم الى الاجتماع ، وشؤون الاجتماع لاترتقي الا بالنظام . وهو يقتضي سن القوانين ليعرف كل واحد ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات

ولو أن كل انسان وفق لمعرفة ما له وما عليه ووقف عند ذلك الحد أي انه عمل بمقتضى ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات ما دعت الاحوال الى وضع القوانين ، ولكن الظلم كمين في النفس فلاجل المحافظة على الحقوق قيدت معاملات الناس على اختلاف أنواعها بعدة قوانين ووجدت الحكومة في كل أمة حتى يجري على يدها ايصال الحقوق لاربابها منعاً لظلم القوي للضعيف واستبداد القادر بالعاجز

تقسيم القانون

أقسامه

ينقسم القانون

أولاً : الى آمر ، وناهٍ ، ومبيح

آمر . ناهٍ . مبيح

فالآمر — هو ما فرض تكليفاً بعمل ما كقانون القرعة العسكرية فقد أوجب على الاهالي الانتظام في سلك الجيش خدمةً للبلاد في الداخل والخارج وكالقانون الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بخصوص ابادة دودة القطن فانه ألزم الاهالي بتنقية هذه الحشرة واعدامها محافظة على هذا الصنف من الزرع لاهميته فان محصوله يقوّم بمبلغ من عشرين الى خمسة وعشرين مليون جنيه سنوياً فهو اذن من أعظم موارد الثروة فى القطر المصري

والناهي — هو المانع من اتيان عمل من الاعمال كالقانون الصادر بمنع

تجارة الرقيق ، والقانون المانع من حيازة الحشيش والاتجار به فهو يمتاز اذن بالصفة السلبية

أما القانون المبيح — فهو ما كان الانسان حرًّا في العمل بمقتضاه وفي عدم العمل به مثل القانون الصادر بشأن الحجز الامتيازي ، والقانون الصادر بتخويل بعض العمد الحق فى نظر بعض الدعاوى المدنية

أما وجه الاباحة فى القانون الاول فلأنه أجاز لمؤجر الاطيان أن يوسط جهة الادارة (أى المديرية) فى حجز محصولات الارض المستأجرة وفاء للاجرة المطلوبة من المستأجر ولانه أى القانون لم يحتم على المؤجر السير فى هذا الطريق بل أبقاه حرًّا فى الالتجاء الى الجهة الاصلية لتوقيع الحجز وهي الجهة القضائية (أى المحاكم)

وأما وجه كون القانون الثاني مبيحًا فلأنه اجاز للدائن الذي له حق شخصي لا تزيد قيمته على مائة قرش أن يكلف خصمه بالحضور امام العمدة المأذون له بذلك ليفصل بينهما

على ان هذه الاجازة لا تمنع الدائن من مخاصمة مدينه امام المحكمة الاعتيادية

عام . محلي . خاص

ثانيًا : الى عام . ومحلي . وخاص

فالعام — هو ما وجب سريانه على عموم الناس في انحاء البلاد كقانون العقوبات . والقانون المدني

ويطلق العام أيضًا على القانون الذي يبحث فيه عن علائق

الحكومة بالامة وعن القواعد الخاضعة لها تلك العلائق فيندرج تحت هذه التسمية القانون النظامي . والقانون الاداري .وقانون العقوبات . وقانون تحقيق الجنايات

والمحلي — هو الساري على جزء أو اقليم من البلاد كنظام القضاء في الاطراف . مثل سيوه . والعريش . والواحات . فان بعد هذه الجهات أوجب أن يكون القضاء فيها على وجه مخصوص روعيت فيه راحة الاهالي

والخاص — هو ما وضع لامور معينة كالمحكمة المخصوصة المشكلة بدكريتو ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ لمعاقبة من يتجر في الرقيق

معدل . مفسر

ثالثاً : الى معدل . ومفسر

فالمعدل — ما أبدل نصاً قديماً بنص جديد.والمفسر — ما أبان المقصود من قانون سابق مع ابقاء نصه على أصله مثال الاول قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ فقد جاء بأحكام جديدة للعمل بها في مسائل الشفعة عوضاً عن النصوص التي كانت واردة بشأنها في القانون المدني ومثال الثاني القرار الصادر بشأن تأويل المادة ٣٤ من القانون النظامي المتعلقة بوضع الضرائب فان هذا التأويل قصر حكم المادة على بعض الضرائب دون البعض بعد ان كانت عبارتها توهم الاطلاق والتفرقة بين القانون المعدل والقانون المفسر ذات أهمية من الوجهة العملية لان الاصل في القانون المعدل أن لا يسري الا على الحوادث المتأخرة عنه اذ هو قانون جديد في الواقع بخلاف

القانون المفسر فان حكمه يتناول ما تقدمه من الوقائع وما تأخر وسبب ذلك كون القانون المفسر يعتبر فى الحقيقة جزءًا أصلياً من القانون المفسر

اقسام التفسير

واعلم ان التفسير ثلاثة أنواع . علمي . قضائى . تشريعي

فالعلمي هو الذي يصدره المؤلفون واشراح وحكمه انه غير ملزم وغاية الامر أنه يجوز للحاكم أن تستأنس به في أحكامها

والقضائى هو ما أبانه القاضي في حكمه بين طرفين متخاصمين فيكون ملزما لهما دون غيرهما

وأما التشريعي فيصدر من السلطة التشريعية و يمتاز بكونه ملزماً لجميع الافراد لانه قانون في الواقع

قانون للاحوال الشخصية وقانون للاحوال العينية

رابعاً : الى قانون للاحوال الشخصية . وقانون للاحوال العينية

فالاول يتعلق بأحوال الانسان في شخصيته وصفاته كالقصر والرشد والولاية والوصاية والزواج والطلاق وما يتعلق بذلك كالارث والوصية اما الثانى فمحله البحث عن علاقات بني الانسان المالية المعبر عنها فى كتب الفقه بالمعاملات مثال ذلك القانون المدنى والقانون التجارى

قانون الموضوع وقانون الشكل

خامساً : الى قانون للموضوع ، وقانون للشكل

فقانون الموضوع . هو الذى يتعلق بجوهر النزاع من حيث تولد الحقوق وزوالها « مدنى ، تجارى ، عقوبات »

والثانى هو . ما يتعلق بالاجراآت التى تتبع للوصول الى حق

مدعى به « مرافعات تحقيق جنايات » ولهذا التقسيم أهمية من حيث العمل : فان قانون الموضوع انما يسرى على الوقائع المتأخرة عنه بخلاف قانون الشكل فانه يسرى أيضاً على الوقائع التى تقدمته وقد يتفق ان القانون الواحد يقرر الحقوق و يبين طريقة الحصول عليها فيأخذ حينئذ كل جزء حكمه حسبما تقدم

تعريف خاص ببعض القوانين

القانون الاساسي

القانون الاساسى — ويقال له القانون النظامي وهي التسمية المصطلح عليها في القطر المصرى هو القانون الذى يقرر فيه شكل الحكومة من جهة كونها ملكية او جمهورية . وتعرف منه السلطة القائمة بتدبير شؤون البلاد كالسلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية من جهة تأليفها وتعيين اختصاص كل واحدة منها وكذلك من حيث تبيان الحقوق السياسية التي خولها الافراد المكفولة لهم قانوناً

القانون الاداري

القانون الادارى — هو الذى يبحث فيه عن نظام المصالح الادارية العمومية أى الموجودة بعاصمة الحكومة والمصالح الادارية الفرعية اى الموجودة بمواصم الاقاليم وفي كل مركز من مراكز الاقليم من حيث تركيبها واختصاصها وطريقة قيامها بالعمل على مقتضى القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات وبعبارة أخرى هو القانون الشامل لبيان الروابط

بين الرؤساء والمرؤوسين فيما يتعلق بتدبير شؤون البلاد على وجه التفصيل

قانون العقوبات

قانون العقوبات — هو الشامل لبيان الافعال المنهى عن ارتكابها ولبيان الجزاآت التي يستحقها كل من ارتكب فعلاً من تلك الافعال و بالاختصار هو القانون المتضمن امرين : الجرائم . والعقوبات

قانون تحقيق الجنايات

قانون تحقيق الجنايات — هو المتضمن للاجراآت التي تتبع فى رفع الدعاوى العمومية على مرتكبي الجرائم وفى تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم . و يتضمن أيضاً الكلام على المتهمين المعتوهين والمتهمين الاحداث وعلى سقوط الدعوى وسقوط العقوبة بمضي المدة الخ ولذلك انتقدوا تسميته بقانون تحقيق الجنايات من حيث كونها تفيد حصر وظيفته فى عمل التحقيق مع انها أعم من ذلك وقالوا الاولى أن يعرف بقانون المرافعات في الجنايات وهو انتقاد وجيه

القانون المدني

القانون المدني — هو الذي يشتمل على الحقوق الخاصة بالاموال من منقول وثابت ويبحث عن المعاملات والتصرفات من بيع وهبة ورهن واجارة ووديعة ونحو ذلك . واعلم ان القانون المدني في البلاد الاوربية يشمل أيضاً احكام الاحوال الشخصية التي لها عندنا قانون مستقل وسبب ذلك كون الجهة القضائية عندهم واحدة فتحكم في المعاملات وفي الاحوال الشخصية بخلاف نظامنا

قانون التجارة

قانون التجارة — هو القانون الخاص بالمعاملات التجارية تمييزاً لها عن المعاملات المدنية التي يرجع فيها الى القانون المدني . وبعض

المعاملات التجارية يطلق عليه اسم التجارة البحرية وقد وضع لها قانون خاص يعرف باسم قانون التجارة البحرى يبحث فيه عما يتعلق بالسفن والربان والنولون (أى أجرة النقل) والتأمين على البضائع ونحو ذلك

واعلم أن الاصل فى المعاملات كلها أنها مدنية لكن واضع القانون لاحظ أن الشؤون التجارية تحتاج الى أحكام خاصة يراعى في وضعها السهولة والاسراع فأوجد لها قواعد مخصوصة أطلق عليها اسم « قانون التجارة » ثم رأى كذلك توجيه العناية الى سفن النقل وما يتعلق بها من الجزئيات فوضع لها نصوصاً تكفل نجاحها فأفرد لها القانون المعروف بقانون التجارة البحرية

قانون المرافعات

قانون المرافعات — هو القانون المتكفل ببيان كيفية رفع الدعاوى في المواد المدنية والتجارية والسير فيها والطرق المتبعة في التحقيق واصدار الاحكام والطعن فيها وتنفيذها وغير ذلك فهو الواسطة في نيل الحقوق بعد أن تكون قد تقررت في القانون المدني أو التجارى الخ

القانون الدولي العام

القانون الدولي العام — ويعرف أيضاً بحقوق الامم وهو الذي يبحث عما لكل دولة من الحقوق وما عليها من الواجبات قبل كل دولة أخرى من حيث الشؤون العمومية كالتجارة وطريقة المعاملات في حالتي السلم والحرب . ومن موضوعاته الكلام فى تعيين السفراء والقناصل وطريقة اعلان الحرب سواء كانت برية أو بحرية وعقد الهدنة والصلح ومعاملة الاسرى والجرحى والحياد وشروطه واستعمال البحار والمين والانهار ونحو

ذلك مما يهم المملكة من حيث كيانها

القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص — هو الذي يرجع اليه في تبيان علاقات الممالك من حيث الشؤون الخاصة بالافراد فاذا أردنا معرفة جنسية من ولد في بلد من أب أجنبي ، أو الوقوف على طريقة تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم مملكة في مملكة أخرى ، أو العلم بما اذا كانت تركة الاجنبي يفصل فيها على مقتضى قوانين المملكة المتوفى صاحبها في بلادها أو بموجب قوانين مملكته فان الاهتداء الى ذلك كله انما يكون بواسطة القانون الدولي الخاص

واعلم ان علاقات الدول ترجع من جهة الاساس الى أمرين : العادة والمعاهدات فهي اذن مبنية على دعائم قوية اذ لا فرق بينها من هذه الوجهة وبين العقود التي تحرر بين الافراد وانما تختلف عنها من حيث قوة الالزام ذلك لان الفرد المهضوم حقه يحصل من المحاكم على حكم ينفذه على خصمه . أما المملكة فليس امامها هذا السبيل اذ لا توجد محكمة تحكم على الممالك فلا احكام ولا تنفيذ بل العبرة بالقوة . وقد جاء في أقوال « بسمارك » : القوة تغلب الحق :

تكوين القانون ونفاذه

تكوين القانون

الآن وقد مررنا على تعريف أشهر القوانين على الوجه المتقدم نرى من اللازم الانتقال الى معرفة كيف يتكون القانون في القطر المصري

ويكون نافذاً على الاهالي فاعلم ان النظارة التي ترى لزوماً لايجاد قانون جديد تضع أولاً مشروعاً وتصحبه بمذكرة تبين فيها وجه الفائدة منه وترفعها الى مجلس النظار وهو يبعث بها الى مجلس شورى القوانين اذا كان القانون النظامي يقضي بذلك لكي يبحثه ويبدي مايراه من التعديلات ثم يعيده الى الحكومة وهي غير مقيدة برأيه فللمجلس أن يقرره حسب النص الوارد في المشروع أو يضيف اليه التعديلات التي أشار بها مجلس الشورى كلها أو بعضها ومتى صدر قرار مجلس النظار بالتصديق على مثل هذا المشروع أصبح القانون موجوداً من الوجهة التشريعية

غير ان العمل بالقانون الجديد انما يكون بعد نشره بالجرائد الرسمية وتوفر الدليل الاعتباري على العلم به ويكون ذلك بمضي ثلاثين يوماً على نشره ولكن يجوز نقص هذا الميعاد بنص صريح في القانون الجديد حسب مقتضيات الحال لئلا تضيع الفائدة كما لو كان الامر خاصاً بحادثة جائية يراد تلافيها

ومتى قام الدليل الاعتباري على العلم بالقانون لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم به بل يكون نافذاً على العالم والجاهل الكبير والصغير الرجال والنساء ولو كان توطنهم بعيداً عن مركز الحكومة

سريان القانون

سريان القانون

الاصل ان القانون الجديد لا يسرى الا على الحوادث التي تقع من

تاريخ العمل بمقتضاه فلا يكون له تأثير في الوقائع السابقة عليه وهو ما ينطبق على قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »

وهذه القاعدة معمول بها أيضاً في العقوبات غير ان المادة الخامسة من قانون العقوبات تضمنت استثناء لذلك المبدأ بقولها : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره »



تعريف الحكومة – انواع الحكومات

الحكومة وانواعها

الحكومة هى الهيئة ذات السلطان المدبرة لشؤون البلاد القائمة بتعهد مصالح الامة في الداخل والخارج وهى التي تعمل للفرد ما لا يمكنه أن يعمله بنفسه

وللحكومة على الافراد حق الطاعة فيما لا يخرج عن حدود القوانين فاذا أخلوا بهذا الواجب أكرهوا على الخضوع بواسطة القوة حتى لا تحل الفوضى محل النظام فيحل الضرر بالبلاد ورحم الله من قال

« لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم »

والحكومة بالمعنى المتقدم تقوم على دعائم قال أحد الفلاسفة انها أربعة وهى الدين والعدل والمشورة والخزينة

وللحكومة معنى آخر . وهو كونها شخصاً معنوياً يملك ويبيع ويشتري

ويؤجر ويقترض ويرهن وغير ذلك فيكون شأنها فى هذه المعاملات شأن الافراد على السواء

انواع الحكومات

للحكومات أنواع كثيرة فمن أنواعها :

الدستورية ، والاستبدادية ، والمستقلة ، وغير المستقلة

الحكومة الدستورية

الحكومة الدستورية واقسامها

الدستورية هى التي تتبع دستورًا نيابياً يعبر عنه بالقانون الاساسي أو القانون النظامي وهو العهد الذي يتقيد به حاكم الامة أميرًا كان أو سلطاناً ملكاً أو قيصرًا أمبراطورًا أو رئيس جمهورية وأساس هذا الدستور أن لا تجتمع سلطتا التشريع والتنفيذ في يد واحدة وهذا شأن حكومة انجلترا

وتنقسم الى قسمين (١) دستورية ملوكية (٢) ودستورية جمهورية

فالدستورية الملوكية هى المتقدم تعريفها وضرب المثال لها بحكومة انجلترا لانها مبنية على الدستور النيابي ويتولى حكمها ملك

أما الجمهورية فهي التي تقلد زمامها شخص تنتخبه الامة ولا يعمل عملا الا باقرار المجلس النيابي عليه وهذا المجلس تنتخبه الامة لينوب عنها مثال ذلك حكومة فرنسا

الحكومة الاستبدادية

الحكومة الاستبدادية واقسامها

أما الحكومة الاستبدادية فهي التي يتولى أمرها فرد واحد يتصرف فيها بلا قيد ولا رقيب عليه كحكومة الحبشة

وتنقسم الى قسمين (١) استبدادية مطلقة (٢) واستبدادية مقيدة

فالمطلقة هى التي يكون القائم بالامر فيها غير خاضع لقانون ما أو لقاعدة من القواعد بل يكون هو الكل في الكل فلا حد لسلطته ولا قيد لقوته بل العبرة بارادته وأهوائه مثال ذلك حكومة الحبشة

أما المقيدة فهي التي يكون نفوذ الحاكم فيها وسلطانه مقيداً بقانون يجب عليه مراعاته دفعاً للاستبداد **مثل روسيا**

الحكومة المستقلة

الحكومة المستقلة وانواعها

أما الحكومة المستقلة فنوعان (١) مستقلة حقيقية (٢) ومستقلة اصطلاحاً

فالمستقلة حقيقة هى الحائزة لتمام حقوقها في الداخل والخارج فلا ينازعها في سلطتها أحد ولا يعلو كلمتها كلمة سوى انها ترتبط بقواعد القانون الدولي وخصوصاً بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون قد وقعت عليها عن رضا واختيار

أما المستقلة اصطلاحاً فهي التي تحت الحياد ومكفول وجودها باتفاق بين الدول الكبرى بمقتضى معاهدات

ومن صفاتها أن تكون حائزة لجميع الحقوق الاستقلالية ما عدا ما يتعلق منها بالحرب واشهارها وهذا شأن بلجيكا وسويسره فلا يمكن احداها أن تتعدى على البلاد الاخرى أياً كان السبب ومن ثم ليس لدى مثل هذه الحكومات جيش بالمعنى الصحيح بل غاية ما يوجد فيها

قوة مسلحة قليلة العدد وجدت لمجرد حفظ النظام بداخلية البلاد ليس الا

الحكومة الغير المستقلة

الحكومة الغير المستقلة وانواعها

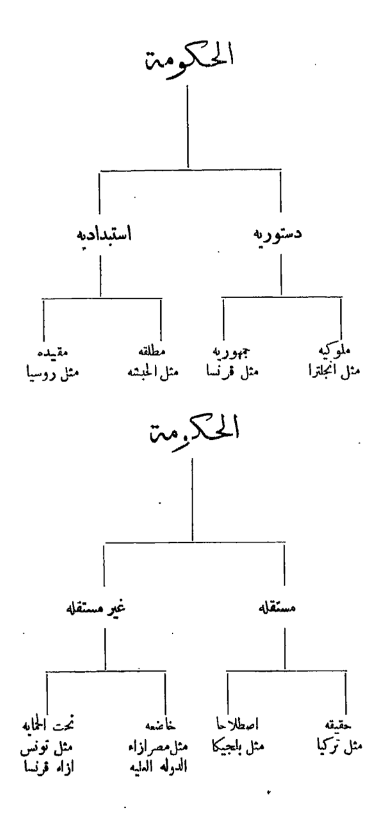
الحكومة الغير المستقلة نوعان (١) الحكومة الخاضعة لحكومة أخرى (٢) الحكومة التي تحت الحماية

فالحكومة الخاضعة لحكومة أخرى هي التي تجردت من حقوقها السياسية في علاقاتها مع الدول فلا يمكنها عقد معاهدات الا بأمر الحكومة ذات الولاية عليها ونزع منها أيضاً الحق في بعض التصرفات الداخلية مثل تكوين الجيوش و بناء السفن الحربية وعقد القروض وضرب المسكوكات . وهذا كله ناشئ من تغلب الاولى على الثانية مثال ذلك مصر بالنسبة للدولة العلية .

أما الحكومة التى تحت الحماية فهي الحكومة الحرة التى اختارت دولة أخرى أقوى منها للدفاع عنها والذود عن حقوقها وتدبير شؤونها بمقتضى معاهدة تعقد بين الحكومتين كما هو حال فرنسا وتونس منذ سنة ١٨٨١

والفرق بين الحكومة الخاضعة والتى تحت الحماية هو ان سيطرة الدولة القوية على الاولى مبنية على الظفر والغلبة بخلاف سيطرتها على الثانية فانها مبنية على معاهدة سلمية

الآن وقد انتهينا من تعريف الحكومة وتبيان أقسامها المتعددة نرى من المفيد عمل الجدولين الآتيين حصراً لها



الحكومة
دستوريه
استبداديه
ملوكيه
مثل انجلترا
جمهوريه
مثل فرنسا
مطلقه
مثل الحبشه
مقيده
مثل روسيا
الحكومة
مستقله
غير مستقله
حقيقه
مثل تركيا
اصطلاحا
مثل بلجيكا
خاضعه
مثل مصر ازاء
الدوله العليه
تحت الحمايه
مثل تونس
ازاء فرنسا

٣

تقسيم السلطة

القوة المنشئة والقوة المنشأة

تنقسم السلطة العموميــة الى قسمين عظيمين احدهما القوة المنشئة وثانيهما القوة المنشأة فالاولى تكون عادة عبارة عن اجتماع لجنة مؤلفة من ذوى الكفاءة والدراية تنتخبهم الامة بصفة مؤقتة لوضع القانون الشامل لنظام الهيئة الحاكمة بكيفية تكفل لافرادها ما لهم من الحقوق وتقيهم شر الاستبداد والجور وهو ما يسمونه بالقانون النظامي أو الاساسي أو الدستور فهي أي تلك اللجنة تعلو جميع الحكام وتعين لكل منهم سلطته وتبين له حدوده ويتضمن بيان حقوق الانسان الخمسة وهي :

المساواة ، والحرية الشخصية ، واحترام الملكية ، وحرية الاديان والتعليم ، واحترام المسكن

وبمجرد اتمام الدستور تتلاشى اللجنة ولا يعود لها وجود خوفاً من انها لو بقيت بقي معها سلطانها فربما استبدت فغيرت الدستور وابدلت فيه كما تشاء فيعود الاستبداد تحت ستار الدستور والقانون الاساسي الموضوع على هذا الوجه أقوى بكثير من القانون الاساسي الذي ينشئه نفس صاحب السلطة الموضوعة لها الحدود حتى لو أقسم بالله أن لا يخالفه ولا يتعداه فقلّ أن تزول من خاطره لذة الانفراد بالامر وهو ما يدفع به الى

محاولة التخلص من قيود الدستور بمجرد سنوح الفرصة ليتمكن من قضاء شهواته وتحقيق أمانيه يؤيد ذلك ما ينسب الى بعض الحكماء وهو قوله « الظلم كمين في النفس القوة تظهره والضعف يخفيه »

أما الثانية أي القوة المنشأة فهي الاثر المترتب على أعمال الاولى وعليها تدبير الامور في داخل البلاد وخارجها وتقع عليها مسؤولية جميع الشؤون

اقسام السلطة

وتنقسم الى ثلاثة أقسام وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية وتعرف أيضاً بالقوة التشريعية هي المنوط بها التشريع أي سن القوانين واللوائح العمومية التي تراها موافقة للبلاد وهذه السلطة موجودة وقائمة بوظيفتها هذه في الممالك المتمدنة أما في القطر المصري فأول قانون وضع في هذا الخصوص هو لائحة ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ (نوفمبر سنة ١٨٦٦) حيث ان الخديو اسماعيل باشا أوجد بمقتضاها مجلساً نيابياً لاستشارته في شؤون البلاد ثم عدل هذا النظام في سنة ١٨٨١ في عهد توفيق باشا تعديلاً طفيفاً الى أن تغلب الحزب العسكري في سنة ١٨٨٢ فنال من الحكومة في ٧ فبراير من هذه السنة مجلساً نيابياً له القول الفصل في وضع الميزانية والتشريع على العموم ومن

حقه مراقبة الموظفين . وأصبح الوزراء بمقتضاه مسؤولين بالتضامن قبل النواب بعد ان كانوا مسؤولين فقط امام الخديو

ولم يلبث هذا النظام الا قليلاً فقد كان الفراغ من أعمال أول جلسة لهذا المجلس في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ ولم يجتمع بعد ذلك لان الحركة العسكرية كانت قد أحدثت في القطر ما أوجب نشوب الحرب بين الجيش المصري والجيش الانكليزى وانتهى الامر باحتلال البلاد في سبتمبر سنة ١٨٨٢

ولما عادت البلاد الى الهدو والسكينة بعد الثورة العرابية التي أدت الى الاحتلال كما تقدم وضع النظام الحالي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ أما الذى ابتكره وعملت الحكومة برأيه فيه فهو اللورد دوفرين مبعوث انجلترا الى مصر حيث ندبته لدرس أحوال القطر ووضع تقرير عنهما فأشار بعدة اصلاحات ومنها هذا النظام المعروف بالقانون النظامي وصدر به الامر العالي فى أول مايو سنة ١٨٨٣ وهو يتضمن بيان الهيئات النيابية المنشأة بمقتضاه وهي : مجالس المديريات ، ومجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية ، ومجلس شورى الحكومة

وسيأتي الكلام على تركيب كل من هذه الهيئات واختصاصها فى المحل المناسب

السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية

هي القوة المكلفة بتنفيذ الاوامر والقوانين التي تسنها القوة التشريعية والاحكام التى تصدرها السلطة القضائية وبها ينـاط النظر في المسائل السياسية وحلها والادارة الداخلية وما يتعلق بها

وبهـذه السلطة يبرم الامير الصلح ويشهر الحرب ويعين السفراء ويقبلهم من قبل الدول الاخرى ويقر الامن ويتلافى أمر الهجوم على البلاد

وهي اكثر اختلاطاً بالافراد وتسمى عادة بالحكومة ويشمل هذا الاسم الحاكم الاعلى (أياً كان لقبه من نحو سلطان أو أمبراطور أو ملك أو خديو) والنظار ونوابهم سواء كانوا في الدواوين الرئيسية أو فى الاقاليم كالمديرين ومأموري المراكز والعمد ومشايخ البلاد والخفراء . وسيأتي الكلام على وظيفة كل فريق من هؤلاء الموظفين

السلطة القضائية

السلطة القضائية

السلطة القضائية هي التى عليها تنفيذ القوانين الداخلية أو هي السلطة المكلفة بتوقيع العقـاب و بالفصل في الخصومات التى تقع بين الاهالي و بعضهم أو بينهم و بين الحكومة

فهي التى تحكم بجميع العقوبات من غرامة وحبس وسجن وأشغال شاقة موقتة أو مؤبدة واعدام على حسب نوع الجريمة طبقاً للقوانين وهي التى تفصل في النزاع الذي ينشأ بين طرفين بخصوص مسائل مدنية أو تجارية فيتقاضى امامها الجميع من رفيع ووضيع

٤

الكلام على الخديوية المصرية

الخديوية المصرية

القطر المصري ولاية خديوية خاضعة لسيادة الدولة العلية أما حكومتها فملوكية مطلقة . قلنا مطلقة لأنه لا توجد مسؤولية على السلطة التنفيذية امام الامة ونوابها وكيفما كانت رغبة هؤلاء فللنظار أن يغضوا الطرف عنها ويتخذوا السير الذي يحسن لديهم

نعم ان هناك القانون النظامي غير ان الهيئة الحاكمة هي القابضة عليه كله فلها أن تبقيه كما لها أن تعدله أو تغيره بتمامه

على ان هذا القانون لا يعطي الامة سوى الحق في ابداء الرأي على سبيل المشورة ليس الا ما عدا وضع الضرائب التى من قبيل الاموال المقررة فان الحكومة مقيدة برأي نواب الامة فيما يتعلق بها فقط

وهي ملوكية خديوية تابعة لامارة بني عثمان لانها محكومة بوالٍ يعين بالوراثة يسمى خديو مصر وهو خاضع للدولة العلية

وقد دخلت مصر في حوزة الاتراك سنة ١٥١٧ في أيام السلطان سليم الاول ولكنهم تركوا في الحقيقة ادارة البلاد للماليك فجاروا واستبدوا حتى ساد الظلم وعمت الفوضى وترتب على ذلك الحملة الفرنسوية بدعوى حماية سكان البلاد من المظالم وكان ذلك سنة ١٧٩٨ ثم عاد القطر الى حكم بني عثمان اسماً لانه كان قد أصبح في الواقع ملكاً لجندى باسل سعيد الطالع هو « محمد علي » فقد تغلب على المماليك وأبادهم عن آخرهم وانفرد بالامر

ولما كان هذا الشهم ذكي الفؤاد عالي الهمة كبير الاماني أخذ في تنظيم البلاد وأوجد فيها جيشاً على الاسلوب الاوربي واستخدم مواهبه هذه في مصلحة البلاد فأحلّ سلطته الشخصية محل سلطة السلطان ونودي به حاكماً على مصر باتفاق العلماء وأعيان البلاد . واضطر الباب العالى الى اجازة هذا الامر لاعتباره اياه أمراً مقضياً مقابل خراج قدره أربعة آلاف كيس في السنة وكان ذلك في سنة ١٨٠٥

وكان من نية محمد علي ان يضم سوريا الى مصر حتى تدخل هي أيضاً تحت حكمه فقامت الحرب بينه و بين السلطان محمود سنة ١٨٣٩ فانتصرت الجيوش المصرية وكادت تصل الى عاصمة المملكة العثمانية لولا تداخل بعض الدول فوقف محمد علي عند حده وفى ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ عقدت في لندن معاهدة موقع عليها من تركيا ومن بريطانيا العظمى والنمسا و بروسيا وروسيا . أما فرنسا فأبت الاشتراك فيها لانها كانت تنظر بعين الرضا لفتوحات محمد علي

ومن مقتضى هذه المعاهدة أن يعطى محمدعلي مصر بطريق الوراثة وقد اكتسبت الحكومة المصرية شكلها الحالى في أيامه اعتمادا على المعاهدة المذكورة وبمقتضى الفرمانات الشاهانية التي صدرت بناء عليها له ولخلفائه وعلى ذكر ذلك نرى من المفيد ان نبين هنا مدة حكم كل من ولاة مصر من ذلك العهد الى الآن

واليك البيان :

اسم الحاكم	من	سنة	الى	سنة
محمد على	»	١٨٠٥	»	١٨٤٨
ابراهيم (١)	»	١٨٤٨	»	١٨٤٨
عباس الاول	»	١٨٤٨	»	١٨٥٤
سعيد	»	١٨٥٤	»	١٨٦٣
اسماعيل	»	١٨٦٣	»	١٨٧٩
توفيق	»	١٨٧٩	»	١٨٩٢
عباس الثاني	»	١٨٩٢		

(١) تولى نيابة عن والده لمرضه الاخيروكان ذلك في ١٥ يوليه سنة ١٨٤٨ واستمر كذلك الى ٨ سبتمبر سنة ١٨٤٨ ثم تولى الولاية الرسمية من ٩ سبتمبر سنة ١٨٤٨ واستمر في الحكم الى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٤٨

نظام الخديوية المصرية

التوارث وادواره

تنفيذاً لمعاهدة لندن المتقدم ذكرها صدر خط شريف من الباب العالى فى١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ثبت بمقتضاه لمحمد علي باشا ولاية مصر التي منحها بطريق التوارث ولكنه توارث ضعيف ومتعلق بالارادات الشاهانية للاسباب الآتية :

أولاً لا تكون الوراثة الا للذكور أولاد الذكور وأما أولاد النساء فلا حق لهم في الولاية وبعبارة أخرى يكون منصب الولاية مقصوراً على ذرية محمد علي باشا من صلبه لا غير

ثانياً ينتخب الوالى من ضمن هؤلاء الذكور بواسطة الدولة العلية فاذا مات انتخب من يخلفه من الذكور بارادتها أيضاً وهكذا

ثالثاً يجب على من ينتخب أن ينتقل الى الاستانة لتقلد الولاية ، ومن ثم فليست الوراثة كافية ولا الانتخاب وحده بمفيد بل لا بد من هذا التقلد

رابعاً حق التوارث لا يمنح والي مصر أدنى امتياز على سائر وزراء الدولة بل لا يزال واحداً منهم خاضعاً مثلهم للقوانين الادارية العثمانية

ولكن هذا التوارث على ضعفه لم يخل من عظم الاهمية لانه هو الذي أدى الى استقلال مصر الاداري بسبب كونه تقوّى شيئاً فشيئاً الى أن وصل الى حالته الحاضرة في أيام الخديو الاسبق اسماعيل باشا

ففي ١٩ ابريل سنة ١٨٤١ أرسلت الحضرة الشاهانية للدول بناء على مساعي محمد علي باشا لائحة بتعديل فرمانها الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ وقد قضى هذا التعديل بمنح ذريته الوراثة بدون شرط الانتخاب فأصبحت ولاية مصر تنتقل بالارث لاولاده وأولاد أولاده الذكور بصورة أن يتولى الاكبر فالاكبر فاذا كان ابن من خلت عنه الولاية أصغر سناً من أخيه كانت هذه الولاية لهذا الاخ دون الابن ، واذا خلت عن هذا الاخ وكان ابن أخيه أو أي ذكر آخر من الصلب أكبر من ولده انتقلت الولاية لهذا الاكبر وهكذا على هذا المنوال المتبع في وراثة الملك في الدولة العثمانية

وقد أقرت الدول على هذا التعديل بلائحة تاريخها ١٠ مايو سنة ١٨٤١ وأصدرت حينئذ الحضرة الشاهانية فرماناً به تاريخه أول يونيه سنة ١٨٤١ (١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٥٧) مؤيداً للتعديل من جهة ترتيب الوراثة

أما اذا خلت الولاية ولم يكن ذكور في العائلة فللدولة العلية أن تعين والياً من تشاء بدون أن يدعى النساء أو أولادهن ذكوراً كانوا أو اناثاً بحق ما في الوراثة

هذا وقد بقي والي مصر ولا امتياز له على باقي وزراء الدولة في شيء ما فيعامل بالقوانين الادارية التي يعاملون بها ويحصل من جهة الرتب على ذات الالقاب الممنوح بها سائر الولاة علاوة على وجوب تقليد الولاية له من قبل الحضرة الشاهانية فحق الوراثة لا يكفي وحده بل لا بد من صدور فرمان خاص بالتقليد من لدن الباب العالى . نعم ان الوارث يتولى

شؤون القطر وادارته على اثر موت السلف فورًا بقوة القانون وعملاً بحق الوراثة ولكن لا بد من صدور هذا الفرمان لتثبيته

ولما تولى الخديو الاسبق اسماعيل باشا سعى في الحصول على تغيير قاعدة التوارث وجعلها مثل ما هي في البلاد الملوكية من الوالى لابنه البكر فابن ابنه البكر وهكذا وقد تحققت أمانيه وصدر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ (١٢ محرم سنة ١٢٨٣) فرمان شاهاني قضى بتخويل الولاية « بالارث من الاب الى الابن من صلبه بحسب ترتيب »
« البكورية وان لم يكن لمن خلت عنه الولاية ابن ذكر فتؤول لاخيه »
« ومنه لابنه على حسب هذه القاعدة وان لم يكن له أخ فلابن أخيه »
« وابن ابن أخيه وهكذا الخ »

ولكن اذا كان الوارث صغيرًا غير راشد فمن يدير شؤون الحكومة يا ترى ؟ وهو سؤال لم يحصل الاهتمام بأمره لاصراحة ولا دلالة قبل عهد الخديو اسماعيل باشا وذلك لان قاعدة التوارث كانت تقضي بتخويل الولاية من كان أكبر سنًا في الاسرة فكان من النادر جدًا ان لم يكن من المستحيل أن لا يوجد ذكر راشد يباشر بنفسه شؤون الولاية

ولكن لما تغيرت قاعدة التوارث في أيام اسماعيل باشا وصدر الفرمان المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ وصار الذي يخلف الابن أيًا كانت سنه دعت الحالة الى النظر فيما لو آلت الولاية لوال صغير السن غير قادر على القيام بها وحده وقد تدارك ذلك الخديو اسماعيل باشا فحصل من الحضرة السلطانية على فرمان بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ تضمن أن سن

الرشد للولاية هي الثماني عشرة سنة فاذا كان الوارث قد بلغ هذا العمر تولى الولاية بنفسه وان كان لم يبلغ هذه السن ففيه حالتان

الحالة الاولى أن يكون المورث قد عين في آخر أيامه وصياً على ولده ومجلس وصاية حتى يبلغ الثامنة عشرة ففي هذه الحال تنفذ الوصية على شرطين أحدهما : أن تكون الوصية موقعاً عليها من الوالى ومن شاهدين على الاقل من كبار موظفي الحكومة المصرية والا فهي والعدم سواء . والشرط الثاني : ان يرفع الامر الى الدولة العلية لاصدار فرمان بتثبيت الوصي لانه اذا كان من اللازم صدور فرمان بتقليد الوالي البالغ فيجب من باب أولى صدور فرمان باعتماد الوصي على الوالى الغير القادر على القيام بشؤون الحكومة لصغر سنه لان هذا الوصى سيكون هو الوالى الحقيقي يدير شؤونها الى حين بلوغ القاصر سن الرشد

الحالة الثانية ان يكون المورث قد توفى بدون أن يعين وصيا ففي هذه الحالة يتألف مجلس الوصاية حسبما جاء في فرمان ١٥ يونيه سنة ١٨٦٦ وطبقاً للقيد الوارد في فرمان جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ من خمسة نظار وهم ناظر الداخلية وناظر الحربية وناظر المالية وناظر الخارجية وناظر الحقانية ومن سردار الجيش المصري ورئيس تفتيش الاقاليم — لاجل انتخاب وصى من بين اعضائه فاذا انتخب اثنان أو أكثر وتساوت الاصوات فضل من كانت وظيفته أهم على حسب الترتيب المتقدم

ومتى تم الانتخاب على هذه الصفة باشر الوصى شؤون الولاية مع مجلس الوصاية المذكور ويرفع الامر الى جلالة السلطان فيصدر الفرمان

بالتصديق والاعتماد فاذا مات الوصي انتخب بدله على الوجه المتقدم ويبقى الوصي مباشرا لادارة الحكومة بالاشتراك مع المجلس الى ان يبلغ الوالى سن الرشد فيتسلم حينئذ زمام ادارة البلاد بنفسه

اما اذا خلت الولاية ولم يكن فى الاسرة سوى النساء او اولادهن فيكون حينئذ للحضرة السلطانية ان تنتخب من تجده لائقاً من العائلة أو من غيرها حسب الاحوال ونصائح الدول المحابة الموقعة على معاهدة ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ وغيرها من الدول العظمى

وظاهر مما تقدم انه على الرغم من تعديل قاعدة التوارث بالكيفية التي شرحناها لا بد من صدور فرمان بتقليد الوالى الجديد كما كان جارياً قبل هذا التعديل

هذا وقد بقى والى مصر لا يمتاز على سائر وزراء الدولة العثمانية فى الرتبة واللقب كما تقدم الى سنة ١٨٦٧ (سنة ١٢٨٤ هـ) حيث منح فى عهدها سمو اسماعيل باشا واولاده من بعده لقب (خديو مصر) وسميت الولاية المصرية «الخديوية المصرية» بمقتضى فرمان تاريخه ٨ يونيه من السنة المذكورة (٥ صفر سنة ١٢٨٤) فاصبحت حكومة مصر بعد هذا الفرمان تمتاز على باقي الولايات فى الاسم كما امتازت عليها قبل ذلك بزمن طويل في سلطتها وشكلها وصار رئيسها ارفع من سائر الولاة والوزراء

حقوق الخديوية المصرية

قلنا فيما تقدم ان القطر المصري كان ولاية من ضمن ولايات الدولة العثمانية الى ان تولت أمره العائلة المحمدية العلوية فاستقلت الحكومة المصرية اداريا ومنحت جملة امتيازات خصوصاً فى أيام محمد على باشا واسماعيل باشا حتى أمكن ان يقال بان خديو مصر مستقل على وجه العموم ولا حد لسلطته الادارية سوى ما وضعه لها هو بنفسه من الحدود بتنازله عن بعضها لمأمورين مخصوصين خولهم جزأ منها يستعملونه بحسب ما يرونه نافعاً ومفيدا للامة تحت مسؤوليتهم امام الجناب الخديوي

ومن الادلة على تمتع القطر المصري بالاستقلال الداخلى ما جاء في فرمان تولية سمو الخديو المعظم (عباس باشا حلمي) اذ قيل فيه ما يأتي « لخديوي مصر يكون مأذونا بوضع النظامات اللازمة للداخلية المتعلقة » « بأهالى مصر وتأسيسها بصورة عادلة »

« وأيضاً يكون مأذوناً بعقد وتجديد المشارطات مع مأموري » « الدول الاجنبية في خصوص الجمرك والتجارة وكافة الامور الخديوية » « الداخلية ويكون حائزًا لكافة التصرفات الكاملة في الامور المالية . »

وأول من حصل على هذه السلطة التي تكاد توازي سلطة الحكومات المستقلة هو اسماعيل باشا بفرمانين صادرين في سنتي ١٨٦٨ ، و١٨٧٣ نظير تأدية خراج وارسال تجريدات للدولة العلية . والخلاصة

ان سيطرة الباب العالى انحصرت بعد ذلك في ثلاثة أمور وهى

أولاً فيما يختص بالمالية والمسكوكات

١ كون تحصيل الضرائب أجمع في مصر يكون باسم الحضرة الشاهانية فقد جاء في فرمان تولية سمو الخديو عباس باشا ما يأتي : « ان كافة ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها أو استيفاؤها باسمنا الشاهاني » وهو أمر لا يخرج عن حد الشكل فلا مساس له بالجوهر . فبيد الحكومة المصرية فرض الضرائب وتعديلها والغاؤها كما ترى بدون تداخل من الباب العالى وهى التي تستولى على الايرادات باسمها الخاص ولا ذكر لاسم السلطان فى قسائم التحصيل

٢ كان اقتراض المال في المدة التي قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ (٢٢ رجب سنة ١٢٨٩) يحتاج الى اذن من الدولة العلية ولكن الخديو اسماعيل باشا سعى فى ازالة هذه العقبة وحصل فعلاً على فرمان فى ذلك التاريخ يجيز له اقتراض ما يلزم من النقود باسم الحكومة المصرية بدون احتياج لطلب رخصة من الباب العالى ، وقد ذكر ذلك ايضاً في فرمان ٢٦ يونيه سنة ١٨٧٣ اذ قيل فيه ما نصه:

« وقد صار اعطاء المأذونية التامة لخديو مصر فى عقد استقراض»
«من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية في أي وقت يرى فيه لزوماً»
«للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة المصرية » .

وقد ترتب على هذه الاباحة أن توغل الخديو اسماعيل باشا فى

الديون وأغرق القطر في بحارها وهو ما اوجب تداخل أوربا في شؤون البلاد ثم كان ما كان من عزل اسماعيل باشا وتولية ابنه توفيق باشا مكانه وانشاء صندوق الدين وعمل قانون التصفية وغير ذلك

فمن أجل منع مثل هذه المضار في المستقبل قد نزع من الحكومة الحق فى عقد القروض بلا استئذان من الدولة العلية بمقتضى فرمان تولية توفيق باشا وتولية سمو عباس باشا صيانة لحقوق الدائنين وبناء على طلب حكوماتهم .

٣ على الحكومة المصرية أن تؤدي الى الدولة العلية سنوياً ويركو وهو المسمى أيضاً بالجزية والخراج . وقد اختلف مقداره باختلاف الايام فقد كان واجباً على القطر المصرى بحسب فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ان يؤدى للدولة العلية ربع ايرادات الجمارك وبقية الضرائب ويبقى الثلاثة الارباع للادارة المصرية ثم صدر فرمان في ٢٠ يوليو سنة ١٨٤١ (غرة جمادي الاولى سنة ١٢٥٧) عين فيه الخراج بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه عثماني واستمر كذلك حتى سنة ١٢٨٢ حيث زيد الى ٧٥٠٠٠٠ جنيه عثماني وهو ما يساوى (٦٦٥٠٤١) جنيه مصري وهي القيمة الجارى اداؤها الآن دلالة على تبعية مصر لسيادة الدولة العلية

٤ كانت الفرمانات في الاصل تقضي بلزوم ان تكون العملة الذهبية والفضية مماثلة لما يضرب منها في الاستانة من حيث الشكل والعيار والقيمة ولكن اسماعيل باشا حصل على فرمان في سنة ١٨٦٦ اجيز

بمقتضاه للحكومة المصرية أن تضرب نقودا ذات عيار وقيم مخصوصة تخالف نقود الدولة العلية ولكن يجب أن يكون منقوشاً عليها الطغراء واسم السلطان الحالى وتاريخ جلوسه وهو أمر لا يتعدى دائرة الشكل فان العملة المصرية الآن لها نظام خاص وضع في سنة ١٨٨٥ جعل الفرق جسيما بينها و بين النقود العثمانية

ثانياً — فيما يتعلق بالمسائل السياسية

قدمنا ان مصر خاضعة من الوجهة السياسية للباب العالى خضوعا يكاد يكون تاماً فانه مع ما رأيناه فيما تقدم من وجوب تداخل جلالة السلطان فى تعيين الخديوين والاوصياء على القصر منهم واصداره الفرمانات بتقليدهم الخديوية لايجوز للحكومة المصرية ان تعمل عملا من الاعمال الآتية بدون اذن من الباب العالى

١ التنازل عن أى جزء من القطر المصري وملحقاته فان ذلك محرم على الحكومة المصرية بمقتضى العبارة الآتية المنقولة حرفياً من فرمان تولية سمو عباس باشا وهي : —

« وحيث ان الامتيازات التي أعطيت لمصر هي جزء من حقوق »
«دولتنا العلية الطبيعية التى خصت بها الحكومة الخديوية واودعت لديها»
«لايجوز لاي سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها او بعضها او »
« ترك قطعة ارض من الاراضي المصرية الى الغير مطلقاً »

٢ يؤخذ من هذا النص نفسه ان الامتيازات التي منحتها مصر

خصت بها الخديوية دون غيرها فلا يجوز لها تركها كلها او بعضها لانه لايجوز للوكيل ان يتصرف في الوكالة مادامت مخصوصة بشخصه دون سواه

٣ لما جعلت لمصر حكومة وراثية لم تمنح سوى الادارة الداخلية ولكنها حصلت بعد ذلك على بعض امتيازات سياسية

فان الفرمان الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧ بمنح اسماعيل باشا لقب (خديو مصر) تضمن امتيازاً آخر وهو الترخيص له بأن « يعقد مع وكلاء الدول الاجنبية وثائق خصوصية متعلقة بالجمارك وأمور الضبطية للرعايا الاجانب والترنسيت [1] وادارة البوسته . ولا يسوغ بأى وجه من الوجوه أن تحرر الوثائق المذكورة بصفة معاهدات سياسية »

وقد تقرر ذلك فى فرمان غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢٦ يونيه سنة ١٨٧٣) وفي فرمان تقليد المرحوم توفيق باشا ، ولكن أضيف اليها هذه الجملة (وانما قبل اعلان الخديوية المشارطات التي تعقد مع الاجانب بهذه الصورة يصير تقديمها الى بابنا العالى)

وقد أرادت الدولة من ايجاب هذا التقديم التحقق من ان المشارطات التي يعقدها الخديو عملاً بالترخيص المتقدم لا تشتمل فى الواقع على اشتراطات سياسية مما لا يجوز له عمله ويكون من شأنه المساس بحقوق الدولة العلية

٤ لاسفارات للحكومة المصرية لدى الدول الاجنبية وذلك لان القانون

(١) هو عبارة عن حق مرور البضائع من مدينة الى أخرى أو من قطر الى آخر بدون تأدية الرسوم الجمركية

الدولي لا يسمح ببعث سفارات الا اذا كانت من قبل حكومات مستقلة وليس شأن مصر كذلك كما تقدم . أما اذا كانت الحكومة غير مستقلة فمن الاصول الدولية ارسال قناصل فقط للنظر في الامور التجارية ولكن لاهمية القطر المصري وشؤونه السياسية قد اعتادت الحكومات الاوربية والاميريكانية ودولة ايران على ارسال وكلاء سياسيين ينفردون بالنظر في المسائل السياسية دون الامور التجارية فان القائم بها هم القناصل الاعتياديون

ثالثاً — فيما يختص بالقوات البرية والبحرية

١ — لما خضع محمد على باشا للدولة العلية وصدر له فرمان التولية على مصر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ تقرر أن ينقص عدد الجيش الى ثمانية عشر الف عسكري وقت السلم اما في وقت الحرب فيجوز ان يزاد عدد عساكر الجيوش على حسب مقتضيات الاحوال كما نص على ذلك في فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ المتقدم ذكره وفي فرمان اول يونيه سنة ١٨٤١ ولكن اسماعيل باشا حصل على ما يمكنه من جعل عدد الجيوش بالمقدار الذي يراه بالغاً ما بلغ فقد جاء في فرمان غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ أن عدد العساكر المصرية يكون (بنسبة التجاآت الزمن وموقعه) ونص كذلك على ان للخديو الحق (فى تقليل وتكثير العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب الايجاب واللزوم) ولكن الفرمان الصادر بتولية المرحوم توفيق باشا والفرمان الصادر بتقليد الخديوية لسمو

عباس باشا قد رجع فيها الى تحديد الجيش بثمانية عشر الف عسكرى في وقت السلم اما اذا كانت الدولة محاربة فيجوز ان يزاد عدد الجيش الى الحد المناسب

٢ — لم يكن من الجائز لمحمد على باشا بحسب فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ان ينشئ سفنا حربية الا باذن خصوصي ولكن الفرمان الصادر لاسماعيل باشا بتاريخ غرة جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ جعل المنع مقصورا على (السفن الزرخ اى المدرعة بالحديد)

وقد جاء فرمانا تولية المغفور له توفيق باشا وسمو الجناب العالى عباس باشا بمعنى ما ذكر ومؤدي هذه الفرمانات كلها واحد وهو انه لا يجوز للمصريين ان يكون لهم اسطول بالمعنى الصحيح حذرا من انهم يستعملونه اضرارا بالدولة العلية

ولهذه المناسبة ننقل هنا ما يروى من أن « مسعودية » وهي من أفضل البوارج التي تملكها الدوله العلية انشئت من أموال المصريين وحكايتها ان عالى باشا الذى كان صدرا اعظم علم ان اسماعيل باشا أوصى بصنع بارجة فحسب عمله تجاوزا لما تجيزه الفرمانات ولكنه لم يشأ أن يجرح عواطفه بل كتب اليه يقول « ان مولانا السلطان علم بان فخامتكم » «اوصت بصنع مدرعة اتهديها الى حكومته السنية فسر باخلاصكم كل السرور» « وهو يؤمل أن ترسلوها توًّا الى مياه الاستانه »

ولم يكتب عالى باشا هذا الكتاب الا حين علم ان البارجة تمت

أو كادت فلم يسع حينئذ اسماعيل باشا سوى ان اهداها لجلالة السلطان

٣ — يجب أن تكون ملابس العساكر والرايات والعلامات المميزة للرتب مماثلة للملابس والرايات والعلامات العثمانية كما قضت بذلك جميع الفرمانات الصادرة من عهد محمد علي باشا الى الآن

ولكن العمل بمقتضي ذلك قد أهمل من بعض الوجوه فان الملابس مثلا في الجيش المصرى مخالفة نوعا لما هي عليه في الجيش العثماني

٤ — الرتب والنياشين (عسكرية أو ملكية) كلها واحدة فى الحكومة المصرية والدولة العثمانية ولم يكن مرخصاً لوالى مصر بمقتضى فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ أن يمنح رتباً حربية فوق رتبة الملازم ولكن تقرر بعد ذلك أن من حقوق الخديو أن يمنح منها الى رتبة اميرالاي من الرتب العسكرية والى الرتبة الثانية من الرتب الملكية أما الرتب الاخرى فقد جرت العادة على أن الخديو هو الذي ينعم بها أيضاً ولكن على شرط اخطار الدولة العلية عنها واستصدار البراءة بها من الحضرة السلطانية

تلك هى القيود المرتبط بها القطر المصري ازاء الدولة العثمانية على مقتضى الفرمانات والمتأمل يرى انها وان كانت مؤثرة في الاستقلال الخارجي هي غير ماسة بالاستقلال الداخلي فمن حقوق الخديو وضع القوانين الادارية والقضائية والمالية واصدارها للعمل بها وبيده مقاليد حكم البلاد وتدبير شؤونها بالاشتراك مع وزرائه ولديه مجالس شبه نيابية ، ولماليته ميزانية مستقلة مشتملة على قيمة الدخل والخرج حسبما تراه الحكومة الخديوية وباسم الخديو تصدر الاحكام من المحاكم فهو فى

الواقع القائم بأمر البلاد فى الداخل بغير تداخل ما من الدولة العلية

تقييد حرية الحكومة المصرية

بالنسبة للاجانب

تقييد حرية الحكومة المصرية بالنسبة للاجانب

تبين لنا من عبارة الفرمانات الصادرة من سلاطين بني عثمان الى ولاة مصر أن القطر المصري مستقل تمام الاستقلال فى الداخل متمتع باستقلال فى الخارج يكفي لحاجة البلاد فكان يمكن أن يقال بعد ذلك ان الحكومة المصرية مطلقة الحرية تفعل ما تشاء ولكنها مغلولة الايدي فى الواقع لأنه توجد بعض قوانين ولوائح ونظامات مخصوصة لا يمكن تغييرها ولا تبديلها الا بعد تصديق الدول الاجنبية

وتوضيح ذلك : ان هناك معاهدات معقودة بين الدول الاجنبية والدوله العلية فهي نافذة حينئذ على مصر لتبعيتها لهـا . وهناك أيضاً اتفاقات بين الدول ومصر مباشرة قد ترتب عليها التداخل الاجنبي وما دعا مصر لعقدها الا بعض الحوادث . وقد نشأ عن تلك المعاهدات وهذه الاتفاقات أن ضعفت سيطرة الحكومة بالنسبة للاجانب

وحالة الاجانب هذه يجب أن ينظر اليها من وجهتين تختص احداها بالامتيازات وتتعلق الثانية بالتداخل فى شؤون البلاد . وسنفرد فرعاً مخصوصاً لكل من الامرين

١ — في امتيازات الاجانب

الامتيازات الاجنبية

تقضي الاصول النظامية بأن لا يخرج أحد عن سلطة الحكومة فلا يستثنى أحد ما من حكم القانون كيفما كانت درجته بين قومه وسواء كان وطنياً أو أجنبياً فيسرى القانون الواحد على جميع المقيمين فى البلد الواحد فيتسنى لكل منهم معرفة العقاب الذي يقع عليه ان صدرت منه جريمة ويكون واثقاً بأن العقاب نفسه ينال من يمس حقوقه أياً كان

وهذه الاصول النظامية من شأنها أن تكفل للجميع على السواء طمأنينة النفس وراحة الخاطر وهي فوق ذلك موافقة للقواعد المقررة من قديم الزمان في علاقات الممالك المتضمنة أن كل حكومة ملزمة بحماية الاجنبي القاطن أو المار بأراضيها (١) كما تحمي الوطني التابع لها وهو أي الاجنبي ملزم بأن يحترم جميع قوانينها لاسيما مايتعلق منها بالضبط والربط فكما أنها تحافظ على نفسه وامواله وحقوقه بعمالها ورجالها يجب عليه أن

---

(١) من المقرر في القانون الدولي أن سلطة المملكة الواقعة على أحد البحار لا تشمل فقط اراضيها بالمعنى الاخص بل تمتد فى البحر على بعد ثلاثة اميال بحرية والميل البحرى هو عبارة عن ١٨٥٢ متر . وهذا الجزء الداخل فى البحر وتشمله سيادة الدولة يعرف بالبحر الارضي أو بالبحر الساحلي . اماتقديره بثلاثة اميال بحرية فمبنى على ان هذه هي ابعد مسافة لمرمى المدافع الواقعة على سواحل المملكة وذلك لان السيطرة تقتضي التمكن من المدافعة

هذا ومن رأي بعض المؤلفين ان تزاد هذه المسافة وتجعل عشرة أميال الآن مراعاة للترقيات التى حصلت فى آلات الحروب اهـ

يخضع لنظاماتها وقوانينها . ونتيجة ذلك وجوب أن يؤدي نفس الضرائب المفروضة على الاهالى ويخاصم أمام محاكم البلاد المدنية اذا قصر في تعهداته المدنية ويحاكم أمام محاكمها الجنائية اذا ارتكب جريمة من الجرائم

أما فى الشرق وبالجملة فى مصر فقد منح الاجانب بعض الامتيازات بمقتضى معاهدات تقرر بموجبها للدول حق الاستئثار بالحكم فيما يختص برعاياها

وسبب ذلك ان الحكومات الاسلامية اعتادت من قديم الزمان أن تتساهل للمسيحيين الذين فى بلادها فاجازت لهم عدم اتباع الاحكام المرعية وتركتهم يتقاضون فى احوال مخصوصة بحسب قواعد دينهم وقوانينهم . فمع شدة الاختلاط وتمكين العلائق ومضي الزمن أصبحت هذه العادة بمثابة القانون وأضحى هذا التسامح حقاً لهم لا يحتمل النزاع

هذا ما نتج عن مجرد التساهل ومحض التسامح . على ان هناك ما بني على المعاهدات . فانه توجد معاهدة عقدت بين سلطان مصر صلاح الدين بن أيوب وجمهورية بيزا مؤرخة فى ١٥ صفر سنة ٥٦٩ (سنة ١١٧٢ م) يستدل من عبارتها ومن المعاهدات التالية لها على انه منح البيزانيين جملة امتيازات خاصة بالتقاضي والمحاكمة

وقد حصل كذلك الفلورنتيون من أبي النصر قايد باي سلطان مصر على عدة امتيازات قضائية بأمر أصدره في سنة ١٤٨٨ جاء فيه

ما يأتي :— « اذا وقع خلاف بين الفلورنتيين انفسهم ليس لحكامنا»
«وقضاتنا المسلمين ان يتداخلوا في مسائلهم ، ولكن الحكم في ذلك لقنصل»
« الفلورنتيين فيحكم في هذه الحالة بما يناسب القوانين الفلورنتية »

ومما يلاحظ انه حصل التوسع في العمل بهذه المعاهدات حتى عمت جميع رعايا الدول المسيحية الواحدة بعد الاخرى وبقي الحال كذلك الى ان حلت الدولة العلية المحل الاول من الدول الاسلامية فنسيت هذه المعاهدات بعض النسيان ولكنها ما لبثت ان عادت بعودة الاختلاط ومقتضيات الاحوال — فتعاقدت فرنسا معها على ارجاعها باتفاق جديد بصورة انه معاهدة تجارية في سنة ١٥٣٥ حُررت بين السلطان سليمان الاول وفرنسوا الاول ملك فرنسا وكان مضمونها التأمين على أرواح الفرنسويين وتجارتهم

وقد ظل تجديد هذا التعاقد الى ان عقدت معاهدة سنة ١٧٤٠ بين السلطان محمود الاول ولويس الخامس عشر ملك فرنسا وصارت هي صاحبة الشأن في حماية رعاياها وجميع الاجانب الذين يلتجئون اليها

وقلدت فرنسا الدول الاخرى في عقد هذه المعاهدات المعروفة ايضاً باسم العهودنامات واخذت الامتيازات تزداد شيئاً فشيئاً بمساعي الدول من جهة وباهمال الحكومات الشرقية من جهة أخرى من طريق كونها أقرت بعض العادات وان كانت خارجة عن نصوص المعاهدات في الواقع ونفس الامر

ولا خلاف في كون جميع هذه العهود نافذة على مصر كما تقدم لانها جزء من ممالك الدوله العلية لاسيما ان الفرمان الصادر لمحمد علي باشا في اول يونيه سنة ١٨٤٠ اشترط فيه مراعاة المعاهدات الموجودة والتي ستوجد فلا شك حينئذ في ان الاجانب متمتعون بالامتيازات في مصر اسوة بسائر بلاد الدوله العلية

وتنقسم هذه الامتيازات قسمين : قسم خاص بالامور المالية ، وقسم خاص بالامتيازات القضائية . وسنبحث كل قسم على حدته كما يأتي

الامتيازات المالية

تقضي معاهدة سنة ١٧٤٠ باعفـاء الفرنسويين والمستخدمين لدى السفارات والقناصل من دفع أي خراج أو أي ضريبة ولم يفرض عليهم سوى بعض الرسوم الجمركية

على ان هذه الامتيازات كانت قليلة الاهمية في الواقع لان القوانين العثمانية لم تكن تسمح وقتئذ للاجانب بأن يملكوا أرضاً أو عقاراً ما في بلاد الدولة العلية ولكن صدر فرمان فى سنة ١٨٦٧ وآخر في سنة ١٨٦٩ جعلا الاجانب مساوين للعثمانيين فى حقوق تصرف الاملاك فى جميع الممالك المحروسة ما عدا الحجاز تحت شرط خضوعهم للقوانين العثمانية فيما يتعلق بالاملاك وعلى شرط أن للمحاكم العثمانية وحدها الاختصاص بالحكم فى المواد العقارية

وبناء على خضوع الاجانب للقوانين العقارية المحلية عملاً بالفرمانين السالفي الذكر أصبحوا يدفعون الضرائب العقارية فاذا أرادت الحكومة

تقرير أي ضريبة سواها كان لا بد من الحصول على تصديق الدول كما حصل فى سنة ١٨٩٠ عند فرض عوائد الصنائع (البطانطا) التي تقرر الغاؤها فى سنة ١٨٩٢

ومن الامتيازات المقررة ايضاً بمقتضى معاهدة سنة ١٧٤٠ أن السلطة المحلية مقيدة قِبَل السفن الاجنبية التي تلقي مراسيها فى المواني المصرية وقبل ما تحمله من البضائع

الامتيازات القضائية

من أهم حقوق سيد البلاد أن تصدر الاحكام منه أو من أعوانه على الجاني ما دامت الجريمة واقعة فى بلاده ، ومن القواعد الاساسية في كل حكومة أن الجميع سواء أمام القانون لا فرق فى ذلك بين رفيع ووضيع . ولكن الحال ليست كذلك في بلاد الدولة العلية وفي جملتها القطر المصري وما علة هذا الشذوذ سوى تلك المعاهدات المتقدم الكلام عليها

أما طريقة التقاضي في مصر بالنسبة للاجانب فتختلف باختلاف الدعاوى فهم تابعون فى الجملة للمحاكم المختلطة فيما يختص بالمعاملات المدنية والتجارية ، وخاضعون لمحاكم قنصلياتهم في مواد الاحوال الشخصية وفي المواد الجنائية ما عدا بعض مستثنيات سيأتي الكلام عليها

ومن مقتضى الامتيازات أنه لايجوز لرجال الحكومة أن يدخلوا منزل اجنبي الا برضاه . وهو ما يطابق المعاهدة المحررة فى سنة ١٧٤٠ فقد جاء فى البند (٧٠) منها ما يأتي

« ليس لمأموري الحاكم ومأموري بابنا العالى ورجالنا المسلحة أن »
« يدخلوا قهرًا وبدون سبب يوجب الى بيت يسكنه فرنساوي واذا »

« وقع ما يوجب الدخول الى هذا البيت تعلن الكيفية الى السفير أو »
« القنصل اذا كان منهم أحد في محل الواقعة ويسار الى ذلك البيت »
« مع من يعين من قبل السفارة أو القناصل ، على ان من خالف هذا »
« الحكم يعاقب على مخالفته »

ولاجل تعيين ماهية المسكن منعاً للالتباس قد حررت مضبطة وقع عليها من الدول عقب فرمان سنة ١٨٦٩ تحدد بمقتضاها معنى المسكن على الوجه الآتي : — (المراد من المسكن الدار التي يسكن فيها مع مشتملاتها من المطبخ والاصطبل وأمثالهما وكذلك فناء الدار والحديقة وما اتصل بالدار من المحال التي أحيطت بالجدار . وما سوى ذلك لا يعد من المسكن)

وكما يجب احترام المسكن يجب ايضاً احترام الشخص فلا يمكن البتة القبض على الاجنبي الا في حالة التلبس . ويجب مع ذلك في هذه الحالة تسليمه الى القنصلاتو التابع هو لها في ظرف اربع وعشرين ساعة

هذه خلاصة الامتيازات على اختلاف أنواعها ولم يبق علينا الا الكلام على الفرع الثاني وهو

ب — تداخل الدول في شؤون البلاد

تداخل الدول في شؤون البلاد

لا علة لهذا التداخل سوى الديون الباهظة التي أثقلت كاهل البلاد بحيث لم تستطع مالية الحكومة أن تقوم بمرتباتها فان الديون تعددت

وتنوعت في زمن اسماعيل باشا حتى بلغت ٨٩٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٨٧٦ فلما عجزت الحكومة المصرية عن اداء الفوائد والاستهلاك اهتمت الدول الاجنبية يومئذ بهذا الامر مراعاة لمصلحة الدائنين وارادت ان تضع المراقبة على المالية فاصدر الخديو أمرا في ٢٤ مايو سنه ١٨٧٦ بتأسيس صندوق الدين ليقوم بتسلم الاموال اللازمة لوفاء الديون وتألف فعلا من اربعة أعضاء أجانب وهم فرنسوي ونمساوي وأيطالي وانجليزي وكان من مستلزمات هذا النظام ان يحصل السعي في توحيد الديون وقد تم هذا التوحيد وتبين منه أن الديون بلغت ٩١ مليون جنيه

تأسيس صندوق الدين

خصص لتسديد الديون ايراد أربع مديريات وهي الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط وكذلك ايرادات الدخولية والجمارك والسكة الحديد والملاحة والدخان والملح وغير ذلك من أهم ايرادات الحكومة

على أن هذا النظام الذى أريد به اعطاء أرباب الديون الضمانات لم يبلغ درجة النجاح لانه لم تكن هناك حينئذ ميزانية تساعد على تعيين هذه الايرادات ، ولان التقديرات التقريبية التي كانت قد عملت ظهر فسادها ظهورا زعزع ثقة الدائنين فاضطر الخديو الى اتخاذ طريقة اشد من الاولى وذلك بأنه أصدر امرا في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يخول فرنسا وانجلترا حق المراقبة الرسمية على مالية القطر وعين مراقبين احدهما فرنساوي وثانيهما انجليزي وخولهما السلطة المطلقة في الاشراف على الادارة المالية والتداخل الفعلي في شؤونها . غير ان الاحوال المالية كانت قد ارتبكت وتعقدت الى درجة أدت الى عدم ظهور ثمرة من أعمال المراقبين فرأى

المراقبة الثنائية

الخديو استعمال طريقة امكن مما استعملها فى السابق فعين لجنة عليا للتحقيق مؤلفة من المستر جوشن معتمدا انكليزيا والمسيو جو بير معتمدا فرنساويا من وظيفتهما تحرى عجز الايرادات والبحث عن الظلم الواقع في تحصيل الضرائب والبحث عن العلاج الشافي والسعى كذلك في تعيين الايرادات المحققة الوجود حتى يمكن التعويل عليها

باشرت هذه اللجنة عملها ورفعت تقريرا اشارت فيه الى أن من اسباب اختلال الاحوال المالية عدم وجود ميزانية وعدم انتظام طريقة الحسابات وكون الضرائب توزع بطريق الاستبداد وكون الخديو متمتعاً بسلطة مطلقة فلم يسع الخديو سوى الامتثال لما أوعزت به اللجنة وأراد أن يوجد الطمأنينة لارباب الديون فأنشأ في أغسطس سنة ٧٨ مجلس النظار لكي يشترك معه في ادارة البلاد عوضا عن استقلاله بالامر ولم يكتف بذلك بل أدخل في الوزارة اثنين من الاجانب احدهما فرنساوي ناظرا للاشغال والآخر انجليزي ناظرا للمالية على أن هذه الوزارة لم تلبث كثيرا فان الخديو تذمر من مراقبة الوزيرين الاجنبيين فمالت نفسه الى التخلص منهما فاسقط الوزارة واستبدلها باخرى جميع أعضائها وطنيون وكان ذلك في ٨ ابريل سنة ١٨٧٩

تخلص الخديو حقيقة من المراقبة الشديدة التي كانت واقعة من مجلس النظار لوجود الوزيرين الاجنبيين فيه لكنه لم يستطع التملص من اللجنة العليا وقد جاء في تقريرها أنه يستحيل على الحكومة القيام بدفع الديون المطلوبة منها في الاوقات المعينة لها فارتأى حينئذ الخديو أن

يتغلب على اللجنة من طريق الامة فاوعز الى مجلس النواب ان يبدي آراء واقتراحات تفيدأن ايرادات البلاد كافية لتسديد الديون خلافاًلزعم اللجنة فادركت هذه حقيقة الباعث لمجلس النواب على هذا العمل علاوة على كون رأي مجلس النواب هذا جاء بعيداعن الصحة بدليل أن المصروفات تجاوزت الايرادات بنحو خمسة ملايين جنيه في سنتي ١٨٧٧و١٨٧٨ فاضطرت اللجنة الى الاستقاله واتضح وقتئذ أن هناك عقبات يضعها اسماعيل باشا تحول دون كل اصلاح مالي فلم تر كل من فرنسا وانجلترا بدا من طلب عزله وتم لهما ذلك في يونيه سنة ١٨٧٩

وقد رأينا أن نأتي هنا على نص التلغراف الذي ورد يومئذ من الباب العالي الى اسماعيل باشا وهو الآتي :

« اصبح من المؤكد اليوم ان بقاءكم في مسند الخديوية لاعاقبة له »
« الا ازدياد الصعوبات المالية واشتداد وطأتها ولهذا صدر أمر جلالة »
« السلطان بموافقة قرار مجلس الوزراء باحالة منصب الخديوية الى »
« محمد توفيق باشا وقد صدرت الارادة السلطانية المؤذنة بذلك »
« وبلغت الى سموه بتلغراف آخر فادعوك للتخلي عن شؤون »
« الحكومة عملا بأمر جلالة السلطان المعظم »

ولما كان وجود الوزيرين الأجنبيين في وزارة سنه ١٨٧٨ مقصودا به طمأنينـــة ارباب الديون وقد زالت هذه الثقة بانفصالهما من الوزارة اقتضت الاحوال وضع نظـام آخر وهو الذي وجد بمقتضى دكريتو ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ومؤداه اعادة المراقبة ثانية فعين مراقبان

احدهما فرنساوى والآخر انجليزى لهما الحق فى مراجعة جميع اعمـال الحكومة والحضور في جلسات مجلس النظـار على سبيل الاستشارة وبقيت هذه المراقبة قائمة بعملها الى ان الغيت في سنة ١٨٨٣ واكتفى بصندوق الدين وبقانون التصفية الذى بين القواعد المتعلقة بالدين من من حيث دفع الارباح والاستهلاك وصادقت الدول على هذا القانون بحيث لا يمكن تغييره ولا تبديله الا باتفاقها جميعاً أو على الاقل بتصديق الدول العظمى الست وهي : — انجلترا وفرنسا والمانيا والنمسا وايطاليا وروسيا

اما صندوق الدين فكان تأسيسه فى سنة ١٨٧٦ كما تقـدم وهو يتركب الآن من ستة اعضاء من جنس الدول المذكورة ومن وظيفته النيابة عن ارباب الديون بمعنى انه يتسلم الايرادات الناتجة من المصالح والمديريات المخصصة للديون التي سبق بيانها وكان من حقه ان يبقى في خزينته المبالغ الزائدة على المقدار المقرر دفعه سنوياً للدائنين لتحفظ هذه الزيادة بمثابة مال احتياطي وكان في يده ان يعين لمصروفات الحكومة حدًّا لا يمكنها ان تتجاوزه وكان من حقوقه أيضاً أن يضع ميزانية المصاريف الخاصة بادارته بالمقدار الذي يراه بغير مراجعة من قبـل الحكومة

فاذا رأت الحكومة الاستيلاء على شيء من المال الاحتياطي لتنفقه في سبيل الاعمال النافعة كالترع والجسور والمصارف او الاحتياطات

الصحية ما كان يسوغ لها ذلك الا بمصادقة صندوق الدين كما لا يسوغ لها الاقتراض الا باذنه

وحاصل القول ان صندوق الدين — على حسب الامر العالي الصادر في سنة ١٨٧٦ والاوامر العالية الصادرة بعده الى سنة ١٩٠٢ وعددها ٥٢ — اصبح في الواقع حكومة في قلب الحكومة يتداخل في جميع الشؤون

اتفاقية سنة ١٩٠٤

غير ان اختصاصات صندوق الدين هذه قد عُدّلت بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ عقب الوفاق الذي ابرم بين انجلترا وفرنسا وخلاصة هذا الامر انفكاك الرهن عن المصالح والمديريات المخصصة للدين ووجوب أن لا يتسلم صندوق الدين من ايرادات الحكومة سوى مبلغ ثلاثة ملايين جنيه ونصف وهو قيمة المقرر السنوى للدين وان الزائد على ذلك يدفع للمالية مباشرة

هذا وقد ترتب على هذا التعديل ان استولت المالية من خزينة صندوق الدين على نيف وستة ملايين من الجنيهات كان متجمدا لديه بصفة مال احتياطي (١)

---

(١) الاحتياطي ثلاثة :

١ الاحتياطي العمومي - الغرض منه (أولاً) سد العجز في الايرادات المخصصة (ثانياً) سد العجز في الايرادات الغير المخصصة المعدة لميزانية الحكومة (ثالثاً) القيام بمصروفات فوق العادة

٢ الاحتياطي الخصوصي — وهو مكون من الزيادة المتوفرة من الايرادات المخصصة بعد سد العجز الذى ربما يكون في ميزانية الحكومة والباقي

ومن أحكام الامر العالي المتقدم أن الحكومة تقدّر مصروفات ادارتها بالطريقة التي تراها ولها أن تقترض بغير استئذان صندوق الدين وان المصاريف المتعلقة بادارة صندوق الدين لا يصح أن تجاوز ٣٥٠٠٠ جنيه سنوياً الا بتصديق من مجلس النظار

والخلاصة ان صندوق الدين أصبح بعد ذلك الامر العالي ولا عمل له سوى أنه خزينة مخصوصة تتسلم من ايرادات الحكومة قيمة المقرر للدين وتقوم بتسليمه للدائنين

واعلم أن الامر العالي المتقدم الكلام عليه ضُم الى الوفاق الانجليزي الفرنساوي باعتبار أنه ملحق به وصدقت عليه الدول ثم نشر وتقرر ان يكون نافذا من أول يناير سنة ١٩٠٥

منها يقسم بعد ذلك قسمين : احدهما يضاف الى الاحتياطي العمومي ، والآخر تأخذه الحكومة تتصرف فيه بدون مدخل لصندوق الدين

٣ احتياطي الوفر — وهو الناتج من تحويل الديون في سنة ١٨٩٠ حيث نقص معدل الفائدة وتقرر ابقاء هذا الوفر في صندوق الدين .

وهذا بيان مجموع المال الاحتياطي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وهي سنة الوفاق

جنيه	
٤٧٤٩٠٨٣	الاحتياطي العمومي يستنزل منه الاعتمادات المقررة لسنة ٩٠٤
٣٣٨٩٥٠٨	الاحتياطي الخصوصي يستنزل منه الاعتمادات المقررة لسنة ٩٠٤
٦٠٣١٣٤٥	احتياطي الوفر
١٤١٦٩٩٣٦	

أما الاوامر العالية المتعلقة بصندوق الدين وعددها ٥٢ كما تقدم فقد الغي منها ٤٦ الغاء تاماً والغى بعض نصوص من باقيها

فيتضح لنا مما تقدم جميعه أن الحكومة المصرية كانت مقيدة ولم تزل مقيدة نوعاً بقيود دولية من شأنها التأثير في استقلالها سواء كان فى الداخل أو في الخارج وهذا بصرف النظر عن روابطها بالدولة العلية

٥

مجلس النظار والنظار والنظارات

مجلس النظار والنظار والنظارات

قد بينا فيما مر ماهية السلطة الخديوية وعلمنا انها محصورة في يد الخديو لا يشاركه فيها أحد بحسب الفرمانات . غيران الخديو كما تنازل عن بعض سلطته التشريعية ومنحها مجالس شورية تنازل كذلك عن بعض سلطته الى الهيئة المعروفة بمجلس النظار (١) وقيد نفسه بقيود مخصوصة

---

(١) الاليق عندى ان يسمى مجلس الوزراء والواحد وزيراً لا ناظراً تبعاً لقولهم « تشكلت الوزارة » ومنعاً للالتباس بين لفظة ناظر المراد منها وزير ولفظة ناظر عند اطلاقها ويكون المراد منها في الحقيقة ناظر مدرسة او ناظر ادارة او ناظر زراعة او ناظر وقف ونحو ذلك

ومع ما تقدم فان التعبير بوزير يطابق الاصطلاح المستعمل في الممالك الشرقية فهم يقولون وزير ووزارة لا ناظر ونظارة

رغبة منه في تقدم البلاد وتحسين حال الرعية . وقد كان هذا التنازل فى سنة ١٨٧٨ حيث صدر أمر عال باللغة الفرنساوية لنوبار باشا بتقليده رئاسة مجلس النظار وتكليفه بتشكيله وكان للخديو قبل ذلك التاريخ مجلس يسمى بالمجلس الخصوصي (١) من وظيفته تحضير مشروعات القوانين واللوائح والاوامر العالية وغيرها ويعرضها على الجناب الخديوى ، وكان له أن يصدق عليها أو يرفضها حسب ارادته المطلقة بدون أن يكون لاعضاء المجلس الحق فى الاصرار على رأيهم فكانوا بالنسبة للخديو كالكاتب بالنسبة لرئيسه ، يحضر الكتاب ويحرره على الاسلوب الذى يراه فاما أن يقره الرئيس ويمضيه وإما أن ينبذه بالمرة أو يصدق عليه بعد أن يدخل عليه ما يراه من التعديلات بغير أن يعترض المرؤس بأي طريقة كانت لانه مأمور خاضع لاوامر الرئيس لا شأن له ولا مسؤولية عليه ...

---

(١) شكل هذا المجلس لاول مرة فى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ أى في عهد محمد علي باشا ، وكان مؤلفاً من خمسة اعضاء . وكان من اختصاصه النظر فى المسائل التي تعرض عليه من جمعية عمومية مركبة من بعض الموظفين تعقد مرتين في الاسبوع بالقاهرة

وتقرر حينئذ ان تعقد جمعية مثلها في الاسكندرية

وقد حل محله مجلس الاحكام بمقتضى امر عال تاريخه ١١ ربيع سنة ١٢٧٣ ثم اعاده اسماعيل باشا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٢ (٨ شعبان سنة ١٢٨٩) وكانت تعرض عليه أمور الحكومة جميعها فيفحصها ويعرضها على الخديو للتصديق عليها

وهذا النظام لا يحاكي مجلس النظار فى شيء ولم يكن فى الحقيقة الا قلماً استشارياً لوضع المشروعات ولم تخرج به السلطة أو شيء منها من يد الجناب الخديوى .

ولما كان اختلاط مصر والمصريين بأوربا وسكانها يزداد شيئاً فشيئاً وصارت العلاقات بين الجانبين تتقوى وتتنوع وانتشرت المعارف فى القطر الى درجة معينة أخذت الافكار تتنبه والنفوس تصبو الى النهوض فابتدأ رئيس الحكومة نفسه فى تمهيد السبل التي توصل بلاده الى محاكاة الاقطار الاوربية فيما يختص بنظام حكم البلاد خصوصاً وان مصر كانت قد أخذت تقلد أوربا فى انشاء المدارس وترتيب الجيش وتنظيم الطرق وتشييد المباني وغير ذلك من الاعمال النافعة التي سار القطر بها فى طريق الحضارة والمدنية .

وكأنّ الخديو اسماعيل باشا رأى أن ذلك كله غير كاف لخلوه مما يضمن حقوق الامة والافراد نظير قيامهم بالواجبات المفروضة عليهم ، فسن لاول مرة فى الحكومة المصرية نظام مجلس النظار بمقتضى الخطاب الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ (١٠ رمضان سنة ١٢٩٥) .

هذا ومن رأي بعضهم ان قيام اسماعيل باشا بتأسيس مجلس النظار لم يكن عن محض رغبته في خير الامة بل لاسباب أخر وهي أنه رأى سخط الدول عليه بسبب تبديد الاموال وتبذيرها ومعاكسته للمراقبين بناء على انفراده بالامر وهو ما يضر حملة الديون المصرية فاراد

بانشاء مجلس النظار أن يقطع تلك الحجة و يثبت للدول أنه حسن النية الى درجة أنه تنازل عن السلطة الى تلك الهيئة

وعندي أن هذا التعليل ارجح بدليل أن الخديو أدخل في هذه الهيئة الجديدة اثنين من الاجانب احدهما فرنساوي ناظرا للاشغال والآخر انجليزي ناظرا للمالية — وبدليل أنه ترك الرآسة نفسها لرئيس مجلس النظار حتى يتيسر له بهذا كله اقناع الدول بأنه لا يريد الاستقلال بشؤون البلاد ولا التأثير في النظار ومهما يكن من أمر هذه الاسباب فالواقع هو أن مجلس النظار أنشيء في التاريخ المتقدم تنفيذا لذلك الخطاب الآتي نصه : —

« اني أطلت الفكرة وأمعنت النظر في التغييرات التي حصلت »
« فى أحوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة »
« واردت فى وقت مباشرتكم لمأمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة »
« التي فوضت أمرها اليكم ان أؤكد لكم ما توجه قصدي اليه ، وثبت »
« عزمي عليه ، من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد »
« المرعية فى ادارات ممالك أوربا وأريد عوضاً عن الانفراد بالامر »
« اتخذ الآن قاعدة في الحكومة المصرية سلطة يكون لها ادارة عامة »
« على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى أني أروم القيام »
« بالامر من الآن فصاعدا باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه وعلى »
« هذا الترتيب أرى أن اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها »
« يستلزم أن يكون أعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا فان »

« ذلك أمر لازم لا بد منه »

« يجب على مجلس النظار أن يتفاوض فى جميع الامور المهمة »
« المتعلقة بالقطر ويرجح رأي أغلبية اعضائه على رأى الاقل عددا »
« فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية وبتصديقي عليها »
« اقرر الرأي الذي تكون عليه الاغلبية »

« يتعين على كل ناظر من النظار أن يجري قرارات المجلس المصدق »
« عليها منا في الادارة المنوطة به »

«وتعيين المديرين والمحافظين ومأموري الضبطيات يكون بالمداولة »
« بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس وما يستقر عليه »
« الرأي يعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لاجل تصديقنا عليه »

«الناظر الذي يكون المأمورون وأرباب الوظائف السالف ذكرهم »
« تحت ادارته مباشرة له الحق في توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء »
« وظائفهم وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار — وأما انفصالهم عن »
« وظائفهم فلا يكون الا بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس المجلس »
« والتصديق عليه منا »

« للنظار ان ينتخبوا المأمورين ذوي المناصب العالية اللازمين »
« لادارتهم وان يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه منا — وأما الوظائف »
« الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب أو قرار من »
« ناظر الديوان »

« أعمال كل ناظر تجري في الامور التي تكون من خصائصه »

« لا غير، وأرباب الوظائف والمستخدمون في كل فرع من فروع »
« الادارة لا يتلقون الاوامر الا من رئيس المصلحة التي هم مستخدمون »
« بها وتابعون لها ولا يجب عليهم طاعة أمر غيره »

« ينعقد مجلس النظار تحت رياستكم لأني فوضت هذا التنظيم »
« الجديد تحت عهدتكم وجعلت مسؤوليته عليكم »

« واني أرى تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس »
« مخالفاً لعوائدنا وأخلاقنا ولا لآرائنا وافكارنا بل موافقاً لاحكام »
« الشريعة الغراء وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية تكون فيها الكفاءة »
« لحاجات هيئتنا الاجتماعية والمساعدة على تتميم مقاصدنا الحقيقية »
« ونياتنا الخيرية »

« واني معتمد عليك في اجراء الاصلاحات التي صممت عليها »
« مؤملا أن تكفل للبلاد جميع التأمينات التي لها الحق في انتظارها »
« والحصول عليها من حكومتنا »

يؤخذ من عبارة هذا الخطاب الذي هو في الحقيقة القانون الاساسي لمجلس النظار ان الخديو رأى عدم الاستمرار على الانفراد بالامر وأراد أن تكون له سلطة في تدبير عموم الشؤون مقيدة بسلطة مجلس النظار لتتوفر الموازنة بين القوتين وبعبارة أخرى ان تشترك هذه الهيئة معه في جميع أعمال الحكومة وتكون مسؤولة أمامه عن اجرا آتها ويكون اعضاؤها كفلاء بعضهم لبعض بمعنى أن خطأ الواحد يستوجب مسؤولية

الباقين زيادة على مسؤوليته الشخصية — وذلك اتباعا للحاصل في اوروبا .

وانه (أي الجناب الخديوى) لم يضع هذا النظام الا لعلمه أنه يضمن حسن سير الاعمال في البلاد وتتوفر به الطمأنينة للأهالي وبأنه موافق لعاداتنا وموافق للشريعة الغراء

وقد ترتب على تشكيل هذه الهيئة الجديدة ان صدر أمر عال بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وزعت فيه الاعمال بحسب أنواعها على جهات مختلفة سميت بالنظارات يدعى رئيس كل منها ناظرا وقد ذكرت في هذا الامر العالي بالترتيب الآتي : —

نظارة الخارجية ، نظارة المالية ، نظارة الجهادية [١] ، نظارة البحرية نظارة المعارف ، نظارة الاوقاف [٢] ، نظارة الداخلية ، نظارة الحقانية ، نظارة الاشغال

ووظائف النظار هي تنصيب الموظفين وفصلهم وادارة نظاراتهم واصدار الاوامر بصرف جميع المصاريف الخاصة بالمصالح التي تحت ادارتهم وذلك كله على حسب ما هو موضح فى الاوامر الخديوية

اما رئيس مجلس النظار فوظيفته ان يجمع المجلس تحت رياسته وعليه أن يعرض على الحضرة الخديوية قرارات المجلس خصوصاً ما يكون مستلزماً صدور أمرها عليه

---

(١) من المصطلح عليه الآن تسميتها بالحربية

(٢) الغيت في سنة ١٨٨٤ وانفصلت ادارة الاوقاف عن الحكومة واصبحت ادارة مستقلة

وقد استمرت الحال على هذا النظام الى أن سقطت الوزارة في سنة ١٨٧٩ في عهد المغفور له محمد توفيق باشا فكان منه حينئذ أن أصدر ارادة سنية بتاريخ ١٩ اغسطس من تلك السنة بعث بها الى كل ناظر من النظار الجدد وقد جاء فيها ما يأتي حرفياً : —

« بما أن مجلس النظار صار لغوه وابطاله ونقرر لدينا أن كل ناظر »
« يكون مسؤولا عن الاشغال المنوطة بادارة نظارته وان المواد التي »
« كان جاريا تقديمها ورؤيتها بذلك المجلس هذه من الآن فصاعدا »
« يكون النظر فيها بمجلس يجري انعقاده بمعيتنا من النظار تحت رياستنا »
« وكل من النظار اذا وجد عنده أشياء من هذا القبيل يستصحب معه »
« أوراقها ومعلوماتها عند حضوره الى المجلس لرؤيتها وحصول المداولة »
« عنها حسب اللازم »

والمفهوم من هذه الالفاظ أن الخديو أراد استرجاع السلطة الشخصية والعود الى الانفراد بالامر ولكن الكتاب المرسل من سمو الخديو توفيق لدولتو رياض باشا بعد هذا التاريخ بقليل (٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩) تضمن أن مجلس النظار لم يلغ وان كفالة النظار بعضهم لبعض لم تزل باقية وانما عوضا عن أن يتداول النظار في جميع المسائل وحدهم تحت رياسة رئيس مجلس النظار اقتضت هذه الارادة السنية أن يحضر كل ناظر ما لديه من المشروعات والاعمال ويتداول فيها النظار حال انعقاد المجلس تحت رياسة الجناب الخديو وها هو نص الكتاب الذي أرسله الخديو توفيق

باشا الى رياض باشا وكلفه فيه بتشكيل وزارة جديدة في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ : —

« انني لما أخذت أخيرًا زمام رئاسة مجلس النظار بيدي لم يخطر »
« بفكرى اعادة الحكومة الشخصية وانما كان ذلك لاحتياجات الوقت »
« مع الرغبة فى تقريب وتأييد العلاقة بيني وبين اعضاء هيئة النظار »
« ولم يخطر ببالي أن يكون ذلك أمرًا قطعياً ولا أمرًا مخالفاً للاصول »
« التى اتخذتها منذ أخذي بزمام الحكومة أعني الحكم بالاشتراك مع »
« نظاري وبواسطتهم ، وهذه الاصول من مقتضى الامر العالى الصادر »
« بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ولا يتعلق بي أن لا تكون مرعية »
« الاجراء على الدوام ولا يخفى على سعادتكم ما انطوى عليه ضميري »
« فى هذا الخصوص كما لا يخفى عليكم أفكارى المتعلقة بأمر الاستقامة »
« والتقدم والنظام التى أتمنى نجاحها وانتشارها فى ادارة المملكة وانى »
« لمتيقن أنكم مشتركون معنا فى هذه الافكار بالتمام واني لأعرف »
« درجة اخلاصكم وحسن طويتكم بالنسبة لخدمة الوطن ومراعاة قوانينه »
« ونظاماته مع رغبتكم فى بذل المجهود بحفظ حقوقه ولهذا فاني مع ثقتي »
« وحسن يقيني فيكم أكلفكم بتشكيل هيئة نظارة جديدة وأحلت رياسة »
« مجلس النظار على عهدتكم حافظاً لنفسي حق الحضور في جلساته وتولي »
« رياسته عند الاقتضاء واني لمتيقن أنكم ستعتنون كل الاعتناء فى »
« انتخاب رفقائكم النظار ثم ترفع أسماؤهم لدينا لأصدق على توظيفهم »

« و بعـد أن تشكل هيئة النظارة تأخذ في الاشتغال على مقتضى ما »
« نص عليه فى الامر العالي المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ فانه لا »
« يزال مرعي الاجراء فى جميع أحكامه التي لايعتريها تغيير بأمرنا هذا »
« وان المحافظين والمديرين ومأموري الضبطيات ووكلاء النظارات »
« وكتّاب أسرارها ومفتشي الاقاليم ومديري الادارات المهمة لا »
« يكون تنصيبهم ولا عزلهم الا بعد المداولة فيه بمجلس النظار »
« والتصديق عليه من لدنّا وأما باقي الموظفين فيكون تنصيبهم وعزلهم »
« بمقتضى أوامر تصدر رأساً من نظارهم الذين هم تابعون لهم . . . الخ »

وقد جرت العادة بعدئذ بمقتضى الكتاب المذكور أن تنعقد جلسات مجلس النظار تارة تحت رياسة الجناب العالى الخديو نفسه متى أراد ذلك وتارة تحت رياسة رئيس النظار وتعرض على سموه جميع الاوامر التي تستلزم توقيع الجناب العالى عليها . أما القرارات التي من حدود النظار فلا تعرض الا اذا كانت أهميتها تستلزم ذلك أو اذا رغب سمو الخديو أن تعرض عليه

هذا ومن البداهة أن مجلس النظار يتألف من جميع النظار فهم يحضرون جلساته للمفاوضة والمداولة في شؤون البلاد لكن حق الحضور في الجلسات ليس مقصورًا عليهم اذ أن للمستشار المالى حق الحضور في جميع الجلسات اعتمادا على أن قرارات المجلس من شأنها التأثير في مالية القطر المكلف هو بالاشراف عليها

أما باقي المستشارين فلا يحضرون جلسات مجلس النظار الا اذا أظهروا رغبتهم في أن تسمع أقوالهم في المسائل ذات الاهمية المتعلقة بدواوينهم وهكذا شأن السردار ووكيل نظارة الاشغال — وهذا كله تقرر في مجلس النظار بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٣

﴿ اختصاص مجلس النظار ﴾

بيد مجلس النظار (١) التشريع (٢) التنفيذ

سلطته التشريعية

(١) أما التشريع فلانه يحضر الاوامر العالية ويسن البعض منها من تلقاء نفسه وبدون أخذ رأي أحد ويسن البعض الآخر بعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية وهو يتبعه أو لا يتبعه كما سترى فيما يأتي بعد

ولم ينزع شيء من زمام التشريع من مجلس النظار سوى ماجاء بالمادة (٣٤) من القانون النظامي التي نصها (لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصرى الابعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه) .

حق كل ناظر من حيث التشريع

ولكل ناظر من النظار على جهة الاستقلال الحق فى أن يسن لوائح يعمل بها فيما يتعلق بشؤون نظارته بشرط أن لا تخالف القوانين والاوامر العالية وهذا الحق مستفاد من المادة (٣٤٨) عقوبات التي نصها (من خالف احكام اللوائح العمومية والمحلية الصادرة من جهة

الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات ، فان كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً انزالها اليها فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشاً مصرياً)

واعلم أن اللائحة العمومية هي التي يكون العمل بها جارياً في القطر كله . أما اللائحة المحلية فيراد بها اللائحة الموضوعة لجهة من جهات القطر خاصة . وكما يجوز أن تصدر اللائحة من الادارة العمومية أي من النظارة نفسها يجوز أيضاً أن تصدر من الادارة المحلية أي من المدير أو المحافظ ، ومن الادارة البلدية أي من الهيئة القائمـة بشؤون جهة معينة كالمجلس البلدى بالاسكندرية

على ان اللوائح الصادرة من الفروع أي من المديرية أو المحافظة أو المجالس البلدية تعرض مقدماً على النظارة للموافقة على أسلوبها قبل نشرها في الجريدة الرسمية

سلطته التنفيذية

(٢) وأما التنفيذ فلأن النظار مكلفون بتنفيذ جميع القوانين على اختلاف أنواعها ولهم الحق في تعيين الموظفين الذين لا يتوقف تعيينهم على قرار من مجلس النظار كما لهم الحق في مراقبة الموظفين على العموم ، و بيدهم الادارة وما يتعلق بها مثل الامن العام (المتعلق بالداخلية) وتحصيل الضرائب (الذي مرجعه المالية) وسير المحاكم (الحقانية) وادارة المدارس

(المعارف) وهكذا

سلطة كل ناظر من حيث التنفيذ

وسلطة كل ناظر تمتد في جميع أنحاء القطر وملحقاته ولكنها محدودة من جهة نوعها . فناظر المعارف مثلا سلطته نافذة في جميع جهات القطر ولكن فيما يختص بالمعارف فقط ، وليس لناظر الحقانية سلطة في القطر المصري الا فيما يختص بالمحاكم وما يتعلق بها . على انه لا يوجد مانع من أن يكون الشخص الواحد ناظراً لنظارتين

ومما يجب التنبيه اليه أن الجناب الخديو حفظ لنفسه دون سواه الرياسة العليا للقوات البرية والبحرية بمقتضى أمر صدر من المعية الى ديوان الحربية في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٢ (١٠ رجب سنة ١٢٩٩) اى فى زمن المرحوم توفيق باشا

الارادة السنية

ولسموه أيضاً أن يصدر أوامر من تلقاء نفسه بدون أن تعرض على مجلس النظـار وتسمى هذه الاوامر (ارادة سنية) كتعيين رئيس مجلس النظار ورئيس مجلس الشورى ومدير عموم الاوقاف

قرارات مجلس النظار

اما القررات التي تصدر من مجلس النظار فنوعان — أحدهما ما لا يستلزم توقيع الجناب الخديو عليه ويسمى قرارات على الاطلاق وثانيهما ما يستلزم توقيع سموه عليه وهو الاوامر العالية المعروفة (بالدكريتات) والقاعدة ان كل نوع من هذه الانواع لا يلغى الاعلى منه فالقرارات لا تلغى الاوامر العالية ولكن العكس جائز

مسؤولية النظار

والنظار مسؤولون جميعهم امام الجناب الخديو عن الاعمال التي من شأنها التأثير فى حالة القطر من الداخل أو الخارج ومعنى هذه

المسؤولية أنه اذا أخطأ النظار كلهم أو بعضهم خطأً يضر بالبلاد سقطت الوزارة بتمامها من رئيس وأعضاء بناء على التكافل الموجود بينهم ولذلك فان سمو الخديو ينتخب رئيس مجلس النظار وحده ويعينه بموجب ارادة سنية بخلاف النظار فان هذا الرئيس هو الذى يختارهم ويعرض اسماءهم على الجناب الخديو فيصدق على تعيينهم وبهذه الطريقة تتشكل الوزارة الجديدة ويكون الرئيس متعهدا ضمنا امام سمو الخديو بأنه كفيل لجميع النظار في أعمالهم بناء على اختياره اياهم

وليس النظار معرضين لهذه المسؤولية وحدها بل عليهم مسؤولية أخرى تستوجب المحاكمة أمام محكمة ادارية مخصوصة تحكم بلوم الناظر المخطىء أو برفته وهذه المسؤولية ترجع من جهة الاساس الى الامر العالى الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ حيث جاء في المادة الاولى منه ما نصه : —

« اذا أمر احد النظار أو رؤساء المصالح أو غيرهم من كبار المأمورين »
« بصرف مبلغ في مصروفات اذنوا بها خارجا عن الاعتمادات المقررة »
« أو أجرى تحويل مبالغ من فصول الى أخرى في الميزانية قبل أن يصدق »
« مجلس النظار على تحويلها او اتخذ اجرا آت مخالفة للقوانين واللوائح »
« المتبعة جاز أن يكون مسؤولا عنها لدي محكمة عليا ادارية »

وتتألف هذه المحكمة العليا الادارية من النظار الذين لا دخل لهم في الدعوى ومن المستشار المالي ومن مستشار خديوي ويرأسها رئيس مجلس النظار أو أكبر النظار سنا عند المانع

ومتى أقيمت الدعوى على الموظف لا يقبل منه الاستعفاء حتى لا يفر من العقاب . وقد يكون في عمل الموظف ما يستدعي المسؤولية الجنائية والمدنية أيضاً فتقام عليه حينئذ دعوى عن كل فعل بصفة مستقلة كنص المادة الخامسة من الامر العالى المتقدم ذكره . و بعبارة أخرى ترفع عليه (١) الدعوى التأديبية نظير مخالفته للاوامر (٢) الدعوى الجنائية نظير الجريمة التي يكون قد ارتكبها كأن يكون زور او اختلس (٣) الدعوى المدنية بقصد الحكم عليه بالتضمينات

اللجنة المالية

اللجنة المالية

انتهى الكلام فيما يختص بمجلس النظار على الوجه المتقدم وقد رأينا من المفيد أن نذكر شيئاً بطريق الايجاز عن اللجنه المالية مراعاة للصلة الشديدة التي بينها و بين مجلس النظار كما سترى

انشئت هذه اللجنة بنظارة المالية بمقتضى أمر عال صادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وكانت مركبة من ناظر المالية ومن مفتش عموم الحسابات ومفتش عموم الايرادات وكان من اختصاصها الاقرار على رفت الموظفين بنظارة المالية والنظر في انجاز وسائل المحصولات الصنف والاقرار على المزادات التي ينبني عليها صرف مبلغ تزيد قيمته على $\frac{1}{12}$ من أصل المربوط السنوي والتي تكون عن جملة سنوات وكان عليها أيضاً عمل اللوائح والاستمارات العمومية المتعلقة بعموم الحسابات

وقد سقطت هذه اللجنة بصدور الامر العالي المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٨ اكتفاء بالمراقبة الثنائية واستمر الحال كذلك الى أن سقطت هي أيضاً في سنة ١٨٨٣ ولكنها عادت الى الوجود ثانية في سنة ١٨٨٤ حيث صدر قرار من مجلس النظار في ٦ مارس من تلك السنة بتشكيل لجنة مالية تتركب من ناظر المالية وتكون له الرياسة ومن المستشار المالي بصفة نائب رئيس ومن ثلاثة أعضاء وهم وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومراقب الاموال المقررة

اختصاصها

هذه هي اللجنة المالية من حيث تركيبها وأما من جهة اختصاصها فالنص مبهم وعرضة للانتقاد وموجب للنزاع فقد جاءت عبارته هكذا :

« وان المسائل التي تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللازم »
« عرضها على المجلس (أي مجلس النظار) لا تعرض عليه الا بعد أن »
« تبحث فيها هذه اللجنة بحثاً دقيقاً »

وقد جرت العادة على أن تعرض على اللجنة المالية جميع مسائل التعيين والفصل (اذا لم يكن مبنياً على حكم من مجالس التأديب أو من المحاكم) وكذلك جميع الاعمال التي يكون لها مساس بمالية الحكومة ولو لم تكن خارجة عن الميزانية

ولمجلس النظار أن يتبع هذا الرأي أو لا يتبعه اذ لا يوجد نص يقيده برأيها ولكن مخالفته لقراراتها نادرة جدا

فيتلخص من ذلك أن مجلس النظار تنازل في الحقيقة عن شيء من اختصاصاته وخوله اللجنة المالية وهو أمر لا يصح الاستخفاف به اذ من

النادر أن تعمل الحكومة عملاً الا وله مساس بماليتها فكأن اللجنة تبت في جميع شؤون البلاد في الواقع ونفس الامر

هيئة النظارات

الى هنا تمّ الكلام على مجلس النظار واللجنة المالية الملحقة به على وجه مخصوص وقد عرفنا ماهية النظار بانضمامهم الى بعض بهيئة مجلس ونقول الآن ان وظيفة كل ناظر بالنسبة لنظارته أي باعتبار كونه منفردا هي بالاختصار السهر على تنفيذ القوانين بالطرق التي يقتضيها الحال فتارة بالقرارات وأخرى بالمنشورات وآونة بما يعطيه من الاوامر وما يلقيه من التعليمات

وكلاء النظارات

وبجانب كل ناظر الا ما استثنى (١) وكيل نظارة يعاونه في نظر الامور ويقوم مقامه حال غيابه غير أنه لا يحل محله فى مجلس النظار .

المستشارون

ويوجد فى أغلب (٢) النظارات مستشار من رجال الاحتلال يبدي للناظر ما يراه من الآراء فيما يتعلق بشؤون النظارة

ويلي هؤلاء الموظفين العظام نفر من الموظفين والمستخدمين يؤدون الاعمال فى كل نظارة بالقاب ودرجات مختلفة وهم موزعون على أقسام وأقلام تبعاً لاصطلاح كل ديوان

---

(١) لا يوجد وكيل نظارة الآن بالمعارف العمومية

(٢) لا يوجد مستشار بنظارة الخارجية ولا بالحربية

وقد رأينا اتماما للفائدة ان نأتي هنا على بيان أقلام كل نظارة من النظارات وذكر الفروع التابعة لها على الوجه الآتي :

١ — نظارة الداخلية

قسم التفتيش، قسم الادارة، قسم المستخدمين والمحاسبة ، قسم الضبط، قسم تحقيق الشخصية ، قلم افرنكي ، قلم مدرسة البوليس ، قلم القضايا، قلم مخازن البوليس ، قلم تفتيش التنظيم والطرق

﴿ الفروع ﴾

المحافظات والمديريات ، مصلحة الصحة العمومية ، مصلحة السجون ، مصلحة منع تجارة الرقيق (وان كانت هذه مستقلة في ادارتها الداخلية كل الاستقلال)

٢ — نظارة الخارجية

قلم الادارة ، قلم الترجمة ، قلم المحفوظات ، قلم عربي

٣ — نظارة المالية

قلم السكرتارية ، قلم المستشار المالي ، قلم حسابات الحكومة ، قلم

الاموال المقررة ، قلم القضايا ، قلم التفتيش ، قلم الاملاك الاميرية

﴿ الفروع ﴾

المطبعة الاهلية ، البوسته ، مصلحة خفر السواحل ، الجمارك ، ادارة المساحة ، مصلحة المين والفنارات (وان كانت هذه مستقلة فى ادارتها الداخلية تمام الاستقلال)

٤ — نظارة الحقانية

ادارة المحاكم المختلطة ، ادارة المحاكم الاهلية ، ادارة المحاكم الشرعية ، ادارة قلم المستخدمين والمحاسبة ، قلم المستشار القضائي ، قلم مجموعة الاحكام الرسمية ، لجنة المراقبة القضائية ، قلم القضايا ، اللجنة الاستشارية التشريعية ، لجنة قلم قضايا الحكومة

٥ — نظارة الاشغال العمومية

قلم الادارة ، قلم الهندسة ، تفتيش عموم الري ، ادارة عموم المدن ومباني الحكومة ، قلم المحاسبة ، قلم السكرتارية

﴿ الفروع ﴾

مصلحة الآثار العمومية ، لجنة السكك الحديد الزراعية ، السكة الحديد والتلغرافات

٦ — نظارة المعارف

قلم التفتيش، قلم الادارة الافرنكية ، قلم الادارة العربية ، قلم التفتيش الطبي ، قلم مجلس المعارف الاعلى ، قلم اللجنة العلمية

﴿ الفروع ﴾

مدرسة الطب ، مدرسة الحقوق الخديوية ، مدرسة القضاء الشرعي مدرسة المهندسخانة ، وسائر المدارس الاميرية ، ادارة التعليم الصناعي والزراعي

٧ — نظارة الحربية

قلم السكرتارية العربية ، قلم السكرتير المالي ، القسم الطبي ، قسم الاشغال ، قسم الطب البيطري ، قسم المخازن ، قسم المهمات

المديرون والمحافظون

المديرون والمحافظون

من المعلوم أن الوزير لا يمكنه بمفرده تدبير شؤون القطر كله كبيرها وصغيرها فاقتضت الاحوال توزيع الاعمال على عدة جهات تعرف بالمحافظات والمديريات تسهيلا للعمل فيقوم بنظر الشؤون في كل واحدة

منها أحد كبار الموظفين يعرف بالمحافظ أو المدير (١)

فالمدير هو النائب الاعظم عن نظارة الداخلية في دائرة المديرية فيما يختص بشؤون البلاد في الداخل كالامن العام وعمل الانتخابات العمومية ونحو ذلك — وينوب عن نظارة المالية فيما يتعلق بها نحو ربط الضرائب وتحصيل الاموال والاجارات — وقد ينوب عن باقي النظارات كشأنه في أحوال الري فانه يمثل فيها نظارة الاشغال وأعمال القرعة التابعة لنظارة الحربية

ويرى المدقق أن المديرين ينوبون في الحقيقة عن كثير من فروع الحكومة وهي لذلك قد ناطت بالمديرين على وجه العموم تنفيذ القوانين في دائرة اختصاصهم ورخصت لهم أن يصدروا قرارات بعد عرضها على ناظر الداخلية والتصديق عليها منه

أما فيما يختص بالامن العام فهم يباشرون اجراآت الضبط تحت سلطة ناظر الداخلية مباشرة مع مسؤوليتهم أمام الحكومة عن الامن والنظام كل فى الدائرة التابعة له

وعلى المديرين أن يراقبوا سير جميع الاعمال العمومية فى دائرة مديريتهم ومن ضمن ذلك أمر محاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم لان هذا الامر وان كان خاصاً بالنيابة العمومية لاشك أن مسؤوليتهم عن توطيد

---

(١) موضوع هذا الفصل هو المديرون والمحافظون وسنقصر كلامنا على المديرين وعلى أقلام كل مديرية واختصاص كل قلم منها أما المحافظات فهي والمديريات سيان فى الجملة

الامن تستوجب اهتمامهم بكيفية سير أعمال التحقيق حتى تكون الادلة مؤدية الى نجاح الدعوى العمومية فيقع الجزاء على فاعل الجريمة عقابا له وعبرة لسواه

وكلاء المديرين — ويقوم وكيل المديرية بالاعمال التي يعينها له المدير ويحل محله عند غيابه

الحكمدارون — اما حكمدارو البوليس فانهم يعاونون المديرين فى شؤون الضبط والربط وغيرها عند الاقتضاء

﴿ اختصاص المدير في الجنايات ﴾

صدر قرار من مجلس النظار في ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ يتضمن النظام الذى تكون عليه علاقات النيابة مع المديرين بشأن السير فى تحقيق الجرائم وهو يتلخص فيما يأتي :

أولاً — يجب عليهم التعويل على رأي النيابة في جميع الامور القانونية كتأويل القانون وتقدير قوة الادلة ونحو ذلك من الامور الفنية لان أعضاء النيابة بناء على ما لهم من المعلومات القضائية أقدر على البت في هذه الامور من أرباب الوظائف الادارية المحضة

ثانياً — اذا رأى المدير ضرورة لتداخله في اجرآت النيابة وجب أن يكون ذلك بنية المعاونة في سير الاعمال فلا ينبغي له أن يقوم هو بواجباتها بطرق أخرى بل يجب أن يتحقق من أن أعضاءها يبذلون الهمة في العمل وانهم ينتقلون الى محل الواقعة كلما رأى فائدة في الانتقال

فاذا لم ترضه الكيفية المستعملة في التحقيق استدعى عضو النيابة وتداول معه لاقناعه بأن الطريقة التي يشير بها أضمن لكشف الحقيقة

وعلى المدير أن يعين النيابة بجميع ما لديه من الوسائل ليسهل عليها القيام بالعمل الذي هو فى الواقع من الاعمال المنوط هو بها

ثالثاً — يجب على المدير أن يتدارك ما عساه أن يكون ناقصاً فى عمل النيابة فيتمم ما لدى أعضائها من المعارف القضائية والفنية بما له من الدراية بأحوال البلاد ومن النفوذ الناشىء عن وظيفته حتى تظهر الحقيقة بأكمل مظاهرها باشتراك الفريقين

رابعاً — ينبغي عليه أن يبذل ما فى وسعه لحفظ العلائق الحسنة فيما بين اعضاء النيابة و باقي الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلاً للغرض المقصود

خامساً — اذا وقع خلاف في الرأي بين المدير والنيابة كان الفصل فى ذلك لناظر الحقانية بعد اطلاعه على الاوراق وتقديره حجة كل فريق

﴿ اختصاص المدير فى مسائل الري ﴾

يختص المدير بمراقبة تقسيم المياه فى جميع مراكز المديرية ليكون التوزيع على وجه العدل وله أن يلفت نظر مفتشي الري الى الجهات التي تكون فى احتياج لمياه اكثر من المخصص لها مع تعيين الزمن الذي يجب فيه امداد تلك الجهات بالمياه

وعليه مراعاة الشكاوى العادلة التي يقدمها عمد ومشايخ البلاد عن

قلة المياه

أما العونة التي كانت مفروضة على الاهالى فى الزمن السابق فقد الغيت لكن خفر الجسور وملاحظتها والاشغال المستعجلة التي يلزم اجراؤها عند حلول خطر اثناء فيضان النيل لم تزل كلها مفروضة على الاهالى يقومون بها بدون مقابل مراعاة للمصلحة العامة

أما فيما يختص بعلاقات المدير مع مفتشي الري فالقاعدة هي أنه ينبغي عليه أن يترك للمهندسين الشأن فى الاجراآت الفنية بحيث تكون عليهم مسؤوليتها لكن من الواجب عليه مع ذلك السهر على حفظ مديريته من الغرق والاهتمام بأن يكون توزيع المياه على وجه العدل في جميع المراكز

واذا رأى رجال الهندسة تعطيل قناة اكثر من أربعة عشر يوماً كان من الواجب عليهم اخطار المدير لكى يتسنى له الاعتراض عند الاقتضاء

فاذا وقع خلاف بين المدير ورجال الهندسة وجب رفع الامر الى نظارتيهما لفضه مباشرة أو بواسطة مجلس النظار

﴿ حقوق المدير التأديبية ﴾

للمدير الحق في مجازاة بعض المستخدمين بالانذار و بقطع المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً . لكن عليه أن يخطر الداخلية عن هذه الجزاآت ويجوز له أيضاً أن يوقفهم مؤقتاً عن وظائفهم مع احالتهم على

مجلس التأديب

﴿ اختصاص المدير في المجالس الحسبية ﴾

من حقوق المدير رئاسة المجلس الحسبي المؤلف فى عاصمة المديرية الذي من اختصاصاته النظر فى تركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية من حيث تنصيب الوصي أو تثبيته أو عزله وفى استمرار الوصاية الى ما بعد الزمن المحدد وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها فى اللوائح

﴿ اختصاص المدير في الشؤون المالية ﴾

من أهم أعمال المدير الاشراف على تحصيل الاموال الاميرية حتى يتحقق من جبايتها في المواعيد المعينة لها — فاذا تبين أن بعض الممولين متأخرون في اداء المطلوب منهم أمر باتخاذ الطرق القانونية من جهة انذارهم بالدفع بحيث اذا ظلوا بعد ذلك متأخرين عن الوفاء وقع الحجز على محصولاتهم فمواشيهم فأملاكهم الثابتة لتباع بعد ذلك بالمزاد العلني وفاء للاموال المطلوبة

وعلى المدير بالاختصار تنفيذ جميع القوانين واللوائح الصادرة من جهات الحكومة لانه معتبر نائباً عنها جميعاً كما تقدم

﴿ اختصاص المدير في مخالفات الري وفي تأديب العمد والمشايخ ﴾

من حقوق المدير أن يرأس اللجنة المشكلة لمحاكمة من يخالف لوائح الري وكذلك اللجنة التأديبية المؤلفة في كل مديرية لمحاكمة العمد والمشايخ على ما يقع منهم بسبب وظائفهم

هذا وقد رأينا من باب اتمام الفائدة أن نذكر هنا أقلام كل مديرية واختصاص كل قلم فنقول

تقسيم اعمال المديرية
القسم الاداري

تنقسم أعمال كل مديرية الى قسمين (١) اداري (٢) مالي

فالاداري يشتمل على الاقلام الآتية وهي :

(١) قلم السكرتارية — ويختص بأعمال القرعة والري وتنفيذ الاحكام الشرعية وتحصيل مصاريف العلاج في مستشفيات الحكومة وأعمال المجالس الحسبية وما اشبه ذلك

(٢) قلم الشياخات — وهو مختص بتعيين العمد والمشايخ للبلاد للقبائل وبكل ما يتعلق بهم من مكافآت واجازات وجزاآت وغيرها

(٣) قلم الخفر — ومن أعماله ربط أجرة الخفر وتعيين الخفراء ورفتهم والنظر في طلبات انشاء العزب ونحوها

(٤) قلم النظام — ويختص بحسابات ومهمات الضباط والصف ضباط والعساكر وترقيتهم ورفتهم وبكل ما يتعلق بشؤونهم

(٥) قلم الضبط — ووظيفته تنفيذ جميع القوانين واللوائح الصادرة من النظارات ومراقبة سير القضايا الجنائية

القسم المالي

أما القسم المالي فثمانية أقسام وهي :

(١) القسم الاول – ومن أعماله النظر في (ا) رفع الاموال عن توالف الاطيان وتحقيق ورفع مال الشراقي (ب) نزع ملكية الاراضي اللازمة للمنافع العمومية (ج) مساحة الجزائر وطرح البحر (د) رفع الاموال عن الاطيان المسموح بها لعمد البلاد وغير ذلك من أعمال المساحات والمعاينات

(٢) القسم الثاني – ويختص بتعيين ورفت الصيارف وبمعاملتهم من جهة الاجازات والجزاآت والمكافآت وبكيفية أخذ الضمانات عليهم وتحصيل أموال واجارات الحكومة وسلفيات البنك الزراعي المصري

(٣) القسم الثالث – ومن أعماله الحجز الاداري والبيع نظير متأخر الاموال ورسوم المحاكم الشرعية وغرامات مخالفات الري ومن أعماله أيضاً الحجوز الامتيازية

(٤) القسم الرابع – ومن اختصاصه أعمال فك الزمام ونقل التكاليف الخ

(٥) القسم الخامس – ومن شؤونه جرد الاملاك وتقدير العوائد وربطها وتحصيلها

(٦) القسم السادس – ومن اختصاصه تعداد النخيل وانشاء المباني والمصارف والترع والجسور وانشاء العيون والآبار في الواحات وتحصيل أموالها وتحرير الكشوف الرسمية والتصديق على ضمانات المستخدمين أرباب العهد واحصاء أصناف الزراعة

(٧) القسم السابع — ويختص بالتزام المعادي ومصايد الاسماك وعوائد الذبيح وكذلك بالاعمال المختصة بمنع زراعة الدخان والتنباك والحشيش — ومن شؤونه أيضاً أعمال تمغة المصوغات والموازين والمقاييس والمكاييل

(٨) قلم الاملاك — ومن أعماله النظر في طلبات شراء أطيان وأراضي الحكومة الحرة وعمل المباحث عن البرك والمستنقعات . وكيفية مسؤولية العمد والمشايخ فيما يختص بأملاك الميري الحرة

مأمورو المراكز

المأمورون

من البداهة أن المدير لا يستطيع النظر في جميع جزئيات الاعمال في انحاء المديرية كلها لكثرة عددها واختلاف أنواعها فمراعاة لذلك قضت الاحوال بتقسيم كل مديرية الى عدة أقسام يتراوح عددها بين الثلاثة (كشأن القليوبية وبني سويف والفيوم) والعشرة (كالغربية) يعرف كل قسم منها « بالمركز » ويقوم بالعمل فيه تحت اشراف المدير نائب عنه يطلق عليه اسم « مأمور » (١)

فالمأمور هو الموظف المنفذ لأوامر الحكومة والتعليمات الصادرة من جميع المصالح على السواء في القسم أو المركز المعين هو فيه ويرى

(١) كذلك تنقسم المحافظة الى عدة أقسام يسمى كل منها (قسماً) يرأسه موظف نائب عن المحافظ يدعى (مأمور القسم)

المتأمل ان المأمور من اكثر الموظفين عملاً فقد تعددت الواجبات المفروضة عليه تبعاً لتعدد التعليمات والأوامر التي تصدر اليه من جميع فروع الحكومة فهو مكلف بتنفيذ لوائح الضبط والسجون والمجالس الحسبية والاعمال الادارية والقضائية والمالية وغير ذلك

وأول أمر يجب على المأمور الاهتمام به ويوجه انظاره اليه هو منع حدوث الوقائع الجنائية فاذا وقعت الجناية وجب عليه بذل الجهد في استكشاف الحقيقة والسعي في جمع الادلة التي يترتب عليها نجاح الدعوى العمومية التي تقام على مرتكب الحادثة

وعليه أن يتفقد جميع بلاد المركز عدة مرات لكي يتعرف شخصياً بالعمد ومشايخ الخفر والاعيان ويستعلم عن حركات الاشخاص ذوي السلوك السيء وعليه أن يفتش على الخفراء ويتأكد من أن أحوالهم طبق القانون وان مشايخ الخفر عالمون بواجباتهم تمام العلم . وعليه الاعتناء بتنفيذ قانون حمل السلاح والسهر على لائحة المتشردين والاشخاص المشتبه في أحوالهم (١)

---

(١) لا بأس ان نأتي هنا على تعريف المتشردين والمشتبه فيهم فاعلم ان الامر العالي الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٠١ يعتبر من المتشردين

أولا من لم تكن له وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة حرفة ولا صناعة وكذلك الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول في الطرق العمومية

ثانيا من يسعى في كسب معاشه بتعاطى العاب القمار أو التنجيم في

وفى حالة وقوع حادثة من الحوادث الجنائية يجب على المأمور أن يتوجه على الفور الى محل الواقعة ويتخذ التدابير لمعرفة الجناة وضبطهم ويرسل بلاغاً عنها الى المديرية والنيابة ويشرع في التحقيق حتى يتمه الا اذا حضر أحد أعضائها فيتولى هو التحقيق

ويقوم المأمور باداء وظيفة النيابة العمومية لدى المحاكم المركزية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى أو بتنفيذ الاحكام واستئنافها

﴿ اختصاص المأمور فيما يتعلق بالسجون ﴾

يؤدى المأمور اعمال مأمور السجن في جميع السجون المركزية عند عدم وجود موظف مخصوص له تابع لمصلحة السجون

ويكون مأمور المركز مسؤولاً بصفته هذه عن التحفظ التام على

الطرق أو المحال العمومية أو في أي محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور

أما المشتبه فيهم وهم المعبر عنهم في القانون بالاشخاص المشتبه في أحوالهم فهم

أولا من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائي بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو في أي مكان آخر يستوجب الشبهة بدون عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة في الاماكن المذكورة

المسجونين وعن النظام والترتيب الداخلي وعن أوامر الحبس الصادرة من النيابة أو من قاضي التحقيق أو من المحكمة

﴿ اختصاص المأمور فى المجالس الحسبية ﴾

يرأس المأمور المجلس الحسبي للنظر في تنصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفى استمرار الوصاية الى ما بعد الثماني عشرة سنة عند وجود الموجب لذلك وفي الحجر على عديمي الاهلية وفي تنصيب أو عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين أو عزل الوكلاء عن الغائبين وفي مراقبة أعمال الاوصياء والقوام والوكلاء وغير ذلك من الاعمال المحال النظر فيها على المجالس الحسبية

﴿ اختصاص المأمور فى الاعمال الادارية والمالية ﴾

المأمور هو الرئيس في المركز وهو المسؤول عن جميع أعماله ولذا كان من اختصاصه الاشراف على جزئيات العمل وهو يقوم بجميع الاعمال اما بنفسه أو بواسطة أعوانه كمعاوني البوليس والادارة والملاحظين وباقي رجال الضبط

وللمأمور الحق في أن يرخص باجازات الى مدة محدودة للعمد ومشايخ الخفر والخفراء فاذا كانت المدة المطلوبة متجاوزة الحد المقرر له وجب الاستئذان عنها من المديرية وعلى من يريد الوقوف على ذلك تفصيلا مراجعة اللوائح الخاصة بهذا المبحث

ومن حقه أيضاً أن يجازى رجال الخفر بالغرامة وبالرفت حسب

الضوابط المنصوص عليها فى القانون

ومن الاعمال المحالة على المركز تنفيذ الاحكام الشرعية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليهم و بيعها بالمزاد العلني

ومن مقتضى القرار الصادر من الداخلية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٤ أن يكون مأمور المركز عضوًا في المجلس المحلى الذي فى غير عاصمة المديرية ويتولى رآسته فى حال غياب المدير

وعلى المأمور المساعدة فى التنفيذ اذا كان القائم به محضرا من المحاكم الاهلية أو المختلطة فقد تقع مقاومة للمحضر من المحكوم عليه أو من أهله لعرقلة التنفيذ فيحتاج الى الاستعانة بالمركز للتمكن من تنفيذ الاحكام المتوجة باسم الجناب الخديوى المذيلة بالصيغة التنفيذية وعبارتها كما يأتي : —

« يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا »
« الى تنفيذه وعلى النائب للعمومى ووكلائه ان يساعدوهم وعلى رؤساء »
« وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء »
« التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة »
« بصورة قانونية »

واعلم أن الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية لا تشتمل على هذه الصيغة ولكن اللائحة الصادرة في ١١ يوليه سنة ١٨٩٧ تقتضي أن صورة الحكم التي ترسل الى جهة الادارة بقصد التنفيذ تذكر في آخرها العبارة الآتية : —

(تحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان للتنفيذ) ولا تسلم هذه الصورة الا لصاحب الشأن في التنفيذ (راجع المادتين٣٦و٣٧)

أما من جهة اختصاص المأمور في الاعمال المالية فعليه مراقبة جباية الاموال بواسطة الصيارف واستيفاء أجرة الخفر في مواعيد استحقاقها وتحصيل عوائد الاملاك بالبنادر

ومن الواجبات المفروضة عليه أيضاً الاشراف على الاملاك المخصصة للمنافع العمومية وأملاك الميري الحرة حتى لا يتمكن أحد من التعدى عليها بالبناء أو الغرس فيها أو نحو ذلك

عمد ومشايخ البلاد

العمد والمشايخ

العمدة هو الرئيس الاكبر الذي ينوب عن الحكومة في بلده، ولذلك كان هو المسؤول قبل سواه عن الامن العام وعن العمل في دائرة بلده بجميع القوانين واللوائح المرعية الاجراء وعن تنفيذ الاوامر التي تصدر له من المأمور الذي هو رئيسه مباشرة

تعيينهم

ويكون تعيينهم بواسطة لجنة العمد والمشايخ التي تجتمع فى ديوان المديرية ويقع الانتخاب على أحد المرشحين الواردة اسماوهم فى الكشف الشامل لمن تتوفر فيهم شروط التعيين حسب المادة الاولى من الامر العالى الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ والامر العالي الصادر في ٣ أغسطس سنة ١٩٠٧ وأهم تلك الشروط :

(١) ان يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة

(٢) ان يكون مالكا لعشرة أفدنة على الاقل (الا اذا كان معيناً لجفلك أو لجهة تكون ملكا خصوصياً للافراد فانه يتجاوزعن هذا الشرط)

(٣) أن لا يكون قد صدر عليه من المحاكم المستجدة (أي المحاكم الاهلية) بسبب جناية أو جنحة حكم قضائي يمس بحسن سيرته واستقامته

ويجب أن تتوفر هذه الشروط فيمن يعين شيخاً ولكن يكتفي في حقه بأن يكون مالكاً لخمسة أفدنة

وأما في البلاد التي لا يوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون عشرة أفدنه أو خمسة (بحسب الاحوال) فيكون الانتخاب من بين الملاك الذين يدفعون أموالاً اميرية أكثر من غيرهم

لجنة العمد والمشايخ

ومن اختصاص تلك اللجنة النظر في جميع المسائل التي تعرض عليها من المدير أو الداخلية بشأن العمد والمشايخ واعمالهم وهي تؤلف من المدير أو وكيل المديرية رئيساً ومن مندوب من الداخلية ومن أحد وكلاء النائب العمومي ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون لهذا الغرض بطريقة مخصوصة

ولكي تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من العمد أو الاعيان على الاقل غير أن حضور وكيل النيابة شرط لازم حين نظر المسائل التأديبية

ولا يكون تعيين من تنتخبهم اللجنة من العمد والمشايخ نهائياً الا بعد تصديق النظارة فاذا لم تصدق أعيدت الاوراق الى اللجنة لانتخاب غيرهم

من المترشحين

ويجوز لنظارة الداخلية بناء على طلب اللجنة أن تعين بطريقة استثنائية عمدتين لبلد واحد اذا دعت الحال لذلك — كما أن للجنة أيضاً أن تطلب ضم جملة كفور أو نجوع أو عزب الى بعضها لتكون تحت ادارة عمدة واحد

وأما فيما يختص بالمشايخ فان لنظارة الداخلية بناء على طلب اللجنة ان تقرر العدد اللازم من المشايخ لينضموا الى العمدة لمساعدته في تأدية واجباته — ويراعى في عددهم عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة للبلد ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة المأمور باتحاده مع العمدة حسب رغبة الاهالي

امتيازات العمد والمشايخ

امتيازاتهم

يعفى كل عمدة مدة قيامه بوظيفته من دفع الاموال الاميرية عن خمسة أفدنة من الاطيان التي يمتلكها في نفس الناحية المعين هو فيها

ويخول العمد ومشايخ البلاد المزايا الآتية مكافأة لهم على خدمتهم

أولاً — اعفاءهم هم وأولادهم من الخدمة العسكرية على الاوجه الآتية

ا — لا يقترعون

ب — لا يطلبون للخدمة اذا كان قد وقع عليهم الاقتراع

ج — اذا دخل أولادهم الجيش يستمرون حتى يتمموا مدة الخدمة

فيه وفي الرديف ولكنهم يعفون من الخدمة خمس سنوات
في البوليس

د — من يموت منهم أو يستعفى بعد تمضية عشر سنوات على الاقل من تاريخ دخوله دون أن يحكم عليه لتقصير في واجباته يعفى أولاده من الخدمة العسكرية بالمرة

أما العمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل فوات عشر سنوات فيعطى أولادهم مهلة ستة أشهر لكي يتمكنوا في خلالها من دفع العشرين جنيهاً قيمة البدل العسكرى

ثانياً — صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا سواء انتقلوا الى مركز المديرية أو كانوا فى مأمورية خارج المركز الذي فيه بلدهم

ثالثاً — معاملتهم أسوة موظفي الحكومة المربوطة لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى العمومية عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفاً للقانون (أي قانون العقوبات) ومعنى ذلك أن لا تقام الدعوى عليهم من النيابة الا اذا وافقت المديرية

الواجبات المفروضة على العمد والمشايخ بوجه عام

واجباتهم — العمدة مسؤول مباشرة عن استتباب الامن العام في دائرة بلده

ومن الواجب عليه عند صدور قانون جديد أو لائحة جديدة أن يتخذ الوسائط اللازمة لاحاطة الاهالي علماً بها بأن يعلق صورة منها في محل ظاهر في البلد ثم يدعو رؤساء العائلات ويوضح لهم نصوصها حتى يصل العلم بها فعلاً الى جميع سكان الناحية

وقد وضعت وسائل حفظ النظام في البلدة تحت تصرف العمدة بحسب ترتيب نظام الخفر على الطريقة المقررة الآن ولذلك كان هو المسؤول شخصياً عن راحة الأهالى وصيانة الأملاك فى بلده وفي العزب والكفور والنجوع التابعة لها

أما الخفر ليلاً فيقوم به شيخ الخفر والطوافة تحت ملاحظة العمدة ويسوغ له أن يكلف أحد المشايخ بمراقبة هذا العمل

وبما ان سير أعمال الخفر فى كل بلد يلزم أن يكون على مقتضى التعليمات الصادرة من الحكومة بهذا الشأن وجب على العمدة مراعاتها بأن يوجه عنايته الى الامور الآتية

ا — أن يكون عدد الخفراء مطابقاً للقواعد المقررة تماماً

ب — ان يكون انتخاب الخفراء من الاشخاص ذوي السيرة الحسنة

حـ — أن يكون توزيع أجرة الخفر بين الاهالي وتحصيلها منهم على وجه العدل

ء — أن يجري تحصيلها في مواعيد استحقاقها

هـ — أن يكون الخفراء ذوي أهلية تامة فيما يختص بتأدية الواجبات المختلفة المفروضة عليهم

ومن الواجب على العمدة باعتبار كونه واحداً من مأموري الضبطية القضائية أن يخبر البوليس فوراً عن كل جريمة أو حادثة مهمة علم بوقوعها وعليه أن يقبل كافة البلاغات التي ترد اليه وأن يبعث بها فوراً الى المركز أو الى النقطة ، ومن الواجب عليه أيضاً الحصول على كافة الايضاحات واجراء جميع التحريات المسهلة لتحقيق الوقائع التي تبلغ له أو يعلم بها بأى طريقة كانت ثم يحرر عن ذلك محضراً يرسله الى المركز مع الاوراق ، والاشياء الدالة على ثبوت الجريمة

ويجوز له أن يشرع في اجراء التحقيق الابتدائي في مسائل التلبس [1] بالجناية وعليه في هذه الاحوال أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر محضراً بالاقوال التي يبديها له كل من له علاقة بالواقعة كالمجني عليه والمتهم وشهود الاثبات وشهود النفي

ويجوز للعمدة أن يأمر بالقبض على المتهم اذا كان منسوباً اليه ارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف بالقطر المصري ، ويرسل المتهم فى هذه الحالة الى المركز فى ظرف أربع وعشرين ساعة

---

(١) مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضاً ان الجاني شوهد متلبساً بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن يسير أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على انه مرتكب الجناية أو مشارك في فعلها

ويسوغ له أن يفتش منازل الافراد فى حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية ويضبط كل ما يجده من الاشياء التي يمكن التوصل بها الى كشف الحقيقة

ومن حقوق العمدة أن يحكم فى بعض المخالفات بحيث لا يتجاوز حكمه خمسة عشر قرشا غرامة او اربعا وعشرين ساعة حبسا بسيطا بشرط التصديق على الحكم من مأمور المركز

ولبعض العمد حق الحكم فى القضايا المدنية بالقيود الآتية :

ا — أن يكون العمدة مرخصاً له بذلك من قبل نظارة الحقانية بناء على طلب نظارة الداخلية

ب — ان يكون الطرفان تابعين لقرية واحدة أو قرى مختلفة لكنها تحت ادارة عمدة واحد

ج — أن لا تزيد قيمة الدعوى على مائة قرش

د — أن يكون موضوع الدعوى حقا شخصيا

ومن المفروض على العمدة أن يقدم كل مساعدة تلزم للمخبرين السريين والمحضرين المكلفين بتنفيذ الاحكام وعليه بذل الجهد في منع قلع علامات المساحة من مكانها أو اتلافها والمحافظة على خطوط السكة الحديد المارة في دائرة البلد الذى هو عمدته

ومن الضرورى أن يبلغ العمدة المركز عن الامراض المعدية واذا رأى زيادة في معدل الوفيات في بلده عن العدد المعتاد أو اذا اشتبه فى وفاة وجب عليه أن يخطر المركز وعليه أن يقدم المساعدات لمأموري

مصلحة الصحة

وعليه مراقبة كل تعدٍ على أراضي الحكومة وأن يخبر المركز عن كل شخص يكون مختفياً هرباً من الخدمة العسكرية

وعلى العمد والمشايخ بوجه الاجمال الاهتمام أيضاً بمسائل الصحة العمومية وأعمال الري ونحو ذلك مما يهم المصلحة العامة

الجزاآت

جزاآتهم

يجوز لنظارة الداخلية رفت أي عمدة وأي شيخ بمجرد قرار يصدر منها أي بدون محاكمة تأديبية

هذا هو الحق المقرر لنظارة الداخلية أما السلطة التي للمدير فهي أنه اذا رأى أن العمدة أو الشيخ قد قصر في تأدية الواجبات المفروضة عليه كان من حقه أن يعاقبه بالعقوبات الآتية وهي : —

(١) — الانذار أو التوبيخ

(٢) — الغرامة بحيث لا تتجاوز مائة قرش

(٣) — الايقاف عن وظيفته اثناء التحقيق الحاصل عن اعماله

فاذا ظهر للمدير أن الامور المنسوبة الى العمدة أو الى الشيخ تستوجب عقاباً أشد مما هو مرخص به له وجب عليه أن يحيل المسألة على اللجنة وهي تحكم بالجزاآت الآتية منفردة أو منضمة الى بعضها وهي : —

١ — الغرامة بحيث لا تتجاوز خمسة جنيهات

ب — الحبس الى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

ج — الرفت

ويجب أن يكون حاضرا فى اللجنة أحد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال الحكم بجزاء من الجزاآت المنصوص عليها فى اللائحة اذ أن وجوده شرط لصحة الحكم كما تقدم

وتبلغ الاحكام الى نظارة الداخلية ولها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

عمد القبائل

من المعلوم أن العربان مستقلون ببعض أحكام من قديم الزمان وقد ترتب على ذلك أن النظام المتبع في معاملة عمد ومشايخ البلاد غير سار على عمد القبائل وهي تبلغ المائة تقريباً فرأت الحكومة أن تضع للعربان نظاماً خاصاً بهم وصدر به أمر عال في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ فرأينا أن نذكر خلاصته هنا : —

من مقتضى هذا الامر العالى أن تتألف فى عاصمة المديرية او المحافظة لجنة تتركب من المحافظ أو المدير رئيساً ومن مندوب من الداخلية ووكيل النيابة وأربعة من عمد العربان تعينهم المحافظة أو المديرية ووظيفتها النظر فى جميع المسائل المتعلقة برؤساء العربان

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها الرئيس ومندوب الداخلية وعمدتان على الاقل وحضور وكيل النيابة لازم في جلسة التأديب

وقد جعلت كل قبيلة تحت ادارة عمدة تعينه نظارة الداخلية بناء على طلب اللجنة فاذا زاد عدد رجال القبيلة على خمسين ضم المحافظ أو المدير الى العمدة وكيلا واحدا أو أكثر ويلي هذا الوكيل مشايخ الفرق ومشايخ النقط وهم يعينون بأمر من المحافظ أو المدير ويجوز تعيين عمدتين أو أكثر لكل قبيلة فتوزع حينئذ الافراد على العمد

وعلى العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق تنفيذ أوامر الحكومة فاذا أخل أحدهم بالواجبات المفروضة عليه جاز للمحافظ انذاره أو توبيخه أو الزامه بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كما يجوز له ايقافه فاذا كان التقصير مستلزماً لعقوبة أشد وجب احالة المقصر على اللجنة لمحاكمته فتعاقبه بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة قرش أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو العزل ويجوز لها الجمع بين هذه العقوبات كلها

ولا تكون أحكام اللجنة نافذة الا بعد مصادقة نظارة الداخلية ولها أن تخفف العقوبة أو تخلي سبيل المتهم منها بالمرة

ولكل واحد من العمد امتياز وهو اعفاؤه من مال خمسة أفدنة ما دام قائما بوظيفته . أما الوكلاء ومشايخ الفرق فليس لهم امتيازات من هذا القبيل

٦

القانون النظامي

القانون النظامي

تقدم لنا عند الكلام على تعريف بعض القوانين ان قلنا ان القانون النظامي هو الذي يقرر فيه شكل الحكومة وتعرف منه السلطات القائمة بشؤون البلاد من جهة تأليفها وتعيين اختصاص كل واحدة منها وكذلك من حيث تبيان الحقوق السياسية التي خولها الافراد المكفولة لهم قانونًا

ونقول الآن بوجه الاختصار ان القانون النظامي هو المتضمن لعلاقات الهيئة الحاكمة بالهيئة المحكومة

وقد سبق لنا أيضًا عند الكلام على السلطة التشريعية ان قررنا أن أول نظام نيابي وجد في القطر المصري كان في عهد الخديو الاسبق اسماعيل باشا فقد صدر قانون في ٢١ رجب سنة ١٢٨٣ (نوفمبر سنة ١٨٦٦) بانشاء هيئة نيابية باسم مجلس النواب يقف اختصاصها عند حد المداولة في شؤون القطر الداخلية وفي المشروعات التي يرى الخديو لزوم عرضها على هذا المجلس والعبرة على كل حال بما يصدق عليه ولى الامر

وكان هذا المجلس مؤلفا من خمسة وسبعين عضوًا ينتخبون لثلاث سنوات ويعقد جلساته مدة شهرين في كل سنة وكان يجوز لكل مصري أن ينتخب عضوا فيه بشرط أن تكون سنه خمسًا وعشرين سنة وأن يكون حائزا للاهلية والاعتبار حسب المبين فى ذلك القانون.

وليس في اعمال هذا المجلس ما يستحق الذكر اللهم إلا سلوكه فيما يؤيد وجهة الخديو اسماعيل بازاء لجنة التحقيق كما جاء في فصل « تداخل الدول فى شؤون البلاد »

وقد تنوسي أمر هذا المجلس بالمرة لسقوطه فعــلا ولكنه عاد الى الوجود ثانية فى سنة ١٨٨٠ فى عهد الخديو توفيق باشا حيث رأى وزيره الاول المغفور له شريف باشا أن يشرك الامة فى نظر المسائل المتعلقة بالضرائب والسخرة وتأسيس مجالس المديريات

وقد استمر هذا النظام الى أن صدر فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ قانون نظامي ذو سلطة فعلية وما اضطر الخديو وقتئذ الى اصداره إلا تغلب الحزب العسكرى بقيادة عرابي (باشا) فاصبح الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام مجلس الامة وصار بيد المجلس تقرير الميزانية ومراقبة الموظفين والقول الفصل فى المسائل التشريعية والمالية فلا يصدر قانون الا بعــد اقراره عليه فاذا وقع خلاف بينه و بين الوزارة كان للخديو الحق في حل المجلس وهناك تعاد الانتخابات فاذا كان الاعضاء الجدد من رأي الحكومة فالامر ظاهر اما اذا كانوا من الرأي الذي سبق للمجلس ابداؤه أولاً فلا بد من رضوخ الوزارة لهذا الرأى

وقصارى القول أن حكم البلاد أصبح فى الحقيقة بيد المجلس ولم يبق للخديو سوى السلطة التنفيذية لكن هذا النظام لم يعش طويلا فقد سقط بسقوط عرابي (باشا) وكان الفراغ من أعمــال أول جلسة من جلساته فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ ولم يعقد المجلس بعدها

ولما عادت البلاد الى الهدو والسكينة بعد الثورة العرابية سن القانون الحالى الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ والواضع لنظامه هو اللورد دوفرين مبعوث انجلترا في مصر سنة ١٨٨٢ . وهذا القانون المعروف بالقانون النظامي يتضمن الكلام على الهيئات النيابية المصرية المنشأة بمقتضاه وهي : — (١) مجالس المديريات

(٢) مجلس شورى القوانين

(٣) الجمعية العمومية

(٤) مجلس شورى الحكومة

وسيأتي الكلام على كل جهة من هاته الجهات بعد أن نكون قد بيّنا طريقة تأليفها بواسطة الرجوع الى قانون الانتخاب

قانون الانتخاب

صدر هذا القانون في أول مايو سنة ١٨٨٣ أي في نفس التاريخ الذي صدر فيه القانون النظامي وهو أيضاً من صنع اللورد دوفرين الذي مرّ ذكره

فيمن يكون ناخباً

سرى هذا القانون على أن من حق كل مصري أن يشترك في الانتخاب بصرف النظر عما اذا كان عالماً أو جاهلاً غنياً أو فقيرًا ولكنه اشترط في الناخب

١ — ان يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة لان الانسان

قبل هذه السن يكون قليل الخبرة بالامور والشؤون العمومية فلا يمكنه القيام بمهمة الانتخاب على الوجه المفيد

ب — ان يكون من رعية الحكومة المحلية — نخرج بذلك المصري الذي يكون قد اتبع دولة أجنبية بطريق الحماية أو بواسطة التجنس لان تنازله عن الجنسية المصرية يلزم عليه حرمانه من الاشتراك في المصالح العمومية.(مادة — ١)

ج — ان لا يكون من الذين فقدوا الاهلية بمقتضى أحكام وهم —

أولاً — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانياً — المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية

ثالثاً — المحكوم باشهار افلاسهم والمحجور عليهم

وذلك لان هؤلاء قد أثبتوا بارتكابهم هذه الافعال استخفافهم بالنظام وعدم اكتراثهم بالقوانين فرأى واضع القانون انهم غير جديرين بالدخول في الانتخاب ونعم

ما فعل (مادة — ٦)

د — أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح — حذراً من أن اشتغالهم بالمسائل السياسية يؤدي الى اهمالهم الشؤون الحربية فيعود الضرر على البلاد (مادة — ١)

فيمن هو المصري

واعلم انه على مقتضى الامر العالى الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ يعتبر من المصريين

(١) المتوطنون في القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ لان هذا هو العهد الذي تم فيه لمصر أن أصبحت حكومة مستقلة بموجب الفرمانات بعد أن كانت ولاية عادية من ولايات الدولة العلية

(٢) رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه

(٣) رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بقانون القرعة

(٤) الاطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين

ويجوز أيضاً للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصري منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة في قانون الانتخاب اذا كانوا قد اعلنوا المحافظة أو المديرية التي فيها محل اقامتهم بهذه الرغبة

ويجب على كل من يريد أن يصير مصرياً طبقاً للنص المتقدم أن يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية — أما

الذين تزيد سنهم على تسع عشرة سنة فتستبدل خدمتهم بدفع عشرين جنيهاً مصرياً ولو كانوا قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثماني

دائرة الانتخاب

ربما يتوهم أنه متى توفرت الشروط في الناخب اصبح له الحق في أن يشترك في الانتخاب في أية جهة وأي بندر من بلاد القطر ولكن الواقع خلاف ذلك فان القانون قيّد الجهة (مادة — ٢) بأنها هي التي فيها الموطن السياسي وهو محل الاقامة المعد لمباشرة الشؤون المدنية فالناخب المقيم بملوى مثلا ليس له أن يشترك في الانتخابات الا في دائرة ملوى والناخب المقيم بقسم عابدين ليس له حق الانتخاب الا في دائرة عابدين وهكذا

وانما سار القانون على ذلك حتى لا يستعمل الناخب الواحد حقه أكثر من مرة وهو الامر المنهي عنه بمقتضى المادة الرابعة

أما الناخب الذي يكون من الموظفين العموميين فقد رخص له واضع القانون باستعمال حقه في الانتخاب في الدائرة التي هو موظف فيها أي بصرف النظر عن موطنه الحقيقي (مادة — ٣)

تغيير الموطن

ويجوز لكل ناخب أن ينقل موطنه السياسي من جهة الى أخرى بشرط أن يعلن بذلك حاكمي الجهتين وبهذا الاحتياط لا يتمكن الناخب من استعمال حقه الا في جهة واحدة

دفتر الانتخاب

القصد من وضع هذا الدفتر ان نعرف منه بطريق الحصر الاشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب لانه اذا جاء يوم الانتخاب وقام خلاف في معرفة ما اذا كان زيد يصح أن يكون ناخباً أو لا فان العبرة تكون بما

في الدفتر فاذا كان اسمه مدرجا به اعتبر ناخبا والا فلا

وقد أوجب القانون مراعاة لتلك الاهمية أن يكون تحريره على نسختين تبقى احداهما على الدوام في دائرة الانتخاب ويبعث بالاخرى الى جهة الحكومة وبهذه الواسطة يمتنع التلاعب في مشتملات ذلك الدفتر ، هذا مع العلم بأن يكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء لسهولة الاستدلال عند اللزوم

ويجب أن يشتمل هذا الدفتر على اسماء جميع الناخبين المتوطنين أو الساكنين في الجهة وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب (مادة — ٥)

وينبغي أن يوجد دفتر لكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية ولكل بلد أو بندر من باقي الجهات تدرج فيه تلك الاسماء مع استبعاد من يكونون غير أهل للانتخاب على مقتضى ما تقدم لنا بيانه

أما الهيئة التي تقوم بوضع هذا الدفتر والمحل الذي يعلن فيه للجمهور فيختلفان باختلاف الجهات حسبما يأتي : —

ا — القاهرة والاسكندرية ، لجنة في كل قسم تؤلف من المأمور رئيساً ومن شيخ القسم ومشايخ الحوارى ويعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل قسم وفي المحافظة أيضاً

ب — رشيد، دمياط، بور سعيد، السويس، الاسماعيلية، العريش } لجنة في كل من هذه البلاد تؤلف من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً ومن أربعة من أعيان المدينة ذوى الاملاك يختارهم المحافظ أيضاً ويعلق الدفتر في ديوان المحافظة

ج — البنادر والقرى { لجنة تؤلف من مشايخ كل بندر وكل بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويعلق الدفتر في كل بندر وفي كل بلد وكذلك في ديوان المديرية

الطعن

ولما كان من الممكن أن يدرج في الدفتر اسم بغير حق أو لا يدرج فيه اسم مع كون صاحبه حائزاً للشروط المطلوبة فقد اقتضى القانون أن يعلق هذا الدفتر سنوياً من أول يناير الى غايته وبهذا يتيسر لذوي الشأن ابداء أوجه الطعن التي يرونها (مادة — ٧)

ميعاد الطعن

والميعاد المحدد لتقديم أوجه الطعن يبتدىء من أول فبراير وينتهي في ١٥ منه ويكون تقديمها الى المدير أو المحافظ بحسب الاحوال

وكل ناخب اعترض على درج اسمه بدفتر الانتخاب يعلن بذلك حتى يتمكن من ابداء ملحوظاته

بقي علينا معرفة الجهة التي تفصل في أوجه الطعن وهي تختلف أيضاً باختلاف الجهات كما سترى (مادة — ٨)

لجان الطعن

ا — القاهرة والاسكندرية ، لجنة تولف من المحافظ وله الرئاسة ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية

ب — رشيد
دمياط
بور سعيد
السويس
الاسماعيلية
العريش

{ لجنة تؤلف في كل من المحافظ وله الرئاسة ومن اثنين من أعيان المدينة ذوي الاملاك يختاران من بين الناخبين المدرجة أسماؤهم في دفتر الانتخاب

ج — المديريات ، لجنة تؤلف من المدير وله الرئاسة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية

ويجب على كل لجنة أن تفصل في الطلبات المقدمة اليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة وتبنى قراراتها على اتحاد الآراء أو الاغلبية ويعلن بها اربابها في الثلاثة الايام التالية لصدورها

ويجوز لارباب هذه الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام محكمة الاستئناف في الثمانية الايام التالية لتاريخ اعلانهم بها وتكون القرارات نافذة المفعول الى حين صدور الحكم من محكمة الاستئناف بعد سماع أقوال النيابة العمومية (مادة — ٩)

ولايجوز في اثناء السنة احداث تغيير أو تبديل في دفاتر الانتخاب بعد تحريرها الا بمقتضى قرارات اللجان أوحكم محكمة الاستئناف، والتصحيح الذي يكون قد قضى به فى الحكم يؤشر به في الدفاتر في كل نسخة من نسختيها (مادة — ١٠)

أما في أول كل سنة فينبغي أن يدرج في الدفتر اسماء الذين يكونون قد حازوا الصفات المطلوبة في السنة الحالية كما ينبغي حذف أسماء المتوفين واسماء من اصبحوا غير أهل للانتخاب على مقتضى القواعد المتقدمة (مادة — ١١)

مندوب الانتخاب

يقتضي أسلوب الانتخاب المتبع في القطر المصري أن يُنتخب أعضاء الهيئات النيابية برأي الاهالى لا مباشرة بل بالواسطة وبيان ذلك ان كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وكل مدينة أو بندر أو بلد

يعين عنه بطريق الانتخاب وكيلا يعرف بمندوب الانتخاب ينوب عن موكليه في الانتخابات المتعلقة بمجالس المديريات أو مجلس الشورى أو الجمعية العمومية على حسب الاحوال (مادة — ١٣)

أما طريقة تعيين هذا الوكيل (مندوب الانتخاب) فهي ان أهل كل جهة من الجهات المتقدمة الذين تكون اسماؤهم واردة في دفتر الانتخاب يجتمعون وينتخبون من بينهم لجنة مؤلفة من خمسة لهم المام بالقراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون وينتخب الخمسة رئيساً لهم من بينهم ومتى تألفت اللجنة على الوجه المتقدم يبدي الناخبون آراءهم ومن يحصل على أغلبية الاصوات أغلبية نسبية [1] سواء كان من أعضاء اللجنة أو من غيرهم يكون هو مندوب الانتخاب

وللناظر الداخلية على الدوام الحق في أن يعين نائباً عنه فى

---

(١) اعلم أن الاغلبية توصف فيختلف مدلولها باختلاف الوصف فهناك الاغلبية (١) المطلقة (٢) النسبية (٣) المقيدة

١ — فالاغلبية المطلقة هي الاكثرية التي تتجاوز النصف ولو بواحد فاذا كان العدد تسعة تحققت الاغلبية المطلقة بخمسة على الاقل

٢ — والاغلبية النسبية هي الاكثرية لا بالنسبة للعدد الاصلي بل بالنسبة لغيرها فاذا كان العدد تسعة وكان ٢ من رأي و ٣ من رأي و ٤ من رأي كانت الاغلبية للاربعة لانها أكثر من سواها وان لم تبلغ درجة الاغلبية المطلقة اذ أنها خمسة كما تقدم

٣ — أما الاغلبية المقيدة فهي المعينة بحد معلوم كما لو قيل برأي ثلثي الاعضاء أو ثلاثة أرباع الاعضاء فالنص هو الذي يبين حدها

تلك اللجنة يكون له رأى معدود وقد فرض القانون على الناظر المشار اليه اتخاذ الاحتياطات التي تكفل ضبط الانتخاب والتدقيق فى أمره مراعاةً للمصلحة العامة (مادة — ١٤)

ومن هذا القبيل أيضاً ما جاء فى (المادة — ١٥) اذ أوجبت على المديرين والمحافظين التحقق من صحة الانتخاب حتى اذا رأوه معيباً أمروا بابطاله و باعادته مع ذكر الاسباب التي تكون قد أدت بهم الى هذا العمل

ومتى أسفر الانتخاب عن تعيين مندوب الانتخاب وجب على جهة الادارة أن تبعث اليه تذكرة اعتماد ليتقدم بمقتضاها فى الانتخاب الذي يكون فى عاصمة المديرية أو المحافظة بحسب الاحوال (مادة — ١٦)

﴿ انتخاب أعضاء مجالس المديريات ﴾

مندوب الانتخاب الذي مر علينا ذكره — باعتبار ان القرية وضعت الثقة فيه فاختارته لينوب عنها في الانتخابات — يؤدي في الحقيقة عملاً يستحق الذكر لانه يقوم مقام القرية في اختيار أعضاء مجلس المديرية فاذا انتخب زيداً عضواً فكأنّ القرية هي التي انتخبت هذا العضو

أما طريقة ذلك فهي أنه اذا اقترب ميعاد الانتخابات العمومية (وهي التي يكون القصد منها تعيين أعضاء بدل الذين انقضت مدتهم في مجلس المديرية) وجب استصدار أمر عال يؤذن بالشروع فيها مع تحديد ميعادها ، ولكن يكتفى عن الامر العالي بقرار يصدر من ناظر الداخلية

في حالة ما اذا كانت الانتخابات تكميلية (وهي التي يكون الغرض منها تعيين عضو بدل آخر مستعف أو متوفى)

نظرًا لكون هذه الانتخابات — عمومية كانت أو تكميلية — لا تصح قانونًا الا اذا اشترك فيها جميع مندوبي الانتخاب أى وكلاء البنادر والقرى وجب على المديرية أن تدعوهم للحضور الى عاصمة الاقليم قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الاقل

وأول عمل يبدأ فيه متى حضر المندوبون في اليوم المعين هو تأليف لجنة بحضرة المدير تركب من خمسة أعضاء : ثلاثة منهم ينتخبون من بين هؤلاء المندوبين الحاضرين وبواسطتهم بحيث يكونون من ذوي الالمام بالقراءة والكتابة ، والرابع قاض من قضاة المحكمة الابتدائية ، والخامس مندوب عن ناظر الداخلية (مادة — ١٩)

وبعد اجراء ما تقدم تختار اللجنة لها رئيسًا وكاتبًا من بين أعضائها (مادة — ٢٠)

وعلى رئيس اللجنة أن يذكر المندوبين بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب ويرشدهم الى طريقة العمل ويؤكد عليهم ان يجعلوا المنفعة العمومية رائدهم في أعمالهم (مادة — ٢١)

ولا يجوز للناخبين الاشتغال بغير الانتخاب فلا يسوغ لهم المناقشة او المداولة كما لا يجوز لغيرهم الحضور في جمعية الانتخاب وليس لهم الحضور فيها حاملي السلاح (مادة — ١٨)

وتتخذ نظارة الداخلية الاحتياطات الكافلة لضبط الانتخاب

وللجنة حق الفصل قطعياً فى جميع المسائل التي تحدث حال الانتخاب وعليها ان تبيّن الاوجه التي بنت عليها حكمها (مادة — ٢٥)

ويجوز مع ذلك لصاحب الشأن أن يبدى أوجه طعنه أمام اللجنة الاخرى المذكورة في (المادة — ٤٤)

ويبدأ في أخذ الآراء من الساعة الواحدة بعد طلوع الشمس الى ما قبل الغروب بساعة (مادة — ٢٨)

وبما أن الثلاثة المندوبين الداخلين أعضاء فى اللجنة هم من أرباب الشأن فى الانتخاب أيضاً يجب أن يكونوا البادئين باعطاء آرائهم ثم يستحضر باقي المندوبين الحاضرين واحداً واحداً بواسطة النداء عليهم وتعاد المناداة على من لم يحضر في أول دفعة أما الذي يكون قد تخلف عند النداء في الدفعتين فيجوز له مع ذلك ابداء رأيه بشرط أن لا يكون ذلك بعد الميعاد المحدد (مادة — ٢٩)

وعلى كل مندوب نودي باسمه أن يقدم للجنة تذكرة الاعتماد المتقدم الكلام عليها فاذا تبين أنه أضاعها كان له الحق مع ذلك فى اعطاء رأيه اذا كان معروفاً عند اللجنة (مادة — ٣٠)

فاذا كان المندوب له المام بالكتابة أعطى رأيه بواسطة كتابته فى ورقة توضع فى وعاء مخصوص اما الذي لا المام له بالكتابة فيعطي رأيه شفهياً فيقيده الكاتب بملاحظة أحد أعضاء اللجنة الذي يكون المندوب قد اختاره (مادة — ٣١)

والاصل أن الانتخاب لا يستمر الا يوماً واحداً ولكن اذا طرأت أحوال استثنائية منعت من البدء فيــه أو حالت دون استمراره فيجوز تأجيله حينئذ الى اليوم التالي ويعلن بذلك الناخبون بالطريقة التي تراها اللجنة (مادة — ٣٣)

وعند الفراغ من أخذ الآراء يشرع فى فرزها ويعلن رئيس اللجنة اسماء الذين وقع عليهم الانتخاب بطريق الاغلبية النسبية ثم يمضي جميع أعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة محضر الانتخاب ويبعث به مع جميع الاوراق الى الداخلية فى الثمانية الايام التالية لتاريخ الجلسة ولكن لا بد من أن يبقى بطرف مدير الجهة صورة من ذلك المحضر مصدق عليها من أعضاء اللجنة بما يدل على مطابقتها للاصل (مادة — ٣٦)

وعلى الداخلية أن تبعث فوراً الى الاعضاء المنتخبين شهادة تدل على انتخابهم وهذه الشهادة بالنسبة لاعضاء مجالس المديريات هي كتذكرة الاعتماد بالنسبة لمندوبي الانتخاب (مادة — ٣٧)

فبوقوع الاختيار عليهم بواسطة مندوبي الانتخاب واعتماد الداخلية اياهم بدليل حصولهم على الشهادة منها يكتسبون صفة النيابة عن الاهالي في مجلس المديرية بشرط مراعاة تأدية يمين الولاء المنصوص عليها في القانون النظامي

﴿ انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين ﴾

يكون انتخاب هؤلاء الاعضاء فيما يتعلق بالمديريات بطريقة سهلة

وهى أن أعضاء كل مجلس من مجالس المديريات يجتمعون وينتخبون واحدا منهم ليكون عضوًا مندوبًا فى مجلس شورى القوانين عن تلك المديرية ويكون هذا الانتخاب بالقرعة السرية وباغلبية الآراء أغلبية نسبية فاذا تساوت الآراء عمل بالاقتراع (مادة — ٣٩)

ويتلخص مما تقدم أن عضو شورى القوانين لا يصل الى هذا المنصب الا بواسطة ثلاثة انتخابات : —

الاول — الانتخاب الذي حصل فى البندر أو القرية وادى الى تعيين مندوب الانتخاب

الثاني — الانتخاب الذي حصل في عاصمة المديرية واشترك فيه مندوبو الانتخاب وترتب عليه تعيين أعضاء مجلس المديرية

الثالث — الانتخاب الذي اشترك فيه أعضاء مجلس المديرية وحدهم واسفر عن تعيين العضو المندوب عن تلك المديرية في مجلس الشورى

أما فيما يتعلق بمدينة القاهرة فمندوبو الانتخاب النائبون عن الاقسام ينتخبون مباشرة العضو النائب عنها في مجلس الشورى — قلنا مباشرة لانه لا يوجد مجلس مديرية في العاصمة (مادة — ٣٨)

ويحصل الانتخاب أمام لجنه تؤلف من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من قضاة المحكمة الابتدائية والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وتكون له الرئاسة

أما الاسكندرية والمدن الملحقة بها وهي رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والعريش فمندوبو الانتخاب النائبون عن هذه المدن

السبع ينتخبون مباشرة أيضاً العضو النائب عنها جميعاً في مجلس الشورى أي ان المندوبين عن أقسام الاسكندرية وعددهم سبعة والستة المندوبين عن المدن الملحقة بها يجتمعون فى محافظة الاسكندرية ويباشرون الانتخاب امام لجنة كلجنة القاهرة

ويتضح مما تقدم ان عضو الشورى عن القاهرة أو عن الاسكندرية والمدن الملحقة بها يصل الى هذا المنصب بواسطة انتخابين : —

الاول — الانتخاب الذي حصل في كل قسم وادّى الى تعيين مندوب لهذا القسم

الثاني — الانتخاب الذي قام به مندوبو الاقسام فى ديوان المحافظة وترتب عليه تعيين عضو الشورى

﴿ انتخاب الاعضاء المندوبين للجمعية العمومية ﴾

هذا الانتخاب يحصل بطريقة سهلة أيضاً وذلك ان مندوبي الانتخاب النائبين عن البنادر والقرى يجتمعون في عاصمة المديرية لاختيار الاعضاء المندوبين في الجمعية العمومية عن الاقاليم ويكون الانتخاب بالضوابط والاوضاع التي تقدم بيانها عند الكلام على انتخاب اعضاء مجالس المديريات

أما أعضاء الجمعية العمومية النائبون عن القاهرة أو عن الاسكندرية والمدن الملحقة بها فان اختيارهم يكون بنفس الطرق المتبعة في انتخاب أعضاء مجلس الشورى

وعلى ذلك يكون تعيين أعضاء الجمعية العمومية في الاقاليم والمحافظات مترتباً على انتخابين

الاول — الذي أدّى الى تعيين مندوب الانتخاب بواسطة أهل البندر أو القرية أو القسم حسب التفصيل المتقدم

الثاني — الذي اشترك فيه مندوبو الانتخاب فى عاصمة المديرية أو ديوان المحافظة وأسفر عن التعيين النهائي

طرق الطعن

طرق الطعن

كل طعن فى صحة الانتخاب فيما يتعلق باحد أعضاء مجلس الشورى أو الجمعية العمومية يجب تقديمه فى ظرف ثمانية أيام من اتمام الانتخابات الى رئيس هاتين الهيئتين وهو يحيله فى الثمانية الايام التالية على محكمة الاستئناف لتحكم فيه حكماً قطعياً بعد سماع أقوال النيابة العمومية

أما اذا كان الطعن موجهاً الى انتخاب عضو فى مجلس المديرية فانه يقدم فى ذلك الميعاد الى رئيس مجلس المديرية المختص وهو يحيله فى الأجل السابق ذكره على المحكمة الابتدائية الداخل فى دائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه حكماً قطعياً بعد سماع أقوال النيابة كما تقدم (مادة — ٤٤)

هذا ما رأينا تلخيصه من قانون الانتخاب وقد اهملنا بعض المواد اكتفاء بوضوحها بحيث لا تحتاج الى اسهاب

الى هنا انتهينا من بيان طريقة الانتخاب الخاصة بكل هيئة من الهيئات النيابية أما الكلام على وظائف كل منها ونظامها وشروط العضوية فيها ونحو ذلك فسيأتي مفصلاً على الوجه الآتي

١

مجالس المديريات بحسب النظام القديم (١)

مجالس المديريات هي أقل هيئة نيابية في الحكومة المصرية وسلطتها محدودة ومحصورة سواء كانت بالنسبة للمواد التي تنظرها أو بالنسبة للجهات التي تمتد فيها سلطتها ولا يمكن أن ينتخب أحد في مجلس المديرية الا اذا توفرت فيه أربعة شروط وهي المذكورة في (المادة — ١٤) من القانون النظامي وهذا بيانها : —

شروط المنتخب

(١) يجب أن يكون عمره ثلاثين سنة على الاقل

(٢) يجب أن تكون له معرفة بالقراءة والكتابة

(٣) يجب أن يكون مؤدياً مالا مقرراً على عقارات أو أطيان فى نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنوياً وذلك منذ سنتين بالاقل

---

(١) بمقتضى قانون ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ قد عُدل نظام مجالس المديريات تعديلا مهماً سيأتي عليه الكلام في صفحة ١١٨

(٤) يجب أن يكون اسمه مدرجاً في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات على الاقل

وهناك شرط رأى القانون أن لا داعي للنص عليه لبداهته وهو وجوب أن يكون العضو المنتخب مصرياً ومن رعايا الحكومة المحلية

ولا يجوز مع ذلك انتخاب أحد موظفي الحكومة العسكريين الذين تحت السلاح ولا الملكيين ولو كانوا حائزين لجميع الشروط المتقدمة (مادة — ١٥) وذلك لأنه لا يجوز اشتغال رجال الجيش بغير الدفاع عن البلاد ، ولان موظفى الحكومة يغلب عليهم أن يراعوا مصلحتها فاذا أراد الموظف الذي انتخب أن يقبل النيابة وجب عليه الاستقالة فاذا لم يستقل وحلف اليمين اعتبر مستقيلاً بطريق الدلالة

وكان قد وقع خلاف في مسألة العمد هل يعتبرون موظفين أو غير موظفين فيما يختص بأحكام هذا القانون فذهب بعضهم الى انهم موظفون فلا يصح انتخابهم ورأى البعض غير ذلك وقد انحسم الخلاف بمقتضى أمر عال صدر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ مؤداه ان عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بمجالس المديريات ولكنهم يعتبرون موظفين فيما يختص بمجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وان كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يعتبر مستعفياً

وكذلك لا يجوز أن ينتخب شخص واحد في اكثر من مجلس واحد

(صورة ذلك أن يكون له أملاك في مديريتين أو ثلاث وتكون جميع الشروط متوفرة فيه) وهذا المنع مبني على احتمال ان مصالح المديرية الواحدة تعارض فوائد الاخرى فكأنه وكيل عن خصمين

حلف يمين الصدق

والعضو المنتخب لا يكتسب العضوية الا اذا حلف يمين الصدق للجناب الخديوي والطاعة للقوانين امام المدير باعتبار كونه نائباً عن الحضرة الخديوية

عدد الاعضاء

أما عدد أعضاء مجلس المديرية فيتراوح بين الثلاثة والثمانية كما ترى فيما يلي :

عدد		عدد		عدد	
٨	لمديرية الغربية	٤	لمديرية القليوبية	٧	لمديرية أسيوط
٦	« المنوفية	٤	« الجيزة	٥	« جرجا
٦	« الدقهلية	٤	« بني سويف	٤	« قنا
٦	« الشرقية	٣	« الفيوم	٤	« اسنا
٥	« البحيرة	٤	« المنيا		

ويلاحظ أن مديرية اسوان قد حلت محل مديرية اسنا الملغاة

هيئة المجلس

وتكون رئاسة المجلس للمدير ويحضره باشمهندس المديرية ولكل منهما رأي معدود في المداولات

وتعيين الاعضاء هو الى مدة ست سنوات وانما يصير تغيير نصفهم [1]

---

(١) اذا كان عدد الاعضاء وتراً وجب أن يقع التغيير على النصف زائدا واحدا وهو ما أفتى به قلم قضايا الحكومة

بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب العمومي أما تعيين الاشخاص الذين سيقع عليهم هذا التغيير فيترك أمره للقرعة فالاعضاء الذين تكون القرعة قد أصابتهم يسقطون من العضوية ويؤخذ حينئذ في تعيين سواهم بطريق الانتخاب . ويجوز أن يقع الانتخاب على غيرهم أو عليهم أنفسهم مجدداً اذ لا مانع يمنع من تكرار انتخاب العضو الواحد المرة بعد الاخرى الى ما لا نهاية

ربما يقال ما وجه لزوم تغيير نصف الاعضاء وبعبارة أخرى لماذا لا ننتظر انقضاء السنوات الست ونعين وقتئذ الاعضاء كلهم مجددا . فنقول للرد على هذا ان المصلحة العمومية تقتضي توفر كمال الدراية وتمام الاختبار فى الاعضاء حتى يقوموا بخدمة البلاد على أحسن الوجوه فمن الافضل والحالة هذه أن يكون اعضاء المجلس على الدوام من المتدربين على الاعمال وهو ما لا يتوفر اذا أتينا كل ست سنين باعضاء كلهم جدد بخلاف ما لو سرنا على الطريقة المتقدمة فانها تكفل لنا أن يكون في المجلس على الدوام من الاعضاء ذوي الدراية التامة النصف على الاقل

وليس لاعضاء مجالس المديريات مرتبات بل يشتغلون جميعهم بدون مقابل خدمة للمصلحة العمومية

دائرة اختصاصه

ودائرة اختصاص كل مجلس مقصورة على المديرية النائب هو عنها فلا يمكن أن ينظر في أمور خارجة عنها والا كانت أعماله باطلة عملاً بالمادة (٨) التي نصها (الاعمال والمداولات التي تصدر من مجلس المديرية

وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا عمل لها)

واذا وقع التباس فيما اذا كان العمل خارجاً عن اختصاصه أو داخلاً فيه فصلت في ذلك لجنة مؤلفة من ناظر الحقانية و برئاسته ومن ناظر آخر ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف و يكون قرارها قطعياً لا يقبل الطعن اما من جهة المواد فان سلطة مجلس المديرية تختلف باختلاف أنواعها على الكيفية الآتية

اختصاصه

فمن مقتضى المادة الثالثة أنه يجب استطلاع رأى المجلس في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي :

(١) اجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد
(٢) اتجاه طرق المواصلات براً وبحراً والاعمال المتعلقة بالري
(٣) احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق في المديرية
(٤) الامور التي تقتضي القوانين والاوامر واللوائح استطلاع رأيه فيها
(٥) المسائل التي تستشيره فيها جهات الادارة

وقد نصت المادة الرابعة على أنه يجوز لمجلس المديرية أن يبدي رأيه فيما يأتي

(١) عمليات الطرق والملاحة والري وكل أمر ذي منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه

(٢) مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس (أي المحاكم) أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تعيين استعمال تلك المباني والاماكن

ومن مقتضى المادة الخامسة أن لمجلس المديرية أن يبدي رغباته من بادئ نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

ولمجلس المديرية اختصاص ذو أهمية كبرى وهو المدون فى المادة الثانية من القانون النظامي التي نصها « لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً » « فوق العادة يصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون » « قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق » « الحكومة عليها »

ومن الامتيازات التي لاعضاء مجالس المديريات كون مندوبي مجالس شورى القوانين ينتخبون من أولئك الاعضاء باعتبار أنهم أفضل من سواهم في النيابة عن الامة

دور انعقاده — وينعقد مجلس المديرية مرة في كل سنة على الاقل فى الميعاد الذى يعين بمقتضى أمر عال يصدر بهذا الخصوص بناء على طلب المدير

جلساته — وتكون جلساته سرية فلا يجوز لاحد الحضور فيها ولا تكون المداولات قانونية الا اذا حضر في المجلس ثلثا الاعضاء غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء واذا تساوت فرأى الفريق الذى يكون فيه الرئيس هو الراجح ولايجوز لاحد الاعضاء أن يستنيب غيره في ابداء رأيه ، أما انتخاب أعضاء مجالس المديريات فانه يكون على مقتضى النصوص الواردة فى قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (المواد ١٧ الى غاية ٣٧) وقد تقدّم الكلام عليها في باب قانون الانتخاب

مجالس المديريات بحسب النظام الجديد

ظلت مجالس المديريات سائرة على النظام الموضوع لها منذ سنة ١٨٨٣ الى أن وضع لهـا قانون آخر بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ وهو منشور فى الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩

وقد ترتب على هذا النظام الحديث الغاء البابين الثاني والثالث من القانون النظامي واستبدالها بالبابين الثاني والثالث الصادر بهما الامر العالي المشار اليه

وهذا التعديل الجديد أريد به التوسع فى اختصاص تلك المجالس والاكثار من عدد اعضائها بأن يكون لكل مركز عضوان وتسهيل اجتماعها وتخويلها سلطة قطعية فى مواد الامن والموالد والاسواق والتعليم الأوّلى وفى وضع ضرائب معينة وغير ذلك مما يساعد على انماء الفكرة النيابية والرقى السياسي فى انحاء المديرية

فمن مقتضى المادة الثانية من القانون الجديد انه يجوز لمجلس

المديرية ان يقرر رسوماً موقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية وفى جملتها التعليم ، ويجوز له استعمال تلك الرسوم كلها فى التعليم . وقراره فى وضع هذه الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعياً ما دامت لا تتجاوز خمسة في المائة من مجموع الضرائب في المديرية فاذا قرر اكثر من ذلك وجب الحصول على تصديق الحكومة بالنسبة لما زاد

واعلم ان هذه الخمسة في المائة يتكوّن منها مبلغ يستحق الذكر فان مجموع ضرائب الاطيان فى القطر كله كان ٥٢٨ ر ٩٣٤ ر ٤ جنيه في سنة ١٩٠٨ و ١٠٠ ر ٠٥٨ ر ٥ جنيه في سنة ١٩٠٩ ومقدر بمبلغ ٣٠٠ ر ١١٠ ر ٥ جنيه في سنة ١٩١٠ ٠ هذا بصرف النظر عن عوائد النخيل وقد بلغت ٨٥٢ ر ١٣٩ جنيه في سنة ١٩٠٨ و ٠٠٠ ر ١٤١ جنيه في سنة ١٩٠٩ ومقدرة بمبلغ ٨٠٠ ر ١٤٠ جنيه فى سنة ١٩١٠

فيتضح مما تقدم ان مجموع المبالغ التي تتصرف فيها مجالس المديريات سنوياً سيصل الى ٠٠٠ ر ٢٥٠ جنيه على الاقل وهو مبلغ لا يستهان به

ويجوز للمدير ولكل ناظر من النظار أن يستشير المجالس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها

وللمجلس أن يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر من النظار وكذلك لمجلس النظار رغباته فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الاخص فى شؤون الزراعة والري وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم . غير انه لا يجوز للمجلس النظر فى المسائل التي تختص بها المجالس

المحلية أو المجالس المحلية المختلطة ولا فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم

والمادة الرابعة تقضي بلزوم أخذ رأي المجلس مقدماً فى المشروعات الآتية : —

أولاً — تغيير حدود المديرية

ثانياً — انشاء أو الغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية

ثالثاً — انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو ابطالها وكذا الجبانات العمومية

رابعاً — مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والاملاك الاميرية في المديرية أو تغيير استعمالها

خامساً — سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك

سادساً — اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية

سابعاً — تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية في المديرية

ثامناً — تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى هي في المديرية

تاسعاً — انشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهها

عاشراً — اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية

ويجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها : —

(ا) اصدار المدير لائحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها ، أو على بنادر أو قرى فيها ، أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

(ج) اصدار قرار لبيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية

ولا يسري مع ذلك حكم هذه الفقرات الثلاث فى حالة الوباء أو غيرها من الاحوال المستعجلة . غير أنه يجب على المدير أن يخبر المجلس بالاسباب التي دعت الى ذلك في أول انعقاد له

الترع والمناوبات

ويجب أن تعرض أيضاً على المجلس جداول نظارة الاشغال لاخذ رأيه فيها وهي التي تتعلق بانشاء وتطهير الترع والمصارف العمومية وكذلك فى المناوبات فاذا حصل تعديل فيما تقدم وجب اخبار المجلس بالاسباب التي أدت اليه

الموالد والاسواق

ولا يقام بعد الآن مولد أو سوق لم تجر العادة باقامته الا بعد الترخيص به وموافقة رأى المجلس

الخفراء

ومن حقوق المجلس أن يقرر بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء لكل بندر وتعيين درجاتهم ومرتباتهم ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأي المجلس أن يزيد عدد الخفراء في أي جهة اذا رأى ان حالة الامن تقتضي ذلك

وتعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائياً في الشكاوي من توزيع رسوم الخفر

العزب

ومن مقتضى المادة الثامنة أنه لا يجوز انشاء عزبة الا بعد الترخيص بذلك من المديرية وموافقة المجلس . وله أن يقرر هدم أي عزبة ولو كان مرخصاً بها اذا صارت ملجأً لذوي السيرة السيئة أو مأوى للاشقياء . وله كذلك هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة اذا تعسرت حراستها أو اقتضت حراستها مصاريف باهظة . ويشترط في الحالتين المتقدمتين التصديق على قرار الهدم من مجلس النظار

واذا أنشئت عزبة بدون ترخيص جاز لجهة الادارة هدمها قبل اتمام بنائها أو في أثناء ستة أشهر من اتمامها

التعليم

أما فيما يختص بالتعليم فقد تقرر في المادة التاسعة ان للمجلس زيادة على ترقية التعليم الاوّلى — ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية — ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته على الطريقة المبينة بعد : —

(ا) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها

(ب) له أن يدير مدارس غير التي أنشئت أو امتُلكت على الوجه المتقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولاً على الدوام بالتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التي تضمن له ادارتها الفعلية

(ج) للمجلس أن يضع بروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها

(د) له أن يضم اليه أربعة أشخاص على الاكثر ممن لهم عناية بشؤون التعليم يحضرون الجلسات على سبيل الشورى ويكونون بحكم القانون اعضاء فى لجنة التعليم متى وجدت

(ه) له أن يؤلف من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم لجاناً يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة واحدة أو أكثر

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب لاستعماله هو أو غلته فى شؤون التعليم . وله كذلك أن يقبل الاكتتابات لعمل من الاعمال التي اختص بها المجلس فى شؤون التعليم

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الاوّلى — ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية — سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم ، والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه

(ح) على المجلس أن يراعى على قدر الامكان كل لائحة تصدر من نظارة المعارف

(ط) وعلى المجلس ابداء رأيه في المسائل التي تعرض عليه في مدة لائقة فاذا ابى ابداء الرأي أو لم يبد رأيه مطلقاً في تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأي

تأليف مجالس المديريات

وبعض أحكام أخر

عدد الاعضاء

يكون في المجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز . ويجب أن يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز ويراعي مع ذلك أن بندر المديرية الذي يكون له نظام اداري خاص به يعتبر جزءً من المركز الواقع هو فيه وان كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين الفاً وكل قسم اداري غير مركز كلاهما يلحق بأحد المراكز الاخر بقرار من ناظر الداخلية بعد موافقة مجلس النظار

والمدير هو الرئيس للمجلس فاذا غاب أو منعه من العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية ويكون المدير نائباً عن المجلس في استعمال ما له من الحقوق وفى اداء ما عليه من الواجبات

شروط العضوية

لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزًا للشروط الآتية

أولاً — أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة

ثانيــاً — أن يكون عارفا القراءة والكتابة

ثالثــاً — أن يكون مؤدياً مدة سنتين الى المديرية مال أطيان بالمركز قدره ٢٥ جنيه مصري على الاقل في السنة فيما اذا كان حائزًا لشهادة الدراسة العالية

والا وجب أن يكون مقدار المبلغ ٥٠ جنيهاً مصرياً على الاقل

رابعاً — أن يكون اسمه مدرجا في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات

خامساً — ان لا يكون موظفاً في الحكومة أو ضابطاً في الجيش العامل

ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفي الحكومة كما نبهنا الى ذلك في صفحة ١١٣

سادساً — ان لا يكون عضواً في مجلس مديرية أخرى

مدة العضوية

مدة توظف العضو ست سنوات ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل ثلاث سنوات ويجوز اعادة الانتخاب للخارجين ويجب على العضو الجديد حلف اليمين

واذا تخلف أحد الاعضاء عن الحضور في ثلاثة أدوار متتابعة بدون عذر مقبول قرر المجلس فصله من العضوية

اجتماعاته

يجتمع مجلس المديرية في المواعيد التي تتقرر في لائحة الاجراآت الداخلية فاذا لم تكن هناك لائحة فهو يجتمع كلما دعاه المدير

وللمدير أن يدعو المجلس للاجتماع اجتماعاً فوق العادة في أي وقت كان . وعليه دعوته أيضاً اذا طلب ذلك كتابةً ثلث الاعضاء على الاقل

الجلسات

ولا يجوز لاحد غير الاعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها . ولكن لكل ناظر من النظار أن يندب واحداً أو أكثر من الموظفين للحضور

فى جلسات المجلس أو اللجان عند النظر في أمر يتعلق بمصلحته. وللمندوب الحق في المداولة بغير أن يكون له رأي معدود

ويعتبر المدير — أو وكيله — عضواً فى جميع اللجان وله الرئاسة

ولا يصح اجتماع المجلس قانوناً الا اذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه. وتصدر القرارات بالاغلبية أما اذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذي فيه الرئيس

ولكل مجلس أن يضع لائحة لاجراآته الداخلية يصدق عليها من الداخلية

يجوز حل مجلس المديرية في أي وقت كان (١) بأمر عال يبين فيه الاسباب التي اقتضت ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة في الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ الحل

٢

مجلس شورى القوانين

تشكيل المجلس

يتألف مجلس شورى القوانين من أعضاء مندوبين وأعضاء دائمين وعدد أعضائه كلهم ثلاثون

الاعضاء الدائمون

فالاعضاء الدائمون هم المعينون من قبل الحكومة بامر عال وقد

---

(١) راجع صفحة (١٣٣) للوقوف على معنى الحل وفائدته

أطلق عليهم وصف « دائمين » لان مهمتهم مستديمة فلا يعزلون الا بأمر عال و بطاب مجلس النظار بناء على قرار يصدر من مجلس شورى القوانين برأى ثلثي أعضائه على الاقل — وهـذا القيد الاخير مهم جداً لانه يكفل للاعضاء الدائمين حريتهم في المباحثات فيبدون رأيهم ولو على خلاف ما تراه الحكومة بدون أن يخشوا الضغط منها عليهم وتهديدهم بالعزل . أما عددهم فاربعة عشر

والغرض من تعيين هؤلاء المندوبين من قبل الحكومة ايجاد رجال في المجلس ممن يكونون اكثر دراية وأوفر معرفة من الاعضاء المندوبين عن الأهالى . وفى هذه الطريقة فائدة أخرى وهي ايجاد نواب عن الفئات الصغرى من الامة المصرية مثـل الاقباط والاسرائيليين وغيرهم اذ يندر أن يحصلوا من طريق الانتخاب على مندوب من طائفتهم بسبب قلة عددهم

الاعضاء المندوبون

أما الاعضاء المندوبون وهم الذين يمثلون الامة فينتخبون من بين أعضاء مجالس المديريات بالكيفية المدونة فى قانون الانتخاب وعددهم ستة عشر عضواً واحد عن كل مديرية من الاربع عشرة مديرية ينتخبه مجلسها من بين أعضائه بالاقتراع السري ، وواحد عن مدينة القاهرة ينتخبه المندوبون عنها وواحد عن الاسكندرية والمدن الملحقة بها وهي دمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية والعريش يختاره الناخبون المندوبون عن هذه المدن السبع

ومهمة الاعضاء المندوبين موقتة لست سنوات ولكن يجوز انتخاب

العضو الذي انتهت مدته عدة مرات . واذا انفصل أحدهم من عضوية مجلس المديرية فصل فى الحال من مجلس شورى القوانين وينتخب بدله مجلس المديرية الذي انفصل هو منه

الرئيس والوكيلان

أما رئيس مجلس شورى القوانين فيعين بأمر عال من بين الاعضاء الدائمين ويكون له وكيلان احدهما من الاعضاء الدائمين والثاني من الاعضاء المندوبين . ولايجوز عزل الرئيس ولا الوكيلين الا بالقيد السابق الكلام عليه فيما يختص بعزل الاعضاء الدائمين

قد علمنا مما سبق ذكره ان أعضاء مجلس شورى القوانين النائبين عن الاربع عشرة مديرية ينتخبون من بين أعضاء مجالس المديريات فلا تراعى في حقهم شروط أخر

وقد سرى القانون على هذا الاساس فيما يتعلق بعضو مجلس الشورى النائب عن القاهرة والعضو النائب عن الاسكندرية والمدن الست الملحقة بها بمعنى انه يجب أن تتوفر في كل منهما نفس الشروط الواجبة فى حق عضو مجلس المديرية وهي المبينة فى المواد (١٤) وما بعدها من القانون النظامي وغاية ما فى الامر ان بعضهم يرى ان خمسة الآلاف القرش الواجب تأديتها سنوياً لا يشترط أن تكون عن أملاك فى نفس البلد المقيم به العضو بل يكفي أن تكون مقررة عليه فى كل سنة لخزينة الحكومة على الاطلاق . ومن رأي البعض الآخر ان دفع هذا المقدار يتقيد بكونه عن أعيان فى نفس المدينة النائب عنها العضو

وقد فات واضع القانون أن ينبه على حلف اليمين بالنسبة للاعضاء الدائمين أسوة بالاعضاء المندوبين

اختصاص المجلس

يبدي مجلس شورى القوانين رأيه فى جميع لوائح الادارة العمومية وفى الميزانية وحساباتها السنوية (١) . ويراد باللوائح العمومية الاوامر العالية المختصة بالشؤون العمومية سواء كانت تتعلق بالمصالح الادارية أو بالشؤون القضائية أو بغيرها من الأمور على العموم ومتى عرضت الحكومة المشروعات على المجلس يأخذ هو فى بحثها ويعيدها مشفوعة برأيه اما بالموافقة واما بالرفض أو التنقيح الذي يدخله عليها وتبقى الحكومة حرة فى التعديل على رأيه أو فى رفضه (٢) . فاذا رفضت وجب عليها أن

---

(١) أخذ رأي المجلس في هذه الموضوعات شرط لازم لصحتها بحيث اذا صدر قانون من هذا القبيل بغير استطلاع رأي المجلس فانه يكون باطلاً قانوناً

(٢) من أسهل الاعتراضات أن يقال ما الفائدة اذن من أخذ رأي المجلس ما دامت الحكومة حرة في نبذه وهو اعتراض وجيه في الظاهر غير ان المتأمل لا يلبث أن يرى بعض الفائدة من استشارة المجلس على كل حال بدليل ما يأتي

ا — اضطرار الحكومة لاخذ رأي المجلس يسوقها الى التدقيق والعناية في وضع القوانين اتقاء لانتقاد عملها وتسفيه آرائها

ب — كثيراً ما أخذت الحكومة بتعديلات المجلس وهو مايدل على تفوقها بما عاد بالمنفعة على البلاد ولا عجب فقد قال الامام علي « من استشار فقد شارك الرجال في عقولها »

ومهما يكن من الامر فما دامت الحكومة والامة كلاهما يريد الخير للبلاد لاعيب على احدهما اذا انهزم امام الآخر وما عليه الا أن يتمثل بقول الشاعر

وحيثما كلنا نرمى الى غرض   فحبذا ناضل منا ومنضول

تعلن المجلس بالاسباب التي أدت بها الى الرفض بدون أن يكون للمجلس الحق فى بحث تلك الاسباب . وكذلك الحال فى الميزانية فان ناظر المالية يبعث بها الى المجلس فى أول ديسمبر وهو يبدي آراءه بخصوص كل قسم من أقسامها ويعيدها الى الناظر المذكور فاما ان ينفذها مع الاخذ بتلك الآراء واما ان يرفض الآراء مبيناً أسباب الرفض وليس للمجلس أن يعترض على هذه الاسباب . وعلى كل حال تعتمد الميزانية بأمر عال يصدر قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر

ومن المقرر أيضاً أن حسابات عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي أقفلت حساباتها تعرض كذلك على المجلس قبل تقديم الميزانية بأربعة أشهر أي فى أول أغسطس على الاكثر

ويجوز للنظار أن يحضروا جلسات مجلس الشورى وحدهم أو يصحبهم كبار الموظفين كما لهم أن يستنيبوا عنهم في الحضور أحد الموظفين المذكورين . وللمجلس أن يطلب منهم حينئذ الايضاحات التي يرى لزومها عن موضوع المشروعات ووجه تقريرها (١)

ومن حقوق المجلس أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات

(١) حضور النظار هنا حق لهم لا واجب عليهم وهو ما لا شك فيه بحسب النص لكن الحكومة خولت هيئة المجلس حق استجواب النظار في ما يعن لها السؤال عنه وكان صدور الاقرار بذلك في أواخر سنة ١٩٠٩ بخطاب بينت فيه شروط الاستجواب من نحو تقدمه على الجلسة وبيان صيغة السؤال وعدم خروجه عن موضوع البحث الخ

قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية . ومعنى ذلك انه — وان لم يكن للمجلس الحق في وضع القوانين التشريعية من نفسه — يجوز له الفات نظر الحكومة الى لزوم سنها على ان للحكومة مطلق النظر في اجابة مثل هذا الطلب أو رفضه

هذا ولم يقتصر الشارع على تخويل هذا الحق الاخير هيئة المجلس وحدها بل أقر به أيضاً لكل فرد من الاهالى على وجه الاستقلال فقد جاء فى المادة (٢٠) من القانون النظامى على لسان الجناب الخديوى قوله «يجوز لكل مصري أن يقدم لنا عريضة» ومعنى ذلك أنه من الميسور لكل واحد من أفراد الأمة أن يلفت نظر الحكومة بهذه الواسطة الى وضع مايراه من القوانين النافعة فمقدم العريضة يكون حينئذ بمثابة المرشد الأمين لجهة التشريع فيما هو من خير الكافة ولذا يجب ان تكون العرائض عن حقوق وشؤون عمومية و يبعث بهذه العرائض الى رئيس مجلس شورى القوانين لينظر المجلس فيها فيرفضها او يقبلها وفى هذه الحالة الاخيرة يحيلها على الناظر المختص لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم فى شأنها

أما العرائض المتعلقة بحقوق وشؤون شخصية فانها ترفض متى كانت من خصائص المحاكم او لم يسبق تقديمها الى جهة الادارة المختصة بها

وليس من اختصاص المجلس المداولة فى كل ما تعهدت به الحكومة بمواثيق دولية كقانون التصفية والخراج الذي تؤديه مصر الى الدولة العلية وبالاختصار ليس للمجلس ان يتذاكر فى أمر المعاهدات على وجه

الاطلاق لان سلطته محصورة فى ابداء الرأي فى المسائل الداخلية ليس الا

الجلسات

كانت المادة (٢٦) من القانون النظامي تقضي بنصها الاصلى بأن يجتمع مجلس الشورى ست مرات في السنة فى أشهر فبراير وابريل ويونيه واغسطس واكتوبر وديسمبر اي انه ينعقد مرة فى كل شهرين وقد يجتمع فى غير هذه المواعيد بمقتضى امر عال يدعوه لذلك. وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليـــه ولكن التعديل الذي ادخل على المادة المذكورة في ٥ يوليه سنة ١٩٠٩ قضى بان يكون اجتماع المجلس بالطريقة الآتية :—

« يلتئم مجلس شورى القوانين في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر »
« من كل سنة و يكون دور انعقاده لغاية شهر مايو من السنة الثانية . ويجوز »
« انعقاده بأمر عال كلما دعت الظروف لاجتماعه وعلى كل حال فان ادوار »
« الانعقاد العلنية او غير العلنية لا يجوز انفضاضها الا بعد ان يكون »
« المجلس قد ارسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه »

ولا بد لصحة الاجتماع من حضور ثلثي الاعضاء غير محسوب من ضمنهم الاعضاء الغائبون باجازة قانونية

وتصدر القرارات بالاكثرية المطلقة (مع مراعاة القيد الوارد في حق عزل الرئيس والوكيلين والاعضاء الدائمين)

والجلسات سرية لا يحضرها أحد أجنبى عن هيئة المجلس . ويرى البعض ان جعل الجلسات سرية فيه نظر لان الامة أنابت المجلس عنها فيجب أن يكون لها الحق فى حضور الجلسات حتى تراقب قيام منتخبيها

بالمهمة المعهودة اليهم . ومن رأي البعض الآخر ان الجلسات السرية أوفق للنظام وأفيد للعمل لان حضور الجمهور يستدعي ان الاعضاء ربما اهتموا بتحضير الخطب الطنانة والمقالات الرنانة اكثر من اهتمامهم ببحث المشاريع نفسها

علنية الجلسات

وقد بقيت جلسات الشورى سرية الى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ حيث صدر أمر عال بجعلها علنية عملاً بطلب الرأى العام الذى كثيرًا ما كان قد ألح بذلك على صفحات الجرائد وفي الجلسات النيابية

وكل عمل أو مداولة خارجة عن حدود المجلس تكون باطلة ولا يعمل بها

ولا يجوز للعضو ان يوكل عنه غيره فى حضور الجلسات لانه انما انتخب مراعاة لصفاته الشخصية وقد يجوز ان هذه الصفات لا تتوفر فى سواه

ويجوز للجناب الخديوى أن يصدر أمرًا بانحلال المجلس وتجديد الانتخاب وهو حق مقرر لرؤساء الحكومات ذات الهيئات النيابية بالمعنى الصحيح فلا غرابة حينئذٍ فى تخويله رئيس حكومة مصر وهي ليست نيابية تمامًا

أما فائدة الانحلال فى الحكومة ذات الدستور النيابي فهو التوفيق بين السلطة التشريعية أى نواب الامة والسلطة التنفيذية أى الحكومة فاذا تنازعتا فى أمر واصرّ كل منهما على رأيه كان القول الفصل للامة بأن يحل المجلس وتعاد الانتخابات فاذا كان النواب الحديثون من رأى

الحكومة فقد زال الخلاف وان كانوا على رأى الاعضاء السابقين وجب على الحكومة الامتثال لرأيهم . أما في القطر المصري فحالة الانحلال هذه قد لا تحدث بالمرة اذ ليس للمجلس سلطان على الحكومة حتى تضطر لاتخاذ هذه الطريقة فانه ليس له سوى ابداء آراء شورية والحكومة حرة في العمل بها أو صرف النظر عنها

وبما ان حل المجلس يؤدي الى سقوط الاعضاء المندوبين قبل اتمامهم مدة السنوات الست ويترتب عليه أيضاً تعطيل النظر في الشؤون العمومية قضت المادة (٢٦) بوجوب اقترانه بكفالتين مراعاة لاهميته . احداها أن يصدر أمر عال قاضٍ بالحل وثانيهما أن تعاد الانتخابات وان لا تتأخر عن الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ الانحلال

أما الاعضاء الدائمون فلا يؤثر فيهم الانحلال بل يبقون في المجلس بهيئته الجديدة (راجع المادتين ٢٦ و ٣١)

وبما ان للمجلس وكيلين فقد يساق الانسان الى الاستعلام عن عملهما وعمن منهما يقوم بوظيفة الوكيل اذا كانا حاضرين هما الاثنان ، فاعلم انه متى كان الرئيس حاضراً فليس من عمل للوكيلين سوى انهما من أعضاء المجلس شأنهما كشأن الباقين أما اذا كان الرئيس غائباً فيقوم مقامه في وظيفة الرئاسة وفي الاعمال الادارية الوكيل الحاضر فاذا كان الاثنان حاضرين قدم الوكيل المعين من بين الاعضاء الدائمين بناءً على ان اسمه جاء في القانون قبل ذكر الوكيل المعين من المندوبين فقد نصّ في المادة

(٣٠) : « فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين » « والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين »

مرتبات الاعضاء

أما مرتبات أعضاء المجلس الدائمين وفي جملتهم الرئيس والوكيل فهي مائة جنيه سنويا بصفة مكافأة اذ أنهم في الاغلب اما من موظفي الحكومة أو من أرباب المعاشات وعلى كلتا الحالتين لا يصح لهم الجمع بين ما يتقاضونه من الحكومة ومرتب آخر لان هذا الجمع منهى عنه بمقتضى القوانين المالية . وهناك استثناء للاعضاء الدائمين الذين ليسوا بموظفين ولا من ذوي المعاشات ويكونون من خارج القاهرة فانه يعطى العضو منهم ٣٠٠ جنيه سنويا . أما الاعضاء المندوبون فانهم يتناولون ٣٠٠ جنيه سنويا بصفة مصاريف انتقال ما خلا العضو المندوب عن القاهرة فانه لا يتقاضى سوى ١٠٠ جنيه

٣

الجمعية العمومية

تشكيلها

تتركب الجمعية العمومية من نظار دواوين الحكومة ومن هيئة مجلس شورى القوانين بين رئيس ووكيلين وأعضاء ، ومن ستة وأربعين مندوباً عن المديريات والمحافظات يخصصون على الوجه الآتي : —

عدد	
٤	من القاهرة
٣	« الاسكندرية
١	« دمياط
١	« رشيد
١	« السويس وبورسعيد
١	« العريش والاسماعيلية
٤	« مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا
٣	« « المنوفية
٣	« « الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة
٣	« « الشرقية

عدد	
٣	من مديرية البحيرة
٢	« « القليوبية
٢	« « الجيزة
٢	« « بني سويف
٢	« « الفيوم
٢	« « المنيا
٣	« « اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط
٢	« « جرجا
٢	« « اسنا (اصوان الآن)
٢	« « قنا

فبضم هؤلاء الاعضاء وعددهم ستة وأربعون الى النظار وهم ستة ومجلس شورى القوانين واعضاؤه ثلاثون تكون الجمعية العمومية مؤلفة حينئذٍ من اثنين وثمانين عضواً

شروط العضوية

ويشترط فيمن ينتخب مندوبا للجمعية العمومية أن تكون سنه ثلاثين سنة كاملة على الاقل عارفاً القراءة والكتابة ومؤدياً منذ خمس سنوات بالاقل فى المدينة أو المديرية النائب هو عنها مالاً مقرراً على عقار أو أطيان قدره الفا قرش سنوياً ومدرجاً اسمه في دفتر الانتخابات منذ خمس سنين على الأقل

وقد صدر أمر عال فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ مفاده اعفاء المندوبين عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية والعريش والسويس من شرط تأدية المال وهو اعفاء اقتضاه الحال لعدم وجود من يتوفر فيه هذا الشرط فى تلك المدن

حلف اليمين

وعلى الاعضاء المندوبين أن يحلفوا يمين الصدق للجناب الخديوي والطاعة للقوانين قبل مباشرتهم لوظائفهم وتكون تأدية اليمين فى أول جلسة تعقد

ومدة توظف الاعضاء ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم . ولهم الحق في الاستيلاء على مصاريف الانتقال عن كل مرة يحضرون فيها

ورئاسة الجمعية العمومية هي لنفس رئيس مجلس شورى القوانين[1]

(١) رئيس هاتين الهيئتين يخاطب رئاسة مجلس النظار في جميع الشؤون باعتبار كونها ممثلة في الجملة للحكومة

اختصاصها

أما من جهة اختصاصها فيختلف باختلاف الموضوعات فمن قراراتها (١) ما تتقيد به الحكومة ، (٢) ما هو على سبيل المشورة

(١) فما تتقيد به الحكومة هو الاختصاص المبين في المادة (٣٤) من القانون النظامي التي وضعت في الاصل بالنص الآتي :

« لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات »
« أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية »
« في ذلك واقرارها عليه »

وقد وقع خلاف في تأويل هذه المادة في سنة ١٨٨٥ وعرض الامر على اللجنة المخصوصة التي يناط بها الفصل قطعياً في كل خلاف يحدث في تأويل معنى أي حكم من أحكام القانون النظامي وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٢) منه وانتهى الحال بأن أقرت اللجنة على تعريب المادة (٣٤) على الوجه الآتي :

« كل أموال أو رسوم جديدة سواء كانت على اشخاص معينين »
« أو على عقارات أو أعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها في القطر »
« المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها »

وبالرجوع الى النص الفرنساوي للمادة المتولد عنها هذا الخلاف نراه يقتضي ان الاموال المعبّر عنها بمقررة هي التي لا يجوز ربطها الا بعد موافقة الجمعية العمومية . وعندي ان الترجمة الصحيحة لتلك المادة هي الآتية : —

« كل ضريبة جديدة من نوع الاموال المقررة سواء كانت على »
« الاطيان أو على الاشخاص لا يجوز ربطها في القطر المصري الا بعد »
« مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها »

والاموال المقررة يراد بها ما يمكن العلم بمقداره قبل الحصول عليه مثل ضرائب الاطيان وعوائد النخيل ، فانه من السهل على المالية وهي في أول يناير من كل سنة أن تعرف بوجه التقريب مقدار ذلك مقدماً بخلاف الاموال غير المقررة كعوائد الجمارك وكالبدل العسكري فانه لا يمكن معرفة مقدارها الا بعد الحصول عليها فعلاً

(٢) وما عدا ما تقدم فاختصاص الجمعية فيه شورى فهي تستشار فيما يأتي :

(ا) — كل سلفة عمومية أي كل قرض من القروض التي تعقدها الحكومة

(ب) — انشاء أو ابطال أي ترعة وأي خط من خطوط السكة الحديدية مارًا أيهما في جملة مديريات

(ج) — فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

ويجوز للحكومة أن تستشير الجمعية في كل مسألة وفى كل مشروع سوى ما ذكر ، وعملاً بهذا النص رأت الحكومة أن تعرض عليها في السنة الماضية مشروع اطالة امتياز قنال السويس وصرحت زيادة على

ذلك ان قرارها سيكون قطعياً وفي علم الجميع أنها قررت رفض هذا المشروع

ويجوز للجمعية أن تبدى آراءها ورغباتها من تلقاء نفسها في جميع المواد المتعلقة بالثروة العمومية والامور الادارية أو المالية — وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالاسباب التي دعتها الى ذلك ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب جواز المباحثة فيها وليس للجمعية أن تنظر الا في الامور التي تعرض عليها فكل قرار يصدر منها و يكون خارجاً عن حدودها يعتبر باطلا

الجلسات

يقضي القانون بان تعقد الجمعية مرة بالاقل في كل سنتين بأمر يصدر من الجناب العالى الخديوي ولكن يجوز تأجيل الاجتماع الى وقت آخر كما يجوز صدور الامر بحل الجمعية وفي هذه الحالة تعمل الانتخابات الجديدة في مسافة ستة أشهر

وقد تقدم لنا بيان معنى الحل وفائدته في فصل مجلس شورى القوانين على أن الحل هنا قد تستدعيه الاحوال فيما هو من أحكام المادة (٣٤) لكون الحكومة مقيدة برأي الجمعية العمومية فيما يتعلق بها

وجلسات الجمعية سرية فلا يجوز لاحد الحضور فيها ما لم يكن من اعضائها (١)

---

(١) اصبحت الجلسات علنية بصدور أمر عال تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٠٩

٤

مجلس شورى الحكومة

قد كان هذا المجلس من جملة الاعمال التي رأى اسماعيل باشا القيام بها في زمن اشتداد الازمة المالية عليه وارتباك احوال القطر بسببها فأمّل أن تراها أوربا من قبيل الاصلاحات الدالة على رغبته في عدم الانفراد بالامر والمؤدية الى خير البلاد فتعود للدول الثقة بالقطر المصري فاهتم بانشاء « مجلس شورى الحكومة » على اسلوب يحاكي مجلس شورى الدولة بفرنسا وكان ذلك بأمر صدر فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩

ولكن من سوء حظ هذا المشروع كونه جاء في الزمن الاخير من عهد اسماعيل حيث أفل نجمه وأخلي من حكم البلاد فعلاً في شهر يونيه من تلك السنة فلم يباشر المجلس عملاً ما

ثم عادت الفكرة الى تأسيسه مجدداً فانشيء فعلاً فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ أي عقب العمل بالقانون النظامي لان هذا القانون — وان أتى على ذكر مجلس شورى الحكومة في جملة الهيئات التي تكلم عنها — لم يبين كيفية تركيبه ولا ماهية اختصاصه بل نص فى المادة (٤٦) منه على أن ذلك يبيّن في أمر آخر يصدر من الجناب الخديوي وقد صدر بالفعل هذا الامر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ كما تقدم ببيان كيفية تشكيل ذلك المجلس ووظائفه على الوجه الآتي : —

تشكيله

يتألف مجلس شورى الحكومة من الاعضاء الآتي ذكرهم وهم

أولاً — خمسة أعضاء يعينون بأمر عال بناء على اقتراح مجلس النظار ويكون تعيينهم الى مدة خمس سنوات ويجوز ابقاؤهم في وظيفتهم الى مدة خمس سنوات اخر الى ما لا نهاية ولا يجوز عزلهم اثناء مدة توظفهم الا بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار

ثانياً — المستشار المالي ووكلاء نظارات الحكومة الثمانية ورؤساء أقلام قضايا الحكومة الثلاثة وأقدم عضو في مصلحة الاملاك الاميرية وأقدم عضو من مراقبي الدائرة السنية وأقدم عضو في مصلحة السكة الحديد

ورئاسة مجلس شورى الحكومة من حقوق رئيس مجلس النظار ويعين ضمن الاعضاء الخمسة وكيلان للمجلس وكاتب سر عام

اختصاصه

وينقسم مجلس شورى الحكومة الى دائرتين احداهما دائرة التشريع والثانية دائرة الادارة

فمن شؤون دائرة التشريع تحضير وتحرير القوانين والاوامر العالية واللوائح .

ومن اختصاص دائرة الادارة ابداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من نظار الحكومة . ويقوم برئاسة كل دائرة أحد الوكيلين أما كاتب السر العام فعليه ادارة أعمال الاقلام والحضور في الجمعيات

العمومية ورأيه معدود في المداولات ، ويشترك في اشغال وجلسات كلتا الدائرتين

ومن الواجب أن تعرض على مجلس شورى الحكومة وهو منعقد بهيئة جمعية عمومية جميع مشروعات القوانين واللوائح ذات المنفعة العمومية لكي يبحثها قبل عرضها على الجناب الخديوي من أجل التصديق عليها

وتكون المداولات فى الجمعية العمومية وفى كل دائرة من الدائرتين على نظام الاغلبية المطلقة وعند التساوي يكون الرجحان لصوت الرئيس ولا يكون التئام الجمعية العمومية صحيحاً الا اذا حضرها نصف الاعضاء زائداً عضواً وليس لكل دائرة الحق فى المداولة الا اذا حضرها خمسة أعضاء على الاقل

ويجوز لنظار دواوين الحكومة الحضور فى الجمعية العمومية وفى كل دائرة من الدائرتين لتقديم ما لديهم من الاقوال بشأن الاعمال الخاصة بنظاراتهم

ولمجلس شورى الحكومة الحق فى أن يدعو رؤساء أقلام المصالح العمومية أو أي موظف آخر للحضور امام الجمعية العمومية أو لدى احدى الدائرتين أو امام أي عضو من الاعضاء من أجل الحصول منه على الاستعلامات الخاصة بالشؤون الجارية المداولة فيها

وكل قرار يصدر من مجلس شورى الحكومة ويكون خارجاً عن حدود اختصاصه المبين فى القانون يكون باطلاً من نفسه

وجد مجلس شورى الحكومة على الوجه المتقدم ولكنه لم يعش طويلاً فقد صدر أمر عال في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ بايقافه وبتعيين أحد أعضائه في مجلس النظار مستشاراً يناط به مشروعات القوانين والاوامر واللوائح ، ولكن هذا الاختصاص أحيل فيما بعد على اللجنة الاستشارية التشريعية الآتي الكلام عليها

اللجنة الاستشارية التشريعية

انشاؤها

انشئت هذه اللجنة في نظارة الحقانية بمقتضى أمر عال تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ وقد حصل تعديل في كيفية تأليفها بموجب الاوامر العالية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٦ و ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ و ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ وهي تتركب الآن ممن يأتي ذكرهم وهم :

تشكيلها

ناظر الحقانية رئيساً

المستشار القضائي
أعضاء لجنة قلم قضايا الحكومة } أعضاء
ناظر مدرسة الحقوق الخديوية

وللجنة الحق على الدوام فى استدعاء باقي اعضاء قلم قضايا الحكومة

ولناظر الديوان المقدم منه المشروع الحق في تعيين مندوب يحضر عنه في جلسة اللجنة المزمع عرض هذا المشروع فيها

وفي حالة غياب ناظر الحقانية تكون الرئاسة للمستشار القضائي ووكيل ادارة المحاكم المختلطة بنظارة الحقانيــة هو الذي يؤدي وظيفة كاتب السر لهذه اللجنة

اختصاصها

وظيفة هذه اللجنة بحث مشروع كل أمر عال أو قرار أو لائحة مما يتعلق بالادارة العمومية وعملها مقصور على إحكام الشكل التشريعي للشروع وعلى جعل نصوصه متلائمة مع باقي قوانين الحكومة

٧

حقوق الأفراد

من المقرر الآن عند جميع الحكومات المتمدنة ان للانسان خمسة حقوق مقدسة لا يمكن الحاكم أن يتعرض لها كيفما تغير نظام الحكومة وشكلها وتلك الحقوق هي :

أولاً — الحرية الشخصية : بمعنى ان كل شخص حر فى افعاله ما دامت غير مخالفة للقوانين وان لا يعاقب الا بحكم

ثانياً — احترام الملكية : ومؤداه انه لا يمكن حرمان أحد من أمواله الا بمقتضى القوانين

ثالثاً — المساواة : ومفادها ان جميع الافراد متساوون في الحقوق والواجبات ولا يمكن ترتيب امتيازات بينهم الا اذا قضت

المنفعة العمومية بذلك

رابعاً — أمن الانسان على نفسه من القبض عليه أو حبسه أو معاقبته ظلماً وهو حق مدرج تحت حكم الحرية الشخصية

خامساً — حق الدفاع عن النفس فى حالة الاضطهاد والقسوة

هذه هي الحقوق التي خولها الافراد بحسب نظام الدول الغربية

أما مايختص بالقطر المصري فليس لدينا قانون خاص يرجع اليه ولكن بما ان مصر تابعة للدولة العلية فمن اللازم التعويل على القواعد المقررة فى المملكة العثمانية وهي الصادر بها الامر السلطاني المعروف بالخط الشريف بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ (٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩) الذي قرر منح واحترام هذه الحقوق فى الحال والاستقبال وتضمن العهد والميثاق من طرف الحضرة السلطانية بأن لا يصدر شيء يخالفها وقد وعد السلطان فى ذلك الامر الصادر بكلخانه بأنه سيحلف قسماً بالله العظيم فى أودة الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء على احترام وتأييد تلك الحقوق

هذا وقد أوجب السلطان على والي مصر العمل بمقتضى ذلك القانون فقد جاء فى فرمان ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٥٦ (١٣ فبراير سنة ١٨٤١) الصادر للمرحوم محمد علي باشا ما يأتي : « وجميع احكام خطنا »
« الشريف الهمايوني الصادر عن كلخانه وكافة القوانين الادارية الجاري »
« العمل بها وتلك التي سيجري العمل بموجبها في ممالكنا العثمانية وجميع »
« العهود المعقودة أو التي ستعقد فى مستقبل الايام بين بابنا العالي والدول »

« المتحابة يتبع الاجراء على مقتضاها جميعها فى ولاية مصر أيضاً »

وقد جاء كذلك فى الفرمان الصادر له فى أول يونيه سنة ١٨٤١ :

« ان القواعد الموضوعة لامنية الاشخاص والاموال وصون الشرف »
« والعرض الذاتي هي من المبادئ التي قدستها أحكام ونصوص خطنا »
« الشريف الهمايوني الصادر عن كلخانه وكافة المعاهدات المبرمة وتلك »
« التي ستبرم بين الباب العالي والدول المتحابة يقتضي أن تكون جميعها »
« نافذة بكامل احكامها فى ولاية مصر »

وقد تضمنت الفرمانات التي صدرت لاسماعيل باشا وتوفيق باشا وسمو الخديو عباس باشا وجوب سريان فرمان كلخانه فى مصر كما هو سائر فى جميع الممالك العثمانية

ويؤخذ من مجموع هذه الفرمانات ان الحقوق الاساسية الممنوح بها الافراد المصريون هي نفس الحقوق المقررة لجميع العثمانيين بمقتضى فرمان كلخانه والخط الهمايوني المتمم له الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦

وهذه الحقوق خمسة (١) المساواة (٢) الحرية الشخصية (٣) احترام الملكية (٤) حرية الاديان والتعليم (٥) احترام المساكن

١ — المساواة

حق المساواة هو أن يكون الناس جميعاً سواء في المعاملة لا فرق

بين غني وفقير مسلم أو غير مسلم . ويتفرع عن هذا الحق أربعة فروع وهي :—

أولاً — المساواة أمام القانون : وهي عبارة عن وجوب النظر فى التشريع الى جميع الافراد بمثابة أنهم فئة واحدة تسن لهـا القوانين على وجه واحد بدون تمييز بين فريق وآخر .

ثانياً — المساواة أمام القضاء : وهي تقتضي أن تكون جهات القضاء واحدة لجميع الناس فلا يكون منها جهات ممتازة واستثنائية لفريق مخصوص

ثالثاً — المساواة فى التوظف : ومعنى ذلك أن لجميع افراد الامة الحق فى تولى الوظائف والخدمات العمومية متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانوناً

رابعاً — المساواة فى الضرائب : بمعنى أن كل فرد من الافراد يشترك فى ادائها بنسبة أملاكه أو ايراده أو حرفتـه بحسب الاحوال ، وبدون التفات الى مركزه فى الهيئة الاجتماعية أو لاي اعتبار آخر

وبالرجوع الى نصوص الخط الشريف المتقدم ذكره نجد أنه اعتمد المساواة فى حق جميع رعايا الدولة العلية سواء كانوا أتراكا أو غير اتراك ، مسلمين أو غير مسلمين فانهم يتمتعون جميعاً بنفس الحقوق ولهم

الحق فى تأمين أرواحهم وأموالهم وحفظ ناموسهم

وقد نهى ذلك الامر عن أن تذكر فى المحررات الديوانية التعبيرات والالفاظ المتضمنة تحقير جنس لجنس آخر ، كما منع استعمال كل وصف وتعريض يمس الشرف ويستوجب العار

وبناء على النصوص المذكورة أصبح جميع الرعايا العثمانيين متساوين في الحقوق لا فرق بين طائفة وأخرى وعلى ذلك فهم : —

١ — يعينون في الوظائف الادارية والسياسية كلها بدون تمييز طبقاً لقواعد مقررة تسرى على الجميع

٢ — يقبلون في المدارس الملكية والعسكرية ما دامت شروط القبول متوفرة فيهم

٣ — يدفعون الخراج كل على قدر اقتداره وأملاكه بدون أخذ زيادة على المقرر من أحد ما

٤ — يقومون بالخدمة العسكرية على طريقة واحدة فتجرى على الجميع أحكام الاعفاء من العسكرية بواسطة تقديم البدل الشخصي أو النقدى

٢ — الحرية الشخصية

هي ثاني الحقوق الخمسة التي خولها الانسان وقد حدها « منتين [١] »

---

(١) هو فيلسوف فرنساوى جليل الشأن ولد في سنة ١٥٣٣ وتوفي في سنة ١٥٩٢

بقوله : هي المقدرة على فعل كل ما يتعلق بذاتي . كما حدها الحكيم « سنيك [١] » من قبل . وعرّف « منتسكيو [٢] » الحرية المدنية بأن لا يجبر المرء على ما لا توجبه القوانين

وقد اتفق الكثير من العلماء على تعريف الحرية بكونها مقدرة المرء على فعل ما لا يضر بغيره من الناس ، وفيه نظر من وجهين الاول ان حد الاضرار بالغير منوط بالاحكام الموضوعة على ما بها من الخلل والثاني ان قيد الاضرار بالغير يخرج به الاضرار بالذات وهو مخالف لمقتضى القانون الطبيعي الحقيق بالاتباع

وقد تدون هـذا الحق فى الخط الشريف السابق الكلام عليه السارى على مصر كما تقـدم اذ جاء فيه « انه بمقتضى التنظيمات »
« الجديدة أصبحت أشخاص الرعايا العثمانيين وأموالهم خاضعة لقوانين »
« التمدن والتقدم فلا يمكن حرمان أحدهم مسلماً كان أو غير مسلم من »
« حريته أو ممتلكاته الا بمقتضى حكم صحيح صادر من الجهة المختصة »
« والا فيوقع العقاب على من خالف ذلك »

وزيادة على ما تقدم نرى الحرية الشخصية مكفولة فى القطر المصرى بمقتضى قانون العقوبات فان المادة (٢٤٢) منه نصت على أن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد »

---

(١) أحد فلاسفة الرومان ولد فى سنة ٣ ومات في سنة ٦٥ ميلادية

(٢) من مشاهير الكتاب السياسيين الفرنساويين ولد فى سنة ١٦٨٩ ومات في سنة ١٧٧٦

« الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين »
« واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ، يعاقب بالحبس أو بغرامة »
« لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً »

أما اذا حصل القبض من شخص موهماً بواسطة ملبسه أو بما في يده من الاوراق أنه من مستخدمي الحكومة فانه يعاقب بالسجن عملاً بالمادة (٢٤٤ عقوبات)

ولا بأس بأن نضيف على ما تقدم أن توقيع أي عقوبة يقتضي توفر شرطين :—

الأول — أن يسبق برفع دعوى بناء على طلب النيابة العمومية

الثاني — أن يصدر بالعقوبة حكم من المحكمة المختصة بذلك

(راجع المادتين ١و٢ تحقيق جنايات)

ومن قبيل المحافظة على الحرية الشخصية المعاهدة التي عقدت بين مصر وانكلترا في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ فانها قضت بمنع تجارة الرقيق بمصر ومنع بيع الرقيق منها للخارج ومن تشويه الاطفال ، ونصت على أن من يخالف ذلك يحاكم أمام مجلس عسكري ويحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في الامر العالى الخاص بذلك

ولما كان نص المعاهدة لا يفيد الا عقاب من يبيع الرقيق فقد كان وقع شك فيما اذا كان العقاب ينال المشتري أيضاً ولكن هذا الشك قد زال بعبارة الوفاق الجديد المحرر بين انكلترا ومصر في سنة ١٨٩٥ لانه تضمن النص الصريح على وجوب معاقبة البائع والمشترى وكذلك المقايض

وتجارة الرقيق ممنوعة أيضاً في بلاد الدولة العلية بمقتضى أمر صادر في سنة ١٨٦٣

ومن مقتضى اللوائح المسنونة في بلاد الدولة العلية أن لا يؤذي أحد من الناس وأن تلغى الجزاآت البدنية سواء كان في السجون أو في الخارج فاذا ارتكب أحد شيئاً من ذلك عزل وعوقب بما يوجبه قانون العقوبات

أما قانون العقوبات المصري فقد نص في المادة (١١٠) منه على أنه اذا أمر الموظف بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف فانه يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر فاذا مات المجني عليه حكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً أي بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

وقد جاء في المادة (١١٣) أن كل موظف استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً

فيتلخص من هذه النصوص جميعها أن الحرية الشخصية مكفولة في القطر المصري على أحسن الوجوه

٣ — احترام الملكية

الملك هو ثمرة كد الانسان في عمله سواء بقوته الحسية أو بمواهبه

المعنوية والغاية منه استقلال المرء بنفسه حتى يكون غنياً عن الغير ومن ثم نرى التلازم بين الملك والحرية فلا عجب بعد ذلك اذا رأينا القوانين فى كل آن تهتم بأمر المحافظة على الملكية واحترامها حتى يطمئن صاحب المال على التمتع بنتيجة مجهوداته في الحياة الدنيا ويثابر على الكد والكدح بما ينمي الثروة العمومية ويجعله غيورًا على دولته مخلصاً لحكومته

فمراعاة لهذه الفوائد الكبرى العائدة على كلتا الهيئتين الحاكمة والمحكومة قد تقرر حق احترام الملكية فى الخط الشريف السابق ذكره اذ جاء فيه ما نصه :—

« وكل انسان يكون مالكاً لماله وملكه ومتصرفاً فيهما بكمال »
« الحرية ولا يمكن أن يتداخل فى أموره شخص آخر »

فلا يمكن اذن على حسب هذا النص أن يتعرض أحد أيًّا كان نفوذه وكيفما كانت سلطته لأموال الآخر الا في الاحوال المبينة في القانون

وقد كان من المعتاد في بلاد الدولة العلية انه اذا حكم على أحد بسبب جناية ارتكبها تحرم ورثته من حق الوراثة وتصادر أمواله لجهة الحكومة لكن خط كلخانه قد نهى عن ذلك بقوله :—

« واذا فرض ورفعت تهمة على أحد وكان ورثته بريئى الساحة »
« منها فبعد مصادرة أمواله لا تحرم ورثته من ارثهم الشرعي »

فالملكية محترمة بهذه الصفة في يد صاحبها وأيدى ورثته ولا يمكن

أن يغتالها أحد البتة . ولا تؤخذ منه بالرغم من ارادته الا اذا كان هناك نص صريح يبيح ذلك

ومن المقرر قانوناً فى القطر المصرى أن الملكية لا تزول عن صاحبها بدون اختياره الا فى الاحوال الآتية : —

أولاً — اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب المشروعة قانوناً كالشفعة ومضي المدة

ثانياً — اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب دائنيه طبقاً للاحوال المبينة في القانون

ثالثاً — اذا اقتضى الحال نزع الملكية منه للمنافع العمومية

هذا ويلاحظ أن نزع الملكية في الحالتين الاخيرتين ليس من قبيل الغصب بل انه عمل مفيد مراعاة للمصلحة العامة القاضية بوجوب استيلاء الدائنين على حقوقهم من المدين المماطل وبوجوب تقديم النفع العام على النفع الخاص فيما يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية على أن المالك يعوض عن ملكه فى هذه الحالة بقيمة ما يساويه حسبما يقدره الخبير

٤ — حرية الاديان والتعليم

(١) حرية الاديان — قضى الخط الهمايوني الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ بتأييد حرية الاديان في ممالك الدولة العلية ، وبانه يجب على الحكومة اتخاذ الطرق حتى يتمكن أصحاب كل مذهب من اقامة شعائره بكمال الحرية ، ومما جاء فيه قوله : —

« وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة »
« جارية بالحرية فلا يمنع أى شخص من تبعتنا الملوكيــة من اجراء »
« رسوم الدين المتمسك به ، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به ، ولا يجبر »
« أحد على تبديل دينه ومذهبه »

ولا عجب فى هذا التسامح فان حرية الاديان مقررة فى الواقع من عهد ظهور الاسلام فقد ورد فى الكتاب العزيز قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) ، (لكم دينكم ولى دين) ، (افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)

ومنصوص في الفرمان المذكور على جملة أشياء تستلزمها حرية الاديان كبناء الكنائس الجديدة ونظام مالية الاكليروس ونحو ذلك مما تدعو اليه اقامة شعائر الدين

ولا يخفى أن الحق الذى منحه غير المسلمين فى التقاضي أمام محاكمهم الدينية فيما يختص بالاحوال الشخصية هو من فروع هذه الحرية الدينية

هذا هو الحال في بلاد الدولة العلية ، أما ما يتعلق بحرية الاديان في القطر المصري فقد جاء فى قانون العقوبات عدة نصوص تفيد حرية الاديان — فمن ذلك المادة ١٣٨ فانها تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً : —

أولاً — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانياً — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة

لاقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثاً — كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

وتقضي المادة (١٣٩) بتوقيع العقاب السابق بيانه على كل تعد يقع بالقول أو الاشارة أو الكتابة أو الرسم أو الرمز الخ على أحد الاديان التي تؤدى شعائرها علناً ، ومن قبيل ذلك : —

أولاً — طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان اذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه

ثانياً — تقليد احتفال ديني فى مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الغير

والترخيص لأهل كل دين باقامة شعائر دينهم مقيد بما يحفظ النظام العام وكرامة الحكومة . وقد ورد في قانون العقوبات ما يكفل ذلك فان المادة (١٦٩) منه تضمنت أنه اذا القى أحد رؤساء الديانات في أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومي مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الفخيمة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

وبالرجوع الى كتب الحقوق الدستورية في البلاد الاوربية يرى أن معشر الغربيين يقرون لكل انسان بحرية الاعتقاد فيما يميل اليه وفي انتحال الديانة التي يرى تفضيلها على سواها ويعترفون كذلك ان لاجناح عليه اذا لم يكن له دين بالمرة ومبنى ذلك عندهم ان العقيدة الدينية أمر من الامور المتعلقة بذات الانسان يتصرف فيها كيف يشاء

(٢) حرية التعليم — هذه الحرية مقررة بموجب الفرمان الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ المتقدم ذكره فقد جاء فيه ما يأتي : —

« كل طائفة مأذونة باعداد مكاتب أهليـة للمعارف والحرف »
« والصنائع وانما طرق التدريس وانتخاب المعلمين تكون تحت ملاحظة »
« مجلس المعارف المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكي »

هذا شأن حرية التعليم في البلاد العثمانية وهي حرة مقيدة — كما رأيت — بوجوب اشراف الحكومة فقد حفظت لنفسها الحق في مراقبة مواد التدريس وكتب التعليم وانتخاب المدرسين وهو احتياط يقتضيه النظر الى مصلحة البلاد فان الغاية المطلوبة من التعليم والتربية واحـدة وهي الكمال في نوع الانسان ولذلك نعلم ان افتراقهما في أفراد الامة يعد نقصاً في كمالهم وباعثاً لانحطاط جامعتهم فهم الأفراد لا تقوم الامة الا بهم كالبيت لا يقوم الا بالدعائم وهذا هو السبب في جعل المدارس من حقوق الحكومة حتى تذكو بذلك عقول الابناء وتحسن أخلاقهم وطباعهم

هذا واعلم أن من حقوق الحكومة على المدرسة أن تبعث في

الابناء الطاعة لقانون الوطن وحبه والتعاون وتشريف العادات والآداب الوطنية وحب مولى البلاد وراعي الامة (راجع كتاب التربية للمرحوم حسن توفيق)

فكان المنتظر بعد ذلك أن تراقب الحكومة المصرية معاهد التعليم بما يحفظ مصالح القطر ولكنها في الواقع غير قائمة بهذا الواجب على الرغم من أهميته فانا نرى كل طائفة تنشئ في البلاد ماشاءت من المدارس ولا نرى نظارة المعارف تراقب أي مدرسة منها لا من حيث مواد التدريس ولا من حيث الكتب وانتقاء المدرسين ، أما علة ذلك — على ما يظهر — فهي أن يدها مغلولة بسبب الامتيازات الاجنبية ولانها لا ترى من العدل قصر الرقابة على المدارس التابعة للطوائف الرعية

وعلى ذكر ذلك نقول إن المدارس التابعة لطائفة الاقباط الارثوذكس خاضعة بالفعل لسيطرة نظارة المعارف بمقتضى أمر خاص فيما يتعلق بانتخاب كتب التدريس ومن حيث ملاحظتها والتفتيش عليها

٥ — احترام المساكن

تقضي الاحكام الشرعية بمراعاة حرمة المساكن عملاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وقد جاء أيضاً في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام (اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)

واعلم أن حرية المساكن مقررة نظاماً ايضاً فى بلاد الدولة العلية

بحيث لا يمكن الدخول فى مسكن أي شخص قاطن في الممالك العثمانية الا بناء على أمر مخصوص وفي الاحوال المعينة في القوانين

وبالرجوع الى القوانين المصرية نراها سارت أيضاً على احترام المسكن فان المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه (لا يجوز لاحد بغير أمر المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين أو في حالة تلبس الجاني بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق)

فاذا كان الدخول هو من موظف اعتماداً على وظيفته كان عقابه الحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً (مادة ١١٢ عقوبات) وأما اذا كان الدخول هو من أحد الافراد فان عقابه يختلف باختلاف الاحوال حسب التفصيل المبين في المواد ٣٢٣ الى ٣٢٧ عقوبات فعليك بمراجعتها اذا أردت التوسع

الى هنا تم الكلام على الحقوق الخمسة المقررة للأفراد في القطر المصري ولكنا نرى أيضاً ذكر بعض الحقوق الفرعية المعترف بها على وجه العموم فى البلاد الغربية وهي :—

أولاً — حرية الاشتراك

يختلف القصد من الاجتماع فتارة يراد به تأليف هيئة مخصوصة

من أفراد متعددين بنية الاستثمار مما يعرف بالشركات وهى تمتاز بكون الأعضاء أي الشركاء انما يسعون وراء نفع شخصي وتارة يكون الغرض من تكوين الهيئة السعي في عمل عام المنفعة . والاصل أن تكوين الهيئة على الوجه الأول لايحتاج الى اذن ما ، بخلاف الحالة الثانية فان التكوين يتوقف على اذن من الحكومة كلما زاد عدد الهيئة على حد معين والحكومة لا تأذن طبعاً الا بعد التحقق من أن هذه الهيئة لا تقصد شيئاً مغايراً للقوانين أو مخالفاً للآداب العمومية

ثانياً — حرية المطبوعات

هذا الحق هو عبارة عن التمكن من نشر الافكار والآراء بواسطة الكتب والجرائد والمجلات والنشرات والاعلانات ونحو ذلك وهو يتقيد بقانون العقوبات أو بقانون خاص أو بالاثنين معاً كما هو الحال في القطر المصري

ثالثاً — حرية العمل

ومعنى ذلك أن كل انسان حر فى ممارسة العمل الذي يهواه وفى انتخاب المهنة التي يميل اليها فاذا أراد أن يكون مدرساً أو طبيباً أو محامياً كان له ذلك ما دام حائزاً للشروط الواجب توفرها بحسب القوانين واللوائح

رابعاً — حرية الاجتماعات

يراد بالاجتماعات هنا أن ينضم فريق من الناس بعضهم الى بعض بقصد عقد حفلة لكي يلقي فيها شيء من الخطب أو المباحثات والمحاضرات أو لمجرد المظاهرة واعلم أن هذا العمل غير محظور فى ذاته الا أنه يلزم المجتمعين اخطار السلطة الادارية بالاجتماع لكى تبعث ببعض رجالها من أجل السهر على حفظ النظام والوقوف على حقيقة ما يقال وما يعمل

٨

عموميات على ميزانية الحكومة

من البديهي انه لا يصلح الحال بغير المـال . وان من أهم الأمور في تدبير الممالك أن يكون سيرها المالى على وجه الضبط والدقة بحيث يتعين مقدار الدخل وتقدر قيمة الخرج ويوجد التناسب بين الاثنين على قدر ما يصل اليه حد الامكان حذراً من أن تضطر الدولة الى مد اليد للاقتراض فيؤدى بها الدين الى الخراب والهوان ورحم الله من قال « الذل في ثلاث : الدين ولو درهم ، والبنت ولو مريم ، والسؤال ولو أين الطريق » لذلك سرت الممالك المتمدنة على نظام وضع الموازين وقد اتبعت

الحكومة المصرية هذه القاعدة فهي تضع في أواخر كل سنة أفرنكية ميزانية السنة التالية

وطريقة تحضيرها هي ان كل مصلحة من مصالح الحكومة تضع مشروع الميزانية الخاصة بها ويدرج في هذا المشروع الايراد والمصروف بحسب المنظور

ونقدم هذه المشروعات في أول اكتوبر [١] وتتضمن أوجه الفرق بين الميزانية الحالية والميزانية المقبلة . وتجمع المالية هذه الموازين الفرعية وتتخذها أساساً للميزانية العمومية الشاملة لجميع ايرادات ومصروفات الحكومة

واعلم ان هذه الميزانية تطبع سنوياً في مجلد ضخم تبين فيه الايرادات والمصروفات ضمن أبواب وفصول وفروع وغير ذلك من البيانات التفصيلية يبدأ فيه بذكر الأمر العالي الصادر باعتماد الميزانية ويشتمل بعد ذلك على مذكرة اللجنة المالية . وقد عمل لها فهرس بحسب المواد وفهرس على الحروف الابجدية تسهيلاً للمراجعة

ووضع الميزانية على هذا الوجه حديث العهد في مصر فانه لم يتقرر الا منذ سنة ١٨٨٠

ويقوم بوضع الميزانية في نظارة المالية قلم مخصوص يعرف بقلم الموازين

---

(١) هذا الميعاد هو المحدد للنظارات أما الفروع التابعة لها فان الميعاد يتقدم بحيث ينتهي في ١٥ سبتمبر

أما ميزانية سنة ١٨٨٠ فقد كان وضعها على الوجه الآتي : —

ايرادات	مصروفات
جنيـه	جنيـه
٨ ر ٥٦١ ر ٦٢٢	٤ ر ٣٢٣ ر ٠٣٠ (ماعدا قسط الدين العمومي)

وفي حالة ما اذا كانت الميزانيـة الجديدة مشتملة على زيادات مطلوب اضافتها الى المصروفات بناء على رغبة فروع الحكومة يجب أن تبحث فيها اللجنة المالية فاما ان تقررها واما ان ترفضها . ثم تبعث المالية بالميزانية الى مجلس النظار مصحوبة بمذكرة تبين فيها أوجه الفرق بين الميزانية السابقة والميزانية الجديدة فيما يختص بكل من الايرادات والمصروفات

هذا ومن المعلوم لنا مما سبق ايضاحه ان مجلس النظار يبعث بمشروع الميزانية الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيها على الوجه المتقدم بيانه ثم يصدر الامر العالى باعتمادها فيتحتم السير على مقتضاها بحيث لا يصح بعد ذلك صرف أي مبلغ الا اذا كان واردًا فيها. فاذا طرأت ظروف استثنائية تستدعي صرف شيء غير مبين في الميزانية وجب الحصول على الاذن بذلك من اللجنة المالية فاذا وافقت وجب التصديق على قرارها من مجلس النظار

وقد بينا فى الجدول الآتي مصادر الايرادات وقيمة كل منها بحسب المربوط في ميزانية سنة ١٩٠٩ وهو

جنيه	
٠٠٠ر٢٠١ر٥	أموال الاطيان
٠٠٠ر٢٣٣	عوائد الاملاك
٠٠٠ر٨٨٠ر١	الجمارك
٠٠٠ر٥٧٥ر١	الدخان والتمباك والسجاير
٠٠٠ر٢٧٠	رسوم اللمانات
٠٠٠ر٩٠	رسوم الفنارات
٠٠٠ر٤٤	مصايد الاسماك
٠٠٠ر٤٥	التمغة
٠٠٠ر٨	رسوم تمغة المصوغات
٠٠٠ر٧٠٠	ايرادات المحاكم المختلطة
٠٠٠ر٣٦٠	« « الاهلية
٠٠٠ر٤٥	« « الشرعية

جنيه	
٠٠٠ر٤٠	رسوم متنوعة
٠٠٠ر٤٢٥ر٣	ايرادات السكة الحديد
٠٠٠ر١١٠	ايرادات التلغرافات
٠٠٠ر٢٩٠	« البوسته
٠٠٠ر٩٠	الارباح الناتجة من تشغيل النقود
٠٠٠ر٤٥٠	ايرادات متنوعة
٠٠٠ر١٥٠	ايجارات ومتحصلات املاك الميري
٠٠٠ر٩٤	مستقطع من ماهيات المستخدمين

أما أوجه الصرف في تلك السنة فاليك بيانها ومقدار كل قلم منها : —

جنيه		جنيه	
٢٧٩ر٣٧٨	مخصصات ومرتبات العائلة الخديوية وكابنيه (١) الحضرة الفخيمة الخديوية	٨٨٠ر٥٦٩	مصاريف عسكرية
		٥٤٠ر٠٠٠	معاشات
		٣ر٩٣١ر٠٧١	الدين العمومي
		٦٦٥ر٠٤١	ويركو مصر
٤ر٦٩٠ر٥٠٤	مصروفات الادارة والتحصيل أي النظارات وفروعها	٤٠ر٠٠٠	مصاريف غير منظورة
		٣٣٥ر٠٠٠	عجز ايرادات السودان
		٤ر٠٠٠	تحسين حالة بعض الفئات الخارجين عن هيئة العمال
٢ر٥٣٤ر٤٣٧	مصروفات المصالح ذات الايراد — أي السكة الحديد والتلغرافات والبوستة	٩٥٠ر٠٠٠	مصروفات واعتمادات خصوصية

ونرى من المفيد أن نبين هنا مجموع ايرادات ومصروفات الحكومة على حسب الوارد في ميزانية سنوات ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩

---

(١) لفظة فرنسية بمعنى الحاشية أو المعية

سنة	ايرادات	مصروفات	زيادة في الايرادات
	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٠٧	١٤٫٧٤٠٫٠٠٠	١٤٫٢٤٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠
١٩٠٨	١٥٫٠٣٠٫٠٠٠	١٤٫٧٣٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠
١٩٠٩	١٥٫١٠٠٫٠٠٠	١٤٫٨٥٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠

وبمقارنة هذه الميزانيـة بأول ميزانية صدرت في سنة ١٨٨٠ كما تقدم نرى ان الايرادات أصبحت الآن ضعف ما كانت عليه في تلك السنة بوجه التقريب

ومن المعلوم ان الميزانية تختلف من حيث الايراد والمصروف باختلاف الازمان والأحوال . وقد عثرنا على بيان ايرادات الحكومة ومصروفها عن سنة ١٧٩٨ ميلادية (١٢٠٣ هجرية) فاذا هي كما يأتي :—

الايرادات	المصروفات
جنيه	جنيه
١٦٠٫٠٨٦	١٣٧٫٥٨٦

فتكون الزيادة في الايراد ٢٢٫٥٠٠ جنيه ، ويرى من هذا البيان أن ايراد الحكومة من نحو مائة سنة وعشر سنوات ميلادية كان جزءً من مائة تقريباً مما هو الآن

٩

الضرائب

يطلب من الحكومة القيام بعدة شؤون عمومية كانشاء الترع والجسور والمصارف والكبارى والخزانات والسكك الحديد وكالسهر على الأمن في خارج البلاد وداخلها بواسطة الجيش والبوليس وتشييد المدارس على اختلاف أنواعها واقامة المحاكم لتوزيع العدل بين الناس ونحو ذلك من الاعمال التي تعود بالفائدة على الامة ، فلكي تتمكن الحكومة من القيام بهذه المطالب دعت الحالة لوضع الضرائب على الاهالي تارة على أشخاصهم مباشرة وتارة على أموالهم المنقولة أو الثابتة

والضرائب في القطر المصري عبارة عن أموال على الاطيان وعوائد على المباني وهي من أهم أبواب الايرادت وهناك موارد ايراد غيرها سبق بيانها عند الكلام على الميزانية

وقد راعت الحكومة في فرض الضرائب أربعة مبادئ وهي : —

أولاً — كونها توزع بطريق العدل و بدون أدني تمييز

ثانياً — وجوب اعلان المموّل بقيمة المقرر عليه ليعلم مقدار المطلوب منه قبل حلوله

ثالثاً — جعل الاستحقاق على أقساط لتسهيل الوفاء مع ملاحظة مواسم المزورعات وأوان حصيدها فيما يختص بأموال

الاطيان ومراعاة الاقليم أيضاً ، ولذا نجدها تختلف في الوجه البحري عنها في الوجه القبلي وفي بعض المديريات عن الاخرى في نفس الوجه الواحد

رابعاً — وحدة طريقة التحصيل مع جميع المموّلين

هذا وفي حالة تأخر المموّل عن اداء الضريبة في ميعادها يجوز للحكومة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ان تحجز وتبيع الثمار والمحصولات والمنقولات والمواشي التي في العقار المقررة عليه الضريبة فاذا لم يكف المتحصل من ثمنها حجز العقار نفسه وبيع . وهذا كله وفاء للمطلوب من المموّل لجهة الحكومة لا فرق في ذلك بين الاهالي والاجانب اذ أن الامر العالي المتقدم سارٍ على هؤلاء بناء على انه من القوانين العقارية الواجب خضوع الاجانب لاحكامها عملاً بالفرمان الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٨٦٧ الذي أجاز لرعايا الدول الاجنبية تملك العقار في الاقطار العثمانية

ضرائب الأطيان

وقد سارت الحكومة فى تقدير ضرائب الاطيان على معدل الاجرة فهي تعتبر الايجار أولاً ثم تعين الضريبة بنسبة ٦٤ ر٢٨ ٪ [1] وسرى الاعتبار على تقسيم أطيان القطر الى اثنين وعشرين نوعاً قدرت أجرة أعلى نوع منها بمبلغ ٥٧٥ قرش فتكون ضريبته ١٦٤ قرش وأجرة أحط نوع

(١) هذه النسبة قد نقصت الآن في الواقع الى نحو ١٥ ٪ لارتفاع اجرة الاطيان بسبب التحسينات التي تمت فى نظام الرى والصرف

بمبلغ ٥٠ قرشاً ضريبته ١٤ قرشاً وفرق الضريبة بين كل نوع والآخر يتراوح بين ٧ و ٨ قروش وهذا كله على حسب الجدول الآتي : —

قيمة الاجرة	قيمة الضريبة	قيمة الاجرة	قيمة الضريبة	قيمة الاجرة	قيمة الضريبة	قيمة الاجرة	قيمة الضريبة
٥٧٥	١٦٤	٤٢٥	١٢٢	٢٧٥	٧٩	١٢٥	٣٦
٥٥٠	١٥٧	٤٠٠	١١٥	٢٥٠	٧٢	١٠٠	٢٩
٥٢٥	١٥٠	٣٧٥	١٠٧	٢٢٥	٦٥	٧٥	٢٢
٥٠٠	١٤٣	٣٥٠	١٠٠	٢٠٠	٥٧	٥٠	١٤
٤٧٥	١٣٦	٣٢٥	٩٣	١٧٥	٥٠		
٤٥٠	١٢٩	٣٠٠	٨٦	١٥٠	٤٣		

وهذه الضرائب قد يزيد بعضها وينقص البعض الآخر بمقدار قرش واحد فى الحالتين حسبما تراه اللجنة المنوطة بتعديل الضرائب

ومن المعلوم ان ضرائب الاطيان من أهم دخل الحكومة فهي تبلغ ٠٠٠ ر ٢٠١ ر ٥ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٠٩ المقدرة فيها الايرادات كلها بمبلغ ٠٠٠ر١٠٠ر١٥ جنيه فهي حينئذٍ اكثر من ثلث الايرادات

عوائد المباني

أما عوائد المبـاني فتقدر باعتبار جزء من اثنى عشر جزءاً من قيمة الاجرة ويستحق دفعها مقدماً على أربعة أقساط متساوية بين كل منهـا والآخر ثلاثة أشهر. وقد قدرت هذه العوائد بمبلغ ٠٠٠ ر٢٣٣ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٠٩ واعادة النظر في تقدير الاجرة يحصل كل ثماني سنوات

عوائد النخيل

أما النخيل فمقرر على كل نخلة قرشان ونصف قرش سنويا لكن هذا المال ينقص الى قرش ونصف قرش بالنسبة لوادي حلفا . ويشرع في تعداد النخيل مرة فى كل خمس سنوات . واعلم أن مال النخيل مستقل عن ضريبة الارض المغروسة هي فيها فيجمع بينهما . وقد بلغت عشور النخيل ٠٠٠ ر ١٤٠ جنيه على مقتضى حساب سنة ١٩٠٧

وحاصل البيانات المتقدمة ان الضرائب على اختلاف أنواعها أصبحت فى غاية الانتظام ومنتهى الدقة سواء من حيث التقدير ومواعيد الاستحقاق ، فلا تستطيع الحكومة زيادتها بمحض ارادتها ولا ان تطالب بها قبل حلول أجلها وهو نظام عادل لم يكن معروفا فى مصر من قبل فقد مرّ عليها زمن تنوعت فيه الضرائب وتعددت العوائد مما أدى الى فقر الاهالي وخراب البلاد فمن ذلك المقابلة وعوائد الملح وعوائد الدخولية والعوائد الشخصية وعوائد العربات والدواب وعوائد الاغنام والمعز والرسوم المعروفة بالفردة وغير ذلك مما لا يحصى ، ومن حسن حظ البلاد ان انقضى ذلك الزمن ببؤسه وتلاشت تلك الضرائب بعدة أوامر عالية وفى جملتها الامر الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ حيث قضى وحده بالغاء واحد وثلاثين نوعا من تلك الضرائب التي كانت عبئا ثقيلاً على البلاد

١٠

الديون المصرية

من المعلوم أن كل حكومة باعتبار كونها شخصاً معنوياً تأخذ حكم الافراد فى أملاكها وأموالها فتتصرف فيها تصرف الانسان فى ملكه

والحكومة بهذه المثابة تقوم بمباشرة العقود على اختلاف أنواعها فتبيع وتشترى ، وترهن وترتهن ، وتقرض وتقترض ، وتؤجر وتستأجر ، وتعهداتها فيما يختص بهذه الاعمـــال تشبه تعهدات الافراد فاذا أخلت بعقد عقدته أو عملت عملاً أضر بالغير كانت ملزمة بتعويض الضرر المترتب على فعلها عملاً بالاحكام القانونية

وللحكومة صفة أخرى وهي الأهم وهي كونها تقوم بمباشرة الشؤون العمومية وتدبير أعمال البلاد وهي الوظيفة التي جُعلت الحكومة من أجلها وأنشئت بقصد القيام بها ، فلكي تتمكن من تأدية وظيفتها هذه قد فرضت الضرائب والرسوم على الاهالي ولكن يتفق أحياناً ان شؤون البلاد تضطرها الى أن تكون المصروفات اكثر من الايراد فتحتاج حينئذٍ الى الاستقراض بواسطة ما يسمى « سلفيات عمومية »

الدين الغير المنتظم

واعلم ان الدين فى هذه الصورة يختلف عنه فى الصورة الاولى لان الحكومة اذا استدانت باعتبار انها كالافراد تكون ملزمة بدفع رأس المال والفوائد فى المواعيد المحددة فى العقد ، واذا قصّرت خاصمها الدائن امام

الحاكم ، وهي تحكم عليها بما تعهدت به فاذا لم تنفذ الحكم بالرضا نفذه المحضرون عليها قهرًا عملاً بالقواعد المقررة فى القوانين . والديون المعقودة على هذا الوجه تعرف بالديون السائرة أو الغير المنتظمة

الدين المنتظم

أما فى الحالة الثانية فمن المقرر ان ليس على الحكومة لارباب الدين سوى دفع الفوائد . اذ أن رأس المال انما يستوفى بطريق الاستهلاك بصورة تدريجية على حسب رغبة الحكومة وقدر طاقتها وتعرف الديون المترتبة على هذه السلفيات بالديون المنتظمة

ومن المقرر انه لايجوز للدائنين مقاضاة الحكومة بشأنها امام المحاكم بل من المقرر أيضاً ان لها الحق فى ايقاف دفع الفوائد وتأخير الوفاء موقتاً ولو لأجل غير مسمى كما لها أن تعلن عن عدم الوفاء بالمرة اذا ألجأتها الاحوال الى ذلك

الديون الغير المنتظمة

والديون السائرة الواردة فى ميزانية سنة ١٩٠٩ هى الآتي بيانها:—

	جنيه
١ — قسط المقابلة [1] وقدره فى السنة	١٥٠٫٠٠٠

(١) لما أحس اسماعيل باشا بخطر الديون وقد بلغت مبلغاً جسيماً فكر في طريقة يتخلص بها من وخامة العاقبة فرأى أن يستعين بأموال الاهالي وأستمالهم لذلك بالامر العالي الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ الذي من مقتضاه أن من يدفع للحكومة مرة واحدة أو بالتدريج في اثنتي عشرة سنة أضعاف الضريبة المقررة على أطيانه علاوة على الضريبة السنوية تخفض مقابل ذلك ضريبة أطيانه الى النصف تخفيضاً دائماً فقبل ذلك عدد وافر من الممولين

	جنيه
٢ قسط الخزانات وقدره في السنة	١٥٣٫٢٩٥
٣ قسط السكة الحديد من بورسعيد الى الاسماعيلية وقدره فى السنة	٢٣٫٠١٠
٤ « « « من قنا الى أصوان وقدره في السنة	١٧٫٥٠٠
	٣٤٣٫٨٠٥

الديون المنتظمة

أما الدين المنتظم فنوعان : (١) موحد (٢) ممتاز

الدين الموحد

(١) فالموحد — يشمل ديون الحكومة التي اقترضت فى سنوات ١٨٦٢ و ١٨٦٨ و ١٨٧٣ فانها ضمت الى بعضها ووضعت لها قواعد مخصوصة من حيث الارباح ودفعها وطريقة الاستهلاك فأصبحت بذلك واحدة من جهة الحكم

ومعدل ربحه أربعة فى المائة وقد رهنت من أجله ايرادات الجمارك ومديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط ما خلا عوائد الملح والدخان البلدي

الدين الممتاز

(٢) والدين الممتاز — هو عبارة عن جزء معلوم من الديون رهنت لتسديد رأس ماله وفوائده أموال معينة وهي ايرادات السكك

(٤٤٤٩٥٥) ودفعوا فعلاً ١٦٫٨٤٩٫٥٤١ جنيه ولكن هذا المبلغ لم يدفع في الدين بل ذهب كغيره في مهاوي التبذير . ثم جاء قانون التصفية في سنة ١٨٨٠ فألغى نظام المقابلة وتقرر بمقتضاه ان ترد الحكومة في مدة خمسين سنة المبالغ التي استولت عليها من ذلك الطريق مضافاً اليها فائدة ٤ ٪ بعد ان يخصم من هذه المبالغ ما ربما يكون مطلوباً للحكومة ، والرد حاصل من طريق خصم أقساط المقابلة السنوية من الاموال المطلوبة باسم « تعويض المقابلة »

الحديد والتلغرافات وميناء الاسكندرية وقد منح هـذا الرهن حاملي سندات هذا الدين مقابل تساهلهم في معدل الفائدة لانهـا كانت فى الاصل ٥ ٪ بحسب الشروط فنقصت الى ٥ر٣ ٪

الدين المضمون

وهناك دين آخر يعرف بالمضمون وهو يبلغ تسعة ملايين ونصف مليون تقريباً من الجنيهات اقترض فى سنة ١٨٨٥ على أثر الحوادث العرابية والثورة السودانية ومعدل فائدته ٣ ٪

أما وصفه بالمضمون فسببه أن وفاءه مكفول بضمانة الدول الست الكبرى وهي : المانيا وانكلترا والنمسا وفرنسا وايطاليا وروسيا ولذا اتخذ احتياط مخصوص في تسديده بأن يؤخذ في كل سنة مبلغ ٣١٥٫٠٠٠ جنيه من الايرادات المخصصة لضمانة الممتاز والموحد لتأدية ذلك الدين

اول الديون

واعلم أن مصر لم تعرف الديون الا في زمن سعيد باشا فانه اقترض في سنة ١٨٦٢ مبلغ ٣٫٢٩٢٫٨٠٠ جنيه انجليزي (أي اربعـين مليون فرنك) بمعدل ٧ ٪ واستأذن في ذلك الباب العـالي ورهن للدائنين ضرائب روضة البحرين مقدرة بمبلغ ١٦٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك سنوياً وكان من المتفق عليه أن الاستهلاك يتم فى ثلاثين سنة بطريق القرعة ولم يسدد من هذا الدين في حياة سعيد باشا سوى جزء يسير بحيث كان الباقي منه عند وفاته ثلاثة ملايين جنيه

وفي ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ جلس اسماعيل باشا على الاريكة الخديوية وأخذ في الاستدانة بفوائد باهظة لا تنقص عن ٧ ٪ وقد وصلت أحياناً

الى ٩ ٪ وهذا خلاف مصاريف العمولة والفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار كما سترى

وهذا بيان الديون من عهد بدايتها :— .

اسم الخديوي	السنة	القيمة الاسمية	الفائدة	الميعاد بالسنة	سعر الاصدار
سعيد	١٨٦٢	٣٫٢٩٢٫٨٠٠	٧	٣٠	٨٣٫٥
اسماعيل	١٨٦٤	٥٫٧٠٤٫٢٠٠	٧	١٥	٩٣
»	١٨٦٥	٣٫٣٨٧٫٣٠٠	٧	١٥	٩٠
»	١٨٦٦	٣٫٠٠٠٫٠٠٠	٧	١٠	٩٢
»	١٨٦٧	٢٫٠٨٠٫٠٠٠	٩	١٥	٩٠
»	١٨٦٨	١١٫٨٩٠٫٠٠٠	٧	٣٠	٧٥
»	١٨٧٠	٧٫١٤٢٫٨٦٠	٧	٢٠	٧٥
»	١٨٧٣	٣٢٫٠٠٠٫٠٠٠	٧	٣٠	٧٤٫٥

ومن هذا يرى ان معظم الدين تكوّن فى عهد الخديو اسماعيل باشا وقد بلغ الدين فى سنة ١٨٨٣ (٩٦٫٤٥٧٫٠٠٠) جنيه وكان المال الذي يدفع سنوياً فائدة واستهلاكاً ٤٫٢٦٨٫٠٠٠ جنيه ثم صدر القرض المضمون وقدره تسعة ملايين ونصف مليون تقريباً فى سنة ١٨٨٥ كما تقدم

وطرأت ظروف أخر اضطرت الحكومة الى الاستدانة بعد ذلك لتتمكن من الصرف على أعمال الري ونفقات السكة الحديد ولاستبدال

المعاشات بحيث ان مجموع الدين وصل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الى ٩٦٫٤٨٤٫٠٠٠ جنيه أي مثل ما كان فى سنة ١٨٨٣ بوجه التقريب

اسباب الديون

أما تورط اسماعيل باشا فى الديون فسببه انه كان مغرماً بالمدنية الاوربية وكان من أسمى رغائبه أيضاً على مايقال أن تستقل البلاد المصرية ويكون ملكاً عليها هى وما يلتحق بها من الاقطار السودانية فأخذ يسعى فى تحقيق هذه الاماني من طريق انشاء الترع والجسور والعمارات والقصور والشوارع والمتنزهات والورش والفاوريقات والكبارى والسكك الحديد والمدارس والجيوش والقلاع والحصون وقد صرف مصاريف جسيمة أيضاً بسبب قنال السويس وانشاء المحاكم المختلطة يضاف الى ذلك ما قدمه لرجال الدولة العثمانية فى سبيل الحصول على الامتيازات التي نالها حسبما تقدم وهذا كله فوق انغماسه فى الملاهى واللذات . ولما لم يكن إيراد البلاد كافياً لسد أبواب الصرف هذه المتعددة التجأ الى مد يده الى الاستدانة وأخذ في احداث الضرائب والتفنن فى أساليب الرسوم والمغارم بحيث تجاوزت حدود الطاقة حتى بلغ ما دفع على الفدان الواحد فى بعض السنين ستة جنيهات وقيل اكثر — ومن المعلوم ان هذا المبلغ فى ذلك الزمن يساوي ضعفه بل اكثر فى الزمن الحاضر

والخلاصة انه لم تمض سنة ١٨٧٦ وبعبارة أخرى لم يمض ١٤ سنة على جلوس اسماعيل باشا الا وقد بلغت الديون مبلغاً يستوقف النظر وهو ٩١٫٠٠٠٫٠٠٠ فتداعى مركز مالية الحكومة وترتب على ذلك ان تداخلت الدول فى شؤون البلاد حسبما مرّ

واليك جدول الديون فى أول يناير سنة ١٩٠٨ :—

نوع الدين	قيمته الاسمية	الباقي منه الآن	بيان الديون الآن
المضمون بسعر ٣ فى المائة	٩٫٤٢٤٫٠٠٠	٧٫٦٨٢٫٦٠٠	
الممتاز بسعر ٣ فى المائة	٣١٫٥٨١٫٢٠٠	٣١٫١٢٧٫٧٨٠	
الموحد بسعر ٤ في المائة	٦٠٫٩٥٨٫٢٤٠	٥٥٫٩٧١٫٩٦٠	
دين الدومين بسعر ٤٫٥ فى المائة	٨٫٥٠٠٫٠٠٠	١٫٣١٥٫٦٢٠	
مجموع الدين الى غاية أول يناير سنة ١٩٠٨		٩٦٫٠٩٧٫٩٦٠	

تلك كانت آمال اسماعيل باشا ولكن الاقدار جرت على غير أمانيه فحبطت أعماله وانتهى أمره بالتنازل عن الاريكة الخديوية بأمر الباب العالي بعد اتفاقه مع الدول الكبرى وكان ذلك في سنة ١٨٧٩ وتولى الخديوية بعده المغفور له محمد توفيق باشا

١
السلطة القضائية

سبق لنا في الدروس الماضية ان عرفنا السلطة القضائية بانها عبارة عن الهيئة القائمة في كل أمة متحضرة بنشر لواء العدل أي انها تناط بتوقيع العقوبات و بفصل المنازعات التي تتولد بين الافراد والحكومة أو بين الافراد و بعضهم ، وقد تمشينا حينئذٍ في تقسيم السلطة على المشهور فاعتبرنا انها ثلاث سلطات :—

أقسام السلطة

(١) التشريعية (٢) التنفيذية (٣) القضائية ، ولكن لا بد لنا من القول الآن ان من رأى بعضهم ان السلطة اثنتان فقط وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وان السلطة القضائية لم تخرج عن كونها فرعاً من السلطة التنفيذية تقوم هى أيضاً بتنفيذ القوانين في أحوال معينة وعلى وجه مخصوص وهو رأي لا يخلو من الوجاهة وله في هذا العصر كثير من الانصار

وهذه السلطة هى التي تحكم بجميع العقوبات من غرامة وحبس وسجن وأشغال شاقة واعدام على حسب نوع الجريمة و بمقتضى نص القوانين التي وضعها الشارع

أما السلطة التشريعية فهي التي تفصل في المنازعات التي تقوم بين الناس ويكون مرجع الامر فيها الى القوانين المدنية والتجارية فيتقاضي امامها الجميع من وضيع ورفيع

وبما ان رجال القضاء حائزون على سلطة واسعة مؤثرة في شرف الانسان ونفسه وماله فقد رأى بعضهم وجوب ان يكون أمر تعيينهم ومستقبلهم بعيداً عن يد أحد الخصوم وبمعنى آخر أن يكون تعيين رجال القضاء لا بأمر الحكومة التي هي من المتقاضين بل بارادة الامة أي بطريق الانتخاب ولكن طريقة الانتخاب هذه قد جربت في بعض البلاد الاوروبية فلم يكن من ورائها سوى الضرر للاسباب الآتية :—

أولاً — ان الانتخاب وحده لا يضمن كفاءة القاضي ولا استقامته لاحتمال أن يقع على ذي الجاه والنفوذ بدون التفات للجدارة الفنية فينعدم العدل الذي هو أساس الملك

ثانياً ان هذه الطريقة تكون داعية للقضاة على ارضاء الناخبين أصحاب النفوذ ليتأكدوا من اعادة انتخابهم في المدة المقبلة فيكون أمر تعيينهم في الحقيقة بيد أحد المتقاضين الاكثر ثروة والاعز نفوذاً ولا يخفى ما في ذلك من الضرر

لذلك قد جرت جميع البلاد على تخويل الحق في تعيين القضاة حاكم البلاد (سلطان — ملك — أمبراطور — رئيس جمهورية) ولكن خوفاً على استقلال القاضي من تأثير الحكومة فيكون متحيزاً لجانبها خاضعاً لنفوذها قد اتفق علماء القانون والاجتماع على وجوب جعل القضاة غير قابلين للعزل فيزول بهذه الواسطة تخوفهم على مستقبلهم، على أن البعض يرى ان هذا العلاج غير كاف لضمانة استقلال القضاة مادام أمر تقدمهم وترقيهم بيد الحكومة لان الانسان مدفوع بطبعه الى

التزلف لمن بيده الامر في رفع شأنه فيخشى أن ينحاز رجال القضاء الى جهة الحكومة سعياً وراء تقدمهم وترقيتهم فدفعاً لهذا الضرر قد أشار بعضهم باتخاذ طريقة وسطى وهى أن تنتقي الحكومة بعض رجال ترى فيهم الدراية والكفاءة للوظائف القضائية وتعرض اسماءهم على المحاكم وهى تنتخب من بينهم من تراهم لائقين للوظائف الخالية فتعينهم الحكومة حينئذ ، على ان هذه الطريقة ليست خالية أيضاً من العيوب فقد يتفق ان رجال المحاكم يميلون نحو أبنائهم وأقاربهم فينتخبون منهم دون سواهم فتصبح الوظائف القضائية محتكرة لبعض الفئات كما وقع ذلك فعلاً في بعض البلاد الاوروبية فيما مضى من الزمان

أما النظام المتبع الآن في أغلب الحكومات فهو تخويل الحكومة الحق في تعيين القضاة ولكن مع اشتراط عدم قابليتهم للعزل أو النقل من جهة الى أخرى بدون رضاهم

أما في مصر فالحكومة هي التي تعين رجال المحاكم عملا بالمادة ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ه (١٤ يونيه ١٨٨٢ م) التي نصها « تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموماً والنائب » « العمومي ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بأمر يصدر منا (أي من الجناب» « الخديوي) بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار » وقد جاء كذلك في المادة الخامسة (٤٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ما يوجب عدم قابلية عزل القضاة لكن الحكومة حفظت لنفسها الحق في استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية في اثناء السنتين

التاليتين للافتتاح وقد جرت على اطالة الزمن المجيز للعزل الى ان صدر في شهر دسمبر سنة ١٨٩٥ أمر عالٍ قضى بأن قضاة المحاكم الابتدائية يبقون قابلين للعزل الى حين صدور أمر جديد ولم يصدر بعد ذلك سوى الامر العالي نمرة ٥ في سنة ١٩٠٤ وهو قد أبطل عدم قابلية العزل دلالة فيما يختص بقضاة المحاكم الابتدائية اذ جاء فيه قوله (مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يعزلون)

فيتضح مما تقدم ان قضاة محكمة الاستئناف الاهلية هم وحدهم الغير القابلين للعزل أما علة ذلك فلأن المعتبر في انتقائهم انهم أوسع علماً وأغزر مادة من قضاة المحاكم الابتدائية ولان محكمة الاستئناف هي الملجأ الاخير في أهم القضايا فرأت الحكومة منحهم ذلك الامتياز

ومع ذلك قد زعم بعض المتشائمين ان عدم قابلية العزل هذه لا تكفي للاستقلال لان المستشارين الوطنيين قابلون للرقي في الوظائف الادارية كمنصب المحافظ أو المدير بل الوزير فيخشى من انحيازهم الى جهة الحكومة ، ولان المستشارين الاجانب جرت العادة على تعيينهم الى مدة محدودة كخمس سنوات بمعنى ان بيد الحكومة حق التجديد أو الفسخ ومن ثم يخشى أيضاً من تزلفهم لجانبها بحكم المصلحة الشخصية

هذا ولا بد لنا هنا من الاعتراف بأن قضاة المحاكم الابتدائية وان كان أمر ترقيتهم وعزلهم بيد الحكومة قد ظهروا في الجملة بمظهر الاستقلال التام وهو ما يستوجب لهم الشكر والاعجاب

أما قضاة المحاكم المختلطة فهم جميعاً غير قابلين للعزل فمثلهم كمثل

قضاة محكمة الاستئناف الاهلية

هذا واعلم أن المادة العاشرة من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٨ مايو سنة ١٨٩٧) تضمنت أن انتخاب « قاضي مصر » يكون منوطاً بالجناب الخديوى ويكون تعيينه حسب القواعد المرعية ، فيستدل من هذا التعبير ومن وقائع الحال ان تعيين « قاضى مصر » انمـا يكون بأمر الدولة العثمانية ، ويعين مفتى الديار المصرية بأمر الحضرة الخديوية أيضاً بعد الانتخاب الذى يحصل بواسطة لجنة تؤلف لهذا الغرض بنظارة الحقانية (راجع المادتين ١١ و١٢ من تلك اللائحة)

ولما كانت السلطة القضائية من الامور الجديرة بعناية الهيئة الحاكمة الخليقة باهتمامها الاهتمام التام وجب أن يراعى معها ما يأتي :—

ا — لا يجوز أن يستثنى أحد من الخضوع لهذه السلطة بل يجب أن ينقاد لها كل من كان مقيماً في دائرة نفوذ الحكومة ومن الاسف أن هذه المزية مفقودة في بلادنا بالنظر للامتيازات الأجنبية السابق الكلام عليها في الموضوعات الماضية

ب — من الواجب أن يكون نظام السلطة القضائية بسيطاً ملائماً لعادات البلد وأخلاق الاهالي وأن تكون الجهات القضائية قريبة للتقاضين حتى يسهل على الفقير الالتجاء اليها

ج — ينبغي أن يسمح النظام القضائي بالطعن في الاحكام امام

جهة عليا لأن الانسان قابل للخطأ كيفما كان خبيرًا بمادته مدققاً في عمله على انه يجب من جهة أخرى ان لا تتعدد طرق التظلم ولذلك اتفقت قوانين معظم البلاد على جعل المحاكم درجتين فقط فمتى صدر الحكم من الدرجة الثانية كان بمثابة القانون فلا يقبل التبديل ولا التعديل

د — ينبغي أن يكون التقاضي بدون مقابل لان القضاء بين الناس واجب على الحكومة وهي تقتضي من الاهالي الضرائب والرسوم من أجل استتباب الامن ونشر لواء العدل ولكن لما كانت مالية الحكومات لا تساعدها على ذلك اضطرت لفرض الرسوم على المتقاضين انما يحسن أن تكون هذه الرسوم قليلة حتى يتيسر للفقير المطالبة بحقوقه

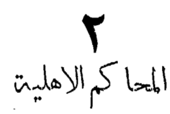
ومع ذلك لا بد من أن نقول هنا ان قوانين الحكومة تجيز اعفاء الفقير من دفع الرسوم مقدماً اذا ثبت عسره وكان حقه محتمل الكسب لا فرق فى ذلك بين ان يكون حقه من اختصاص المحاكم الاهلية أو الشرعية أو المختلطة

هـ — يجب أن تتوفر فيمن يتولى القضاء العدل والعلم والاستقلال ونحو ذلك من الفضائل

والسلطة القضائية في القطر المصري مشتتة بل مبعثرة بحالة تستوجب الاسف فهناك المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم

القنصلية ومجالس الطوائف الغير الاسلامية من مسيحيين واسرائيليين على اختلاف المذاهب وهناك أيضاً هيئات قضائية يصح التعبير عنها بمحاكم ادارية كلجنة تأديب العمد والمشايخ ولجنة مخالفات الري ولجنة خفر النيل الخ

وسنتكلم على كل هيئة من الهيئات القضائية فى مصر مبتدئين بالمحاكم الاهلية



٢
المحاكم الاهلية

انشاؤها

كانت جهات القضاء في القطر المصري واحدة قبل سنة ١٨٥٦ وكانت كلها ترجع الى الشريعة الاسلامية من حيث تشكيلها وأحكامها ولكن منذ السنة المذكورة انشأت الحكومة المصرية في عهد المرحوم سعيد باشا محاكم سميت (مجالس محلية) وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايوني واستمرت الى أن رأت الحكومة ضرورة السعي في انشاء محاكم مصرية تضارع المحاكم المختلطة التي كانت قد انشئت في القطر المصري منذ سنة ١٨٧٦ من حيث كفاءة رجالها ونظامها بأمل الاستغناء بها فيما بعد عن المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية فأنشأت المحاكم الحالية في سنة ١٨٨٣ بمقتضى أمر عال صدر من المغفور له توفيق باشا خديو مصر في ١٤ يونيو من تلك السنة وأطلق عليها اسم (المحاكم

الاهاية) وافتتحت في بلاد الوجه البحري في السنة المذكورة وفي الوجه القبلي في سنة ١٨٨٩ وهي تصدر الاحكام باسم الجناب الخديوي بما ينطبق على القوانين واللوائح والاوامر فاذا لم يجد القاضي نصًّا صريحاً لزم ان يحكم بقواعد العدل ويراعي العرف أيضاً في المواد التجارية ونعم هذا النص الاخير فقد قيل ان النصوص محدودة والحوادث ممدودة

اختصاصها على وجه العموم

وهي تحكم بالعقوبة على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة [١] من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية وتفصل بين الوطنيين وبعضهم وبينهم وبين الحكومة في المسائل

(١) الجريمة ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات

(أ) فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :—

الاعدام
الاشغال الشاقة المؤبدة
الاشغال الشاقة المؤقتة
السجن

(ب) والجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :—

الحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع
الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري

(ج) والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :—

الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع
الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري

(المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات)

المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار [١] وسواء كانت الحكومة دائنة أو مدينة بسبب عقد أو بسبب اجرا آت ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية (مادة ١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وتحكم أيضاً في المواد التي يخصها بها قانون أو أمر من الأوامر.

وليس لها النظر فيما يأتي :—

أولاً — ما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيث الملك

---

(١) المال في اصطلاح القانون هو كل شيء قابل لحيازة الافراد فالطيور مثلاً هى شيء ما دامت في غير حوزة الانسان لكنها متى دخلت في حيازته أصبحت مالاً

وتنقسم الاموال :—

أولاً — الى منقولة وثابتة فالثابتة هى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها كالارض والمناجم أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف كالدار والحمام

ثانياً — الى أهلية وموقوفة فالاهلية هى التي يكون للناس فيها حق الملك التام والموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع

ثالثاً — الى مباحة وأميرية فالمباحة هى التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكاً لاول واضع يد عليها والاميرية هى الاملاك المخصصة للمنافع العمومية كالطرق والسكك الحديد والمين

هذا هو التقسيم الوارد في المواد (١ الى غاية ١٠) من القانون المدنى بيناه بطريق الايجاز اكتفاء بالتوسع الذي محله « أصول القوانين » المقرر للسنة الثالثة من القسم الثاني بمدرسة القضاء الشرعي

(مادة ١٥) والاملاك الاميرية العمومية هي ممتلكات الحكومة المخصصة لمنفعة عامة كالقلاع والحصون أو لاستعمالها استعمالا عاماً كالترع والطرق

ثانياً — المنازعات المتعلقة بالدين العمومي أو بأساس ربط الاموال الاميرية ، ذلك لان المسائل الخاصة بالدين العمومي هي مسائل دولية لا تتعلق بالحكومة المصرية وحدها ولان المفروض في ربط الاموال انه مقرر بواسطة الجمعية العمومية النائبة عن الامة (مادة ٣٤ من القانون النظامي)

ثالثاً — المسائل المتعلقة بأصل الوقف ويراد بأصل الوقف كل ما تتوقف عليه صحته كاشتراط أهلية التبرع في الواقف وان يكون الوقف منجزاً وان تكون العين مملوكة للواقف وقت الوقف اما ما لا يتوقف عليه صحة الوقف فليس من أصل الوقف ويكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الاهلية كدعوى استئجار أعيان الوقف ومطالبة ناظر الوقف بتقديم الحساب ونحو ذلك

رابعاً — مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة لارتباطها بالاحوال الشخصية

خامساً — مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية

تشكيلها

والمحاكم الاهلية درجتان : ابتدائية واستئنافية

والدرجة الاولى تشمل المحاكم الجزئية والمحاكم المركزية والمحاكم الابتدائية أي الكلية

ويقوم بالقضاء في كل محكمة جزئية قاض يندبه ناظر الحقانية من قضاة المحكمة الابتدائية ويوجد فى كل محكمة جزئية واحد أو أكثر من اعضاء النيابة للقيام بوظيفتها وعدد المحاكم الجزئية الآن (٤٤)

أما المحاكم المركزية فيقوم بالقضاء فيها أيضاً قاض يندبه ناظر الحقانية لكن أعمال النيابة لديها محالة على بعض موظفي البوليس أما مقر تلك المحاكم فالمراكز والاقسام ويبلغ عددها (١٠٨)

وتتركب كل محكمة ابتدائية من عدة قضاة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم يجلسون بهيئة محكمة ويجوز ترتيب دائرتين أو أكثر في كل محكمة حسب مقتضيات العمل

ويقوم بوظيفة النيابة العمومية في كل محكمة ابتدائية رئيس نيابة يعاونه عدد من الوكلاء والمساعدين والمعاونين

وعدد المحاكم الابتدائية سبعة مقرها مصر والاسكندرية وطنطا والزقازيق وبني سويف وأسيوط وقنا

فمحكمة مصر يشمل اختصاصها محافظة القاهرة ومديرتي الجيزة والقليوبية ويشمل أيضاً جهة الوجه

ومحكمة الاسكندرية يشمل اختصاصها محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة

ومحكمة طنطا يشمل اختصاصها مديريتي الغربية والمنوفية

ومحكمة الزقازيق يشمل اختصاصها مديريتي الشرقية والدقهلية ومحافظة قنال السويس ودمياط والعريش والطور

ومحكمة بني سويف يشمل اختصاصها مديريات بني سويف والفيوم والمنيا

ومحكمة أسيوط يشمل اختصاصها مديريتي أسيوط وجرجا

ومحكمة قنا يشمل اختصاصها مديريتي قنا واسوان

أما محكمة الاستئناف فواحدة ومقرها القاهرة وكانت الاحكام تصدر منها في الاصل وهي مركبة من خمسة قضاة [(١)] ولكنها تصدر منها الآن وهي مؤلفة من ثلاثة عملاً بالتعديلات التي صدرت فيما بعد

وبمحكمة الاستئناف مقر النائب العمومي عن الحضرة الخديوية يعاونه فى العمل رئيس نيابة الاستئناف وغيره من أعضاء النيابة العمومية

هذا وقد أدخل على القضاء الاهلي نظام حديث صدر به أمر عال بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ وهو انشاء محاكم الجنايات يمتاز عن سواه بكون المحكمة تعقد جلساتها في المحكمة الابتدائية التي ارتكبت الجناية في دائرتها وبكون أحكام هذه المحاكم تصدر بصورة نهائية لا

---

(١) قضاة محكمتي الاستئناف الاهلية والمختلطة وطنيون وأجانب يطلق على الواحد منهم اسم مستشار

يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف فالمحاكمة أمامها غير خاضعة حينئذ لنظام الدرجتين المعتاد

ولم يبق لدينا الآن سوى كلمة تقال عن محكمة النقض والابرام فهي تؤلف من خمسة من قضاة محكمة الاستئناف يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه وسيأتي الكلام على اختصاص كل محكمة من المحاكم الاهلية على اختلاف أنواعها

تقدم لنا بيان اختصاص القضاء الاهلي على العموم أما اختصاص كل محكمة من المحاكم الاهليـة من حيث المواد فسيأتي ذكره على الوجه الآتي :—

١

﴿ المحكمة الجزئية ﴾

اختصاصها العادي

يحكم القاضي الجزئي في المسائل المدنية والتجارية الى غاية ١٠٫٠٠٠ قرش فاذا كان المدعى به الف قرش فاقل وكانت الدعوى عينية عقارية أو كان المدعى به الفي قرش فاقل وكانت الدعوى شخصية كان حكمه انتهائياً والا كان قابلا للاستئناف

اختصاصها الاستثنائي

وللقاضي الجزئي اختصاص استثنائي يجيز له الحكم ابتدائياً الى ما لا نهاية وفقاً للقيود المبينة في المادة ٢٦ من قانون المرافعات

الامور المستعجلة

ومن اختصاصه أيضاً الفصل فى الامور المستعجلة ويراد بذلك المواد التي يخشى عليها من فوات الوقت كتعيين خبير لمعاينة آثار هدم أو حريق أو غرق خشية من زوال المعالم

اختصاصها الجنائي

أما من جهة الاختصاص الجنائي فيحكم القاضي الجزئي في المخالفات والجنح الا ما أحيل من هذين النوعين على قاضي المحاكم المركزية

٢

﴿ المحاكم المركزية ﴾

انشئت المحاكم المركزية بمقتضى الامر العالي الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وهو نظام قصد به تيسير أمر المحاكمة على المتهمين في القضايا البسيطة والاسراع في اصدار الاحكام فيها

اختصاصها

ويقوم بالقضاء في المحكمة المركزية قاض يندبه لذلك ناظر الحقانية ويشمل اختصاصه اغلب المخالفات وبعض الجنح وله ما للقاضي الجزئي من السلطة دون أن يكون له مع ذلك أن يحكم بالحبس الى اكثر من شهر أو بغرامة تزيد على جنيهين مصريين ثم أطلق هذا القيد نوعا فأصبحت مدة الحبس ثلاثة أشهر والغرامة عشرة جنيهات مصرية

ولبعض المحاكم المركزية اختصاص فى المواد المدنية التي لا تزيد قيمتها على العشرين جنيهاً مصرياً

جلسة الاحداث

وفي سنة ١٩٠٥ أنشيء في كل من القاهرة والاسكندرية جلسة

مخصوصة لمحاكمة الاحداث يقوم بالعمل فيها أحد قضاة المحكمة الابتدائية ويراد بالاحداث كل من كانت سنهم أزيد من سبع سنوات وأقل من خمس عشرة سنة ذكوراً كانوا أو أناثاً فاذا كانوا متهمين بجنحة أو مخالفة احيلوا على تلك الجلسة بخلاف ما لو كانوا متهمين بجناية فيحالون حينئذ على محكمة الجنايات

٣

﴿ المحكمة الابتدائية ﴾

اختصاصها

المحكمة الابتدائية هي الاصل فهي تنظر في جميع القضايا المدنية والتجارية الغير الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة المركزية وتفصل بصفة استئنافية فى الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ومن المحاكم المركزية متى كان الاستئناف جائزاً بمقتضى القانون

ومن وظيفتها أيضاً نظر الطعن في انتخاب أعضاء مجالس المديريات بصفة قطعية حسب المقرر في المادة (٤٤) من قانون الانتخاب

٤

﴿ محكمة الاستئناف ﴾

اختصاصها

تحكم هذه المحكمة بصفة محكمة ثاني درجة في القضايا المدنية والتجارية التي تحكم فيها المحاكم الابتدائية

ومن وظيفتها أيضاً الحكم في قضايا الطعن في انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية على حسب ما هو مبين في المادة (٤٤) السالفة الذكر وفى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بالحجر وفى القرارات الصادرة من اللجنة المنوطة بالفصل في أوجه الطعن الموجه الى دفاتر الانتخاب (مادتي ٨ و ٩ من القانون المذكور)

٥

﴿ محكمة النقض والابرام ﴾

اختصاصها

أما محكمة النقض والابرام فالغرض منها المحافظة على نصوص القوانين وتأويلها تأويلاً صحيحاً فهي لا تبحث في الوقائع من جهة الثبوت والنفى بل عملها قانوني محض فاذا وجدت الحكم خالياً من العيب القانوني رفضت طلب النقض والا حكمت بما يقتضيه الحال كما سيذكر بعد ، والاحوال الثلاثة التي تقتضي قبول النقض هي الآتية :—

(١) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

مثال ذلك — ان تكون المحكمة قد حكمت بالعقوبة على من سرق من والده مع أن القانون نصّ على عدم عقابه ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة فوراً بالبراءة

(٢) اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم - كأن تكون المحكمة قد اجرت حكم القتل

عمدًا على القتل خطأ أو العكس أو تكون قد عاقبت من زور ورقة رسمية بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية التي تقتضيها هذه الجريمة ، فتصدر الحكم بالعقوبة التي تنطبق على الواقعة

(٣) اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

(مادة ٢٢٩ جنايات) ومن الامثلة على ذلك — كون الشهود لم يحلفوا اليمين أو ان القضاة الذين أصدروا الحكم كان منهم من حكم في القضية ابتدائياً أو كان الحكم خالياً من الاسباب وفي هذه الصورة تحيل الدعوى على محكمة أخرى غير التي حكمت أولاً ومن درجتها



المحاكم المختلطة

انشاؤها

تقدم لنا ذكر الامتيازات الاجنبية وكون الاجانب غير خاضعين لقضاء البلاد فاصبحت كل طائفة منهم تابعة لقضاء دولتها أي للمحكمة القنصلية وقلنا وقتئذ ان هذه الحال تولدت عن المعاهدات وبحكم العادة وتساهل الحكومة المصرية فكان القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزين للحماية ومن الأسف ان هذا التوسع قد تأيد واصبح قانوناً بموجب اللائحة السعيدية

المعروفة بلائحة البوليس السعيدية الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧ فقد جاء في المادة ٥٢ منها ما يأتي : —

« اذا صدرت من اجنبي ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق »
« الابتدائي واستحق عليها القصاص والمجازاة فبحسب طلب مدير الضبطية »
« يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها المذنب »

وجاء أيضاً فى المادة (٥٥) منها أنه « اذا كان يظهر أن الشخص »
« الاجنبى الذى يقع منه الذنب أو الجناية أو المخالفة غير تابع لأحدى »
« القنصلاتات ويتضح بالقياس على ما تقدم أنه خارج عن كل حكومة »
« أجنبية فللأمور الضبطية أن يجرى فى حقه مجرى الحكومة المحلية »
« بموافقة قوانين البلدة »

فكان اختصاص المحاكم المصرية مقصوراً فى الواقع على النظر فى الخصومات القائمة بين الاهالى وفى الجرائم التي تقع منهم وكانت القنصليات مستغرقة للجانب الاعظم من مختلف المنازعات والخلاصة انك كنت ترى كل قنصلية من القنصليات التي بالقطر المصرى وعددها يناهز العشرين تحكم بين أفراد مخصوصين وبقوانين مخصوصة

فلما تولى المغفور له اسماعيل باشا الخديو الاسبق في سنة ١٨٦٣ وجّه عنايته الى مداواة هذه الفوضى القضائية وأوعز الى وزير خارجيته يومئذٍ نوبار باشا أن يسعى في ايجاد المحاكم المختلطة وهو والحق يقال قد شمّر عن ساعد الجد وبذل المتاعب الكبيرة مدة طويلة الى أن حصل على رضا الدول بها وكان افتتاحها في أول يناير سنة ١٨٧٦ ولكنها أنشئت

فى الحقيقة على سبيل التجربة فحدد لوجودها أولاً مدة خمس سنوات حتى اذا ظهرت الفائدة منها أطيل أجلهـا والا رجع الى النظام السابق على وجودها أو عمل بنظام آخر يتفق عليه وكانت المدة الاولى تنتهي في ٣١ يناير سنة ١٨٨١ ولكنها تجددت واستمر تجددها الى مدد مختلفة وأخيرًا صدر أمر عال في ٣٠ يناير ١٩١٠ باطالة أجلها لمدة خمس سنوات

والدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة هى المانيا والنمسا والبلجيك والدنيمرك وأسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وبريطانيا العظمى واليونان وايطاليا وهولانده والبورتغال وروسيا وأسوج ونروج

واعلم ان المحاكم المختلطة كالمحاكم الاهلية درجتان : ابتـدائية واستئنافية فتوجد محكمة ابتدائية بالاسكندرية وواحدة بمصر وأخرى بالمنصورة

ويوجد في كل من مصر والمنصورة والاسكندرية وبورسعيد محكمة جزئية يقوم بالعمل فيها أحد القضاة الاجانب واختصاصه يضارع في الجملة اختصاص القاضي الجزئي في المحاكم الاهلية وتستأنف الاحكام الصادرة منه عند جواز الاستئناف بمقتضى القانون امام المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها المحكمة الجزئية الا بعض منازعات مخصوصة فان الاستئناف فيها يرفع امام محكمة الاستئناف العليا بالاسكندرية كما سيأتي

ويوجد كذلك في كل محكمة ابتدائية قاض معروف باسم قاضي الامور المستعجلة من وظيفته النظر فى الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت

وهي التي يفصل فيها قاضي المحكمة الجزئية بحسب النظام الاهلي كما مرّ عند الكلام على المحاكم الاهلية

ومحكمة مصر يشمل اختصاصها محافظة مصر ومديريتي القليوبيـة والمنوفية (الا بعض بلاد من هذه) والوجه القبلي

ودائرة اختصاص محكمة الاسكندرية تشمل محافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة والغربية (ما عدا بعض بلاد من هذه داخلة فى اختصاص محكمة مصر ، وما عدا مراكز طلخا وشربين وسمنود فانهـا محالة على محكمة المنصورة)

ومحكمة المنصورة يشمل اختصاصها مديريتي الدقهلية والشرقية ومراكز طلخا وشربين وسمنود وجهات بور سعيد والاسماعيلية والسويس والعريش وشبه جزيرة سيناء

أما محكمة الاستئناف فمقرها الاسكندرية

وتتركب هذه المحاكم من قضاة وطنيين وقضاة أجانب وتصـدر الاحكام باسم الجناب الخديوى

وتتركب المحكمة الابتدائية في حالة صدور الحكم من خمسة قضاة ثلاثة أجانب واثنين وطنيين

وتصدر الاحكام من محكمة الاستئناف وهي مركبة من ثمانية قضاة خمسة أجانب وثلاثة وطنيون ولكل من هذه المحاكم رئيس شرف تعينه الحكومة ونائب رئيس تنتخبـه المحكمة كل سنة من بين قضاتها

الأجانب وهو في الحقيقة الرئيس العامل بخلاف الرئيس الشرف فان عمله مقصور على رئاسة الجمعية العمومية مرة فى كل سنة حال انتخاب نائب الرئيس وعلى حضور التشريفات في الاعياد والمواسم صحبة رجال القضاء المختلط ويكون هو فى مقدمهم

اختصاصها العادي

ومن وظيفة محكمة الاستئناف ان تنظر كمحكمة ثاني درجة في الدعاوي المحكوم فيها من المحاكم الكلية وفى الدعاوي المحكوم فيها من المحاكم الجزئية فى مواد وضع اليد واجارة الاعيان الموقوفة وكذلك فى الاحكام الصادرة من قاضي الامور المستعجلة

اختصاصها التشريعي

ومن اختصاصها أيضاً أن تصادق على لوائح المخالفات التي ترى الحكومة المصرية سنها فلا يمكن تنفيذ هاته اللوائح على الاجانب الا بعد الاقرار عليها من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بعد التحقق من امرين:

الاول — كون هذه اللوائح عمومية تسري على جميع سكان القطر بدون استثناء

والثاني — أنها ليست مغايرة لنص المعاهدات والاتفاقات وان احكامها لا تشتمل على عقوبات أشد من العقوبات المقررة للمخالفات، فمحكمة الاستئناف من هذه الوجهة تقوم فى الواقع بعمل من اعمال السلطة التشريعية

وبمحكمة الاستئناف مقر النائب العمومي عن الحضرة الخديوية أمام المحاكم المختلطة يعاونه فى العمل فى كل محكمة من هذه المحاكم عدد من الوكلاء والمساعدين

اختصاصها الجنائي

وتصدر الاحكام فى مواد المخالفات من قاض واحد من القضاة الاجانب

أما فى الجنح فتصدر من محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة ، اثنين من الاجانب وواحد وطنى ومن اربعة محلفين أجانب اذا كان المتهم اجنبياً أما اذا كان المتهم وطنياً أو كانت التهمة قائمة على أجانب ووطنيين فيكون نصف المحلفين وطنيين

وفى الجنايات تصدر الاحكام من محكمة تركب من ثلاثة مستشارين ، اثنين من الاجانب وواحد وطني ، ومن اثنى عشر محلفاً يكونون من الاجانب اذا كان المتهم أجنبياً أما اذا كانت التهمة موجهة الى أجانب ووطنيين فيكون نصف المحلفين من الوطنيين

واللغات المستعملة فى المحاكم المختلطة هي العربية والفرنسية والايطالية والانكليزية والثانية هى الاكثر تداولا

ويعين جميع القضاة بامر عال وهم غير قابلين للعزل كما تقدم

والاحكام الصادرة من محكمة المخالفات تستأنف أمام محكمة الجنح ان كانت صادرة بالحبس

وتستأنف الاحكام الصادرة بصورة ابتدائية من محكمة الجنح أمام محكمة الاستئناف

أما أحكام محكمة الجنايات فليست قابلة للاستئناف ولكن يجوز الطعن فيها هى والاحكام الصادرة من محكمة استئناف الجنح ومن محكمة استئناف المخالفات بطريق النقض والابرام بالاوجه السابق بيانها عند

الكلام على محكمة النقض والابرام في القضاء الاهلي بوجه التقريب

الاختصاص العام للقضاء المختلط

تختص المحاكم المختلطة بنظر جميع الدعاوي المدنية والتجارية بين الاجانب والاهالي أو بين الاجانب المختلفي الجنسية ، وتنظر مع ذلك فى جميع المنازعات العينية العقارية ولو كان الخصمان من تبعية واحدة بشرط أن لا يكونا وطنيين

وكل محكمة ابتدائية تعتبر هي الاصل في القضاء فتنظر فى كل نزاع ليس بداخل في اختصاص غيرها

واعلم ان الدعاوي التجارية الكلية منفصلة في المحاكم المختلطة عن الدعاوي المدنية فكلا النوعين ينظر في جلسة مخصوصة وتفصل فيه هيئة مستقلة بخلاف نظام القضاء الاهلي فانه يجمع الدعاوي المدنية والتجارية في جلسة واحدة ، وفي حال نظر الدعاوى التجارية الكلية يشترك مع قضاة المحكمة اثنان من التجار أحدهما أجنبي والآخر وطني لمعاونة الهيئة القضائية فيما يختص بالاصطلاحات التجارية

وتنظر فى الجنح والجنايات التي تقع بخصوص تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة منها وكذلك في الجنح والجنايات التي يرتكبها قضاة ومستخدمو المحاكم المختلطة حال تأدية وظائفهم وكذا الجرائم التي يرتكبها الغير — أجنبياً كان أو وطنياً - في حق هؤلاء القضاة والمستخدمين اثناء تأدية وظائفهم وتنظر فى جميع المخالفات التي يرتكبها الاجانب كما تنظر أيضاً فى الجرائم الخاصة بالتفاليس

٤

المحاكم القنصلية

يستنتج مما تقدم ان المحاكم القنصلية بعد انشاء المحاكم المختلطة اختصاصها أصبحت مختصة بالنظر في : —

(١) القضايا المدنية والتجارية القائمة بين متخاصمين من جنسية واحدة بشرط أن لا تكون الدعوى عينية عقارية

(٢) الجرائم التي تقع من الاجانب ولم تكن داخلة في اختصاص المحاكم المختلطة

(٣) مسائل الاحوال الشخصية

وتحكم كل قنصلية بمقتضى قانون دولتها وعند جواز استئناف هذه الاحكام يرفع الى المحاكم الاستئنافية بالبلد التابعة له القنصلية

ولا يخفى ان توزيع القضاء على هاته الجهات المتعددة وتجزئته على هذا الوجه مضر بالنظام العام ومجحف بحقوق الحكومة المحلية ومغاير للقواعد السياسية والمعاملات المتبادلة بين الحكومات وهناك فوق ما تقدم ضرر آخر يمس بكرامة القضاء وهو احتمال تضارب الاحكام فقد يجوز ان فريقاً من الاجانب المختلفي الجنسية يتحدون على ارتكاب جريمة واحدة ويحالون على المحاكمة فيكون من احدى القنصلاتات ان تبرئ المتهم التابع لها اما لعدم الادلة واما لان الجريمة غير معاقب عليها بمقتضى

قانون دولتها ، وترى الثانية ان الفعل جنحة لا جناية ، وترى الثالثة انه جناية لا جنحة ، ويكون من رأي الرابعة غير ذلك وهكذا ، أضف إلى ما تقدم امكان ان يكون بعض هذه الاحكام قطعياً وبعضها قابلاً للاستئناف ونحو ذلك من الفروق التي توجد فى النظامات القضائية عند الامم المختلفة

لذلك سعت الحكومة مراراً في جعل المحاكم المختلطة ذات اختصاص في المسائل الجنائية بالنسبة لجميع الاجانب وقد دار الاخذ والرد بينها وبين الدول في أوقات متعددة ولكنها لم تنل هذه الامنية الى الآن

٥

المحاكم الشرعية

انشاؤها

كانت هذه المحاكم من عهد نشأة الدولة الاسلامية هي المحاكم الوحيدة في البلاد تفصل في المسائل الدينية كما تفصل في مواد القصاص والتعزير وفي المعاملات على اختلاف أنواعها ولكن لما دخلت الدولة العليـة في دور جديد مشهور بدور (التنظيمات) وكان ذلك فى سـنة ١٨٥٦ اقتضى الحال أن تشكل فى مصر محاكم جديدة على النسق الاوربي لتحكم بين الرعايا العثمانيين على اختلاف أديانهم وصارت المحاكم الشرعية منذ ذلك الوقت مقصوراً شأنها على الفصل في مسائل الاحوال الشخصية

و بيان ذلك ان هذا النظام الحديث الذي دخل فى البلاد العثمانية المتضمن تحسين الطرق الادارية والقضائية الصادر به الفرمان الشاهاني المؤرخ فى سنة ١٨٥٦ سرى بطبيعة الحال على مصر لكونها جزءًا من ممالك الدولة العلية فأنشئت بها محاكم بجانب المحاكم الشرعية سميت (مجالس محلية) وأخذ التعديل يتوالى عليها الى أن أبدلت بالمحاكم الاهلية الموجودة الآن فانفصلت انفصالاً تاماً عن المحاكم الشرعية وبقيت هذه فى الحقيقة منوطة فقط بنظر الاحوال الشخصية على مقتضى أحكام الشريعة الاسلامية واختصاصها هذا مقصور على الرعايا المسلمين أما الرعايا الغير المسلمين فلهم محاكم مخصوصة تحكم فى أحوالهم الشخصية المرتبطة بالدين وسيأتي الكلام عليها

﴿ تعريف الاحوال الشخصية ﴾

الأحوال الشخصية

يراد بالاحوال الشخصية كل ما يتعلق بشخص الانسان وذاته كالزواج والطلاق والنسب والقصر والرشد والولاية وغير ذلك من الامور التي ليس لها مساس بالاموال مباشرة ، هذا هو المراد بالاحوال الشخصية أما ما عداها فهي أحوال مدنية أو « معاملات » كما يعبر عنها فى كتب الفقه الاسلامي

ولما أنشئت المحاكم الاهلية وخولت الحكم في المواد الجنائية والمسائل المدنية والتجارية بمقتضى قوانين مخصوصة استثنى من اختصاصها أمور مذكورة فى المادتين (١٥و١٦) من لائحة ترتيب المحاكم

الاهلية ومنها الاحوال الشخصية فان المادة (١٦) المذكورة منعت المحاكم الاهلية من النظر فى المسائل المتعلقة بأصل الوقف وفي مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها وفي مسائل الهبة والوصية والمواريث وخلافهما مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضاً أن تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها ولا يوجد مثل هذا الاستثناء في الاقطار الاوربية لان جميع الخصومات هناك سواء كانت متعلقة بالمعاملات أو بالاحوال الشخصية تنظرها محاكم واحدة عملاً بقاعدة وحدة القضاء

أما في مصر فنظرًا لاختلاف الديانات وتشعب المذاهب قضت الاحوال بتخويل الحكم فى مثل هذه المواد محاكم مخصوصة تفصل فيها بمقتضى الاحكام الدينية أو القوانين الملية فاذا كان الخصمان مسلمين مصريين رفع الامر للمحاكم الشرعية وان كانا مسيحيين مصريين فللمجالس البطريركية أو اسرائيليين فللحاخامات

أما اذا كان الخصمان اجنبيين فيرفع الامر للمحكمة القنصلية التابعين لها فاذا اختلف الخصمان جنسية أو ديناً وجب رفع الامر الى المحكمة التابع لها المدعى عليه

أما اذا كان الخصمان مسلمين وليسا من رعايا دولة أجنبية بل مشمولين فقط بحمايتها مثل التونسيين [١] فان النظر في أمور أحوالهم الشخصية

(١) بالاستعلام من قنصلاتو فرانسا بالقاهرة عن النظام المتبع عملاً فيما يتعلق بهذا المبحث أخبرني بعض كبار الموظفين هناك أن العمل ليس بجارٍ على

يكون من اختصاص المحاكم الشرعية والقاعدة العمومية ان هذه المحاكم تحكم فقط فيما يتعلق بأصل وصحة هذه المواد بأن تنظر في صحة الوصية وتمام شروطها أو تقرر النفقة أو تحكم بصحة الزوجية ومتى صدر الاعلام أو الحكم بذلك تولد عنـه حق مدني يطالب به امام المحاكم النظامية وبعبارة أخرى ان الحقوق المدنية التي تنتج من الاحوال الشخصية هي كسائر الحقوق المدنية داخلة في اختصاص المحاكم النظامية فالفصل في الوصية مثلاً من حيث أهلية الموصى وكونه مات وهو مصرّ على الوصية ونحو ذلك يكون من اختصاص جهة الاحوال الشخصية أما اذا قام نزاع في أمر آخر كأن يدعى الموصى له أن ربع التركة الموصى له به هو ١٠ فدادين ويدعي خصمه ان الموصي انما توفى عن ٣٠ فداناً فيكون الموصى به ٧ فدادين ونصف فدان فقط فان الخصومة حينئذٍ تكون خارجة عن اختصاص جهة الاحوال الشخصية وداخلة ضمن وظيفة المحاكم الاهلية

أما المحاكم الشرعية من حيث تشكيلها وطرق المرافعات ونحو ذلك فمرجع الامر في هذا كله اللائحـة الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ واللائحة الصادرة في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ —

وتيرة واحدة سواء كان الامر خاصاً بالجزائريين اوبالتونسيين فتارة تفصل القنصلاتو في مواد أحوالهم الشخصية وتارة تحيلهم على المحاكم الشرعية الا ان القنصلاتو يغلب عليها النظر في مسائل التركات لتعلقها بالمال بوجه اشد أما الطلاق والزواج والمهر فتترك الفصل فيه للمحاكم الشرعية

٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ [١] وقد رأينا تلخيص اللائحة الاولى على الوجه الآتي : —

٦

﴿ لائحة ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنه ١٨٨٠ ﴾

تشكيل المحاكم الشرعية

تقضي المادتان (٤ و ٥) بأن أعضاء المحاكم الشرعية يعينون بأمر الحضرة الخديوية بمعنى ان الجناب الخديوى يعين قاضي افندي العاصمة حسب القواعد المرعية أي بعد الاتفاق مع الدولة العثمانية ويعين باقي الاعضاء بعد انتخابهم بواسطة لجنة مركبة من قاضي افندي العاصمة وشيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية ويحضرها أيضاً سعادة ناظر الحقانية

ويوجد بجانب المحاكم الشرعية بجميع الجهات مفتون شرعيون يستعين القضاة بآرائهم فى المسائل الشرعية أما في مصر فيكون الافتاء من مفتي الديار المصرية وعليه أيضاً الافتاء في الأحوال التي لم تقتنع فيها القضاة بآراء المفتين فى الجهات و بمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل (مادة — ٢٢)

اختصاصها

تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى جميع المواد الشرعية ومنها المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية وما يتفرع عن ذلك ويلحق

(١) أما اللائحة الجديدة الصادرة أخيراً فسأضع لها شرحاً مستقلاً باذن الله

به وكذلك مواد القتل انما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمتي مصر والاسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعد الاحالة عليها من المجالس النظامية

ومن وظيفة هذه المحاكم أيضاً كتابة السندات الشرعية بجميع ما يصدر بها من العقود والاشهادات ونحوها (مادة — ٥٣)

ومن مقتضى (المادة — ٥٣) أيضاً ان المحاكم الشرعية لا تزال مختصة كما في السابق بنظر جميع المواد لا فرق بين ان تكون من الاحوال الشخصية أو الغير الشخصية ويلزم على ذلك ان المحاكم الاهلية التي انشئت في سنة ١٨٨٣ أي بعد لائحة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ انما اختصت ببعضها مع بقاء اختصاص المحاكم الشرعية كما كان غير ان هذا الاختصاص العام ما هو الا لفظي نظري ، اذ الواقع انه من يوم تأسيس المحاكم النظامية صدرت منشورات للمحاكم الشرعية بالامتناع من النظر فيما هو داخل في اختصاص هذه المحاكم النظامية بموجب لوائحها واحالة كل ما يعرض عليها مما هو متعلق بها على تلك المحاكم

والخلاصة ان المحاكم الشرعية اصبحت في الواقع منذ سنة ١٨٨٣ مختصة فقط بالنظر في الاحوال الشخصية

وتصدر الاحكام طبقاً لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة (مادة — ١٥٤) ويكون صدورها من قاض واحد الا في مصر والاسكندرية فانها تصدر من المجلس الشرعي وهو مركب من اثنين من العلماء عضوين ومن القاضي رئيساً (مادة — ٢٣)

ولا تنظر هذه المحاكم في نصب الاوصياء والقوّام وعزلهم ومسائل ثبوت الرشد لمن يدعيه الا بعد اطلاع المجلس الحسبي ومكاتبته (مادة — ٥٧)

وترفع الدعوى امام المحكمة الموجود في دائرتها أرباب الخصومة حتى لو كان محل اقامتهم بجهة أخرى (مادة — ٦٢) فاذا كانوا بدوائر مختلفة فالعبرة بمحل اقامة المدعي عليه فاذا تعدد المدعي عليهم رفعت الدعوى أمام المحكمة المقيم في دائرتها أحدهم (مادة — ٦٣)

ويوجد في كل محكمة شرعية عدد من الموظفين تباشر المحكمة بواسطتهم تحرير حجج بيع العقارات وعقود الرهن وكتب الوقف والوصية بعقارات الخ (مواد — ٥٥ و٥٨ و٥٩)

طرق الطعن

ويجوز التظلم من أحكام المحاكم الشرعية غير محكمتي مصر والاسكندرية فيما يكون مختصاً بالخطأ فى الاحكام الشرعية أمام المجلس الشرعي بمحكمة مصر ، فاذا حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور أو تشك يحال النظر فى ذلك على حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفية وما يختص بالخطأ في الاحكام الصادرة من المحكمتين المذكورتين ينظر فيه بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الحنفيـة ومن يقتضي مشاركته في ذلك ان رئي لزوم المشاركة لنظارة الحقانية ويرفع التظلم لتلك النظارة (مادة — ٣)

المأذونون

وعلى شيخ الجامع الازهر ان يعين فى كل قسم من أقسام القاهرة العدد الكافى من المأذونين لمباشرة عقود النكاح وتسجيلها هي وأوراق الطلاق فى دفاتر رسمية على وجه مخصوص (مواد ١٦٣ — ١٧١)

أما المأذونون باقسام الاسكندرية ونواحي سائر المحافظات فيعينون بمعرفة المحافظ بمساعدة علماء يندبون لهذا الغرض ، ويعين مأذونو نواحي المديريات بواسطة القاضي بعد انتخابهم بمعرفة العمد والمشايخ (المادتين — ١٦٠ و١٦١)

ويشترط فى المـأذون ان يكون من أهل العلم العارفين باحكام النكاح الشرعية بحسب ما تقتضيه الحال فى كل جهة من اللزوم والاهمية (مادة — ١٥٩)

اما عدد المأذونين فيكون فى القاهرة بالمقدار الذى يراه شيخ الجامع الازهر وفى الاسكندرية وما يماثلها من الثغور حسبما يرى المحافظ وفى سائر الجهات تكون العـبرة برأى القاضي

وللمـأذونين رسم مقرر نظير قيامهم بهذا العمل

هـذا ما رأينا تلخيصه من لائحة ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سـنة ١٨٨٠) اكتفاء بالتوسع فى الكلام على لائحة ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) المعدلة لها تعديلا عاماً

٧

﴿ لائحة ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ﴾

من مقتضى هذه اللائحة ان المحاكم الشرعية ثلاثة أنواع : —

أولاً — محاكم المراكز

ثانياً — محاكم المديريات والمحافظات

ثالثاً — المحكمة العليا بمحكمة مصر

تشكيلها

ويقوم بالقضاء في كل محكمة من محاكم المراكز قاض واحد

وتتألف محكمة مصر من قاضي مصر ومن خمسة أعضاء وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضي وهو الرئيس

وتتألف محكمة الاسكندرية من القاضي ومن ثلاثة أعضاء أحدهم مفتي الثغر وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضي وهو الرئيس

ولا توجد محكمة باسم محكمة محافظة الا في مصر والاسكندرية فلا يوجد منها في بور سعيد ولا في دمياط ولا في السويس

وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ومحكمة دمياط من قاض وعضوين أحدهما مفتي الجهة وتصدر الاحكام من الثلاثة ويكون القاضي رئيساً

وتتشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر رئيساً وأربعة أعضاء يعينون بأمر الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية

اختصاصها

أما من جهة الاختصاص فقد نص في اللائحة على ان محاكم المراكز تحكم في المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الأم بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية حسب المقرر في المذهب وتقدير النفقات ومنها نفقة الاقارب والتوكيل بين الزوجين

وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية وذلك في غير الوقف مطلقاً وفي غير الارث الذي تزيد قيمة التركة فيه على خمسة وعشرين جنيهاً

أما الجهات البعيدة مثل سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فمحاكمها تنظر في تلك المواد المتقدمة وفيما هو من اختصاص المجالس الشرعية

أما المجالس الشرعية (أي محاكم المديريات والمحافظات) فتنظر فيما يأتي :—

(ا) فى المواد الغير الداخلة في اختصاص محاكم المراكز

(ب) فى الدفوع المقدمة في أحكام مجالس المراكز ويستثني من ذلك الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فلا يجوز الطعن فيها الا بطريق المعارضة

(ج) يجوز لكل من رؤساء المجالس الشرعية أن يحكم بمفرده في المواد التي من اختصاص محاكم المراكز وذلك فى المدينة التى بها مقر المحكمة وفى الجهات الداخلة في دائرة مجلسه الشرعي أو في دائرة احدى المحاكم التابعة له ويجوز له أن ينتدب لهذا العمل أحد أعضاء محكمته

وتنظر المحكمة العليا في الدفوع المقدمة في الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية غير التي تكون صادرة من هذه المجالس فيما يختص بالدفوع المقدمة لها فى أحكام محاكم المراكز (راجع المواد ١١ الى ٢٠ من ديكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المعدلة بقانون سنة ١٩٠٧ نمرة ٣)

ملحوظات

(١) من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات والاطيان ومباشرة الاشهادات والعقود ونحوها أيّاً كان موضوعها على مقتضى الاوامر العالية واللوائح المعمول بها الآن ما لم يخالفها نص صريح فى هذه اللائحة (مادة — ١٠١)

(٢) القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة (مادة — ٩٦)

(٣) كل حكم يصدر من الاحكام الشرعية بثبوت حق أو نفيه يحرر به اعلام شرعي بناء على طلب صاحب الشأن فيه ولا يكتفي بتحرير افادات فى ذلك ما لم يقتض الحال تحرير افادات بمضمون ما حصل لدى القاضي لجهات الادارة (راجع المادة ١٣ من لائحة سنة ١٢٩٧)

وترفع الدعوى امام المحكمة المقيم فى دائرتها المدعى عليه فاذا وجد فى الخصومة الواحدة عدة مدعى عليهم وكان صالحهم واحداً ومحل اقامتهم

مختلفاً كان المدعي مخيرًا فى رفع الدعوى امام المحكمة المقيم فى دائرتها أحدهم

أما القضايا المختصة باثبات الوصية والايصاء والوقف والارث (ماعدا مسائل الارث الذى لا تزيد قيمته على ٢٥ جنيه مصري) فهي من اختصاص المجلس الشرعي الذي في دائرته موطن الموصى أو الواقف الا فى حالة الصعوبة بسبب بعد مركز المحكمة ففي هذه الحالة ترفع هذه القضايا أمام محكمة أخرى باذن من ناظر الحقانية

أما الدعوى التي تقام على ناظر الوقف أو على وكيله بخصوص الاعيان الموقوفة فللمدعي الخيار في رفعها أمام المجلس الشرعي التابع له موطن المدعى عليه أو أمام المجلس الشرعي الذي في دائرته الأعيان الموقوفة كلها أو بعضها (راجع المواد — ٢١ الى ٢٣)

﴿ الحكم وما يتعلق به ﴾

الحكم

الحكم هو عبارة عن حسم القاضي نقطة من نقط النزاع وينقسم الحكم الى : —

اقسامه

أولاً — حضوري ، وغيابي : فالحضوري هو الصادر فى مواجهة الطرفين حقيقة كان أو اعتباراً بحيث لا يجوز لاحدهما الطعن فيه بطريق المعارضة ، أما الغيابي فهو الصادر في غير مواجهة أحد الخصوم فيجوز له الطعن فيه بطريق المعارضة

ثانياً — ابتدائي ، وانتهائي : فالاول هو الذي يكون استئنافه جائزاً بخلاف الاول

ثالثاً — قطعي ، وغير قطعي: فالقطعي هو ما فصل في الدعوى بصورة نهائية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته كما لو جاء الحكم قاضياً للمدعي بما طلبه أو برفض دعواه ، أما الغير القطعي فهو الذي يصدر بقصد تهيئة الفصل في المنازعة كما لو كان صادراً بسماع البينة أو بندب خبير أو بانتقال القاضي لموطن النزاع لكشف الحقيقة بنفسه

ويصدر القاضي حكمه بحضور الطرفين بمجرد ثبوت الدعوى لديه بالطرق الشرعية المتقدم الكلام عليها وهي : الاقرار والبينة والنكول عن الحلف (مادتي — ٦٨ و ٢٤)

ومن مصلحة الخصوم أن يصدر الحكم فوراً عقب المرافعة حتى لا يتكلفوا مشقة الحضور ثانية لسماعه ولكن هذه الغاية لا تدرك الا اذا كانت المنازعة بسيطة أما اذا كانت متشعبة الأطراف فان الفصل فيها يقتضي زمناً ما فاذا رأى القاضي تأجيل الحكم أياً كان نوعه وجب عليه أن يعلن الخصوم باليوم والساعة اللذين حددهما لذلك حتى يحضروا لسماع النطق به (مادة — ٦٨)

المفروض في الكلام المتقدم أن يكون الخصوم قد حضروا جميعاً أما اذا تخلف المدعي عليه بعد اعلانه فان الحكم في غيبته يختلف باختلاف الأحوال كما سيأتي : —

١ — غاب مطلقاً — يعلن ويعذر اليه ويصدر الحكم في غيبته

ويكون الحكم غيابياً (مادة — ٧٠)

٢ — غاب بعد الاقرار — يحكم عليه بمقتضى هذا الاقرار ويعتبر الحكم حضورياً (مادة — ٦٩)

٣ — غاب بعد ثبوت الدعوى في مواجهته — يحكم عليه بمقتضى الثبوت ويعتبر الحكم حضورياً (مادة — ٧٢)

٤ — غاب بعد الانكار وقبل الثبوت — يعلن ويعذر اليه ويصدر الحكم فى غيبته ويكون الحكم غيابياً (مادة — ٧١)

والحاصل أن الاحكام لا تكون غيابية بالمعنى المراد فى اللائحة الا اذا كانت صادرة فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين (٧٠ و٧١) ولذلك أوجبت المادة (٧٣) اعلان المحكوم عليه بها بواسطة جهة الادارة حتى يسري الميعاد المحدد للمعارضة فيها (مادة — ٧٦)

أما اذا كان المدعي هو الذي تخلف عن الحضور فى اليوم المحدد لسماع الدعوى فانها تعتبر كأنها لم تكن (مادة — ٦٠)

أجزاء الحكم

أما الحكم من حيث هو فيتركب من أجزاء ثلاثة وهي الوقائع والاسباب والمنطوق

الوقائع

فالوقائع هي عبارة عن سرد الحادثة وما حصل في القضية من الاجراآت الى الوقت الذي تمت فيه المرافعة وهذا الجزء يكتبه عادة الكاتب لا القاضى

الأسباب

والاسباب هى الادلة التي يبني عليها القاضى حكمه وقد نص فى

المادة (٧٤) على ان الاحكام يلزم ان تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذي بني عليه الحكم وجاء في المادة (١٠) من لائحة سنة ١٨٨٠ ان الاحكام يجب ان تصدر على ارجح الاقوال في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة

وتبيان الاسباب لازم لأنه يدل المتخاصمين على تعليل وجهة صدور الحكم ولانه في حالة الدفع (الاستئناف) يساعد المحكمة المنظور هو أمامها على معرفة الادلة ونقدير الاوجه التي حدت بمحكمة الدرجة الاولى الى اصدار الحكم المطعون فيه

المنطوق

أما المنطوق فهو خلاصة الحكم ويأتي بعد الفراغ من ذكر الاسباب عقب قوله « فلهذه الاسباب » أو « بناء على ذلك » أو ما في معناه

ولايجوز في أي حال من الاحوال ان يمس القاضي منطوق الحكم ولو أنه خطأ بل يجب عليه ابقاؤه كما هو و بالكيفية التي نطق بها لان المنطوق يعتبر ملكا للخصوم بخلاف الاسباب فانها ملك القاضي وله الحق في تهذيب عبارتها وتنقيح أسلوبها وغير ذلك مما لا يمس حقوق المتخاصمين

﴿ الحكم بالاتحاد أو بالاغلبية ﴾

جاء في المادة (٧٤) ان الاحكام تصدر باتحاد الآراء أو بالاغلبية والمراد هنا الاغلبية المطلقة وقد نص في المادة (٢٦) من لائحة سنة ١٨٨٠ على ان صدور الاحكام يكون باتحاد الآراء فان لم يتيسر فبالاغلبية بعد كونه مطابقاً للارجح على مذهب الامام الاعظم ولم تذكر اللائحة الطريقة التي يكون بها فض الخلاف اذا لم تتوفر هذه الاغلبية فقد يجوز

ان لكل عضو من الاعضـاء الثلاثة رأياً مبايناً لرأي الباقين كما يجوز ان تكون الهيئة مركبة من خمسة لاثنين منهم رأي ولاثنين رأي وللخامس رأي آخر ، ولكن قانون المرافعات الاهلي اشتمل على حل هذه المسألة بقوله في المادة (٩٨) « اذا تشعبت الآراء لا كثر من رأيين فالفريق » «الاقل عدداً أو الفريق الذي من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه ان ينضم» « الى أحد الرأيين الصادرين من الا كثر عدداً » وعلى ذلك فالعضو الخامس المنفرد برأي في الصورة الثانية المتقدم ذكرها يجب عليه الانضمام الى أحد الرأيين الآخرين حسبما يستصوب وبذلك تتوفر الاغلبية أما في الصورة الاولى فيجب على القاضي الاقل أقدمية ان ينحاز الى أحد الرأيين الآخرين وقد الزم هو بذلك لان المعتبر انه أقل خبرة واستعداداً من زميليه

﴿ المداولة ﴾

نرى من المستحسن ان نأتي هنا أيضاً على بيان الطريقة التي بيّنها قانون المرافعات لجمع الآراء بعد المداولة لان اللائحة لم تذكر شيئاً بهذا الخصوص الذي لا تخفى أهميته

فاعلم انه يجب على رئيس الجلسة ان لا يبدي رأيه الا في الآخر وذلك خوفاً من ان باقي الاعضاء يوافقونه مراعاة لمركزه ونفوذه ، وان يبدأ بأخذ رأي العضو الاحدث سناً حتى لا يتأثر هذا برأي الآخرين

ومتى تمت المداولة وصدر الحكم وجب قيده في المضبطة للرجوع

اليه وقت اللزوم ولكي يمكن اعطاء صاحب الشأن صورة منه فلاجل ان يكون المدوّن بالمضبطة مطابقاً تمام المطابقة لما صدر به الحكم أوجبت اللائحة على كل من حكم في دعوى أو باشر أمراً من الامور الشرعية مختصاً بها أن يوقع بخطه على القيد الحاصل بالمضبطة ليكون توقيعه هذا شاهداً على المطابقة (مادة — ٧٤)

﴿ طرق الطعن في الاحكام ﴾

تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد اعلانه يفيد في الغالب ان لا اعتراض لديه على الدعوى ولكن يجوز ان تخلفه ترتب في الواقع على عذر مقبول كالمرض أو السفر أو عدم وصول ورقة الاعلان ليده فعلاً ولما كانت العدالة تقتضي التساهل مع الغائب الى حد معين أجازت اللائحة لمن حكم عليه غيابيًّا أن يطعن في الحكم بطريق المعارضة وهي احدى الطريقتين المنصوص عليهما في المادة (٧٥)

أما الطريقة الثانية فتعرف بالدفع وهو المعبر عنه بالاستئناف في اصطلاح المحاكم الاهلية وقد شرع اتقــاء للضرر لاحتمال الخطأ في الاحكام لان القاضي كسائر الناس يخطىء ويصيب وان تحرى ودقق فلذلك سار واضع اللائحة على النظام القاضي بوجوب عرض كل دعوى على درجتين

ويختلف الدفع مع المعارضة في أمرين : —

الاول — كون الدفع يرفع الى محكمة أعلى من التي صدر منها

الحكم أما المعارضة فتقدم لنفس المحكمة الصادر منها الحكم

الثاني – الدفع في الحكم يستلزم اسناد الخطأ لمن أصدره بخلاف المعارضة فليس فيها شيء من ذلك لان المعارض انما يبني تظلمه على غيابه فلسان حاله يقول انه لو كان قد تمكن من الحضور وأبدى ما عنده من الاقوال وقدم ما لديه من الاسانيد ما صدر الحكم عليه

هذا ويجوز للمحكوم عليه غيابياً أن يعارض أو يدفع الحكم الا أن الدفع لا يكون مقبولاً الا بعد انقضاء ميعاد المعارضة (مادة – ٨٦)

﴿ المعارضة ﴾

ميعادها

تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها في المادتين (٧٠ و ٧١) بشرط أن ترفع في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اعلانها اذا كانت صادرة من محاكم المراكز أو المجالس الشرعية اما اذا كانت صادرة من المحكمة العليا فيكون الميعاد ثلاثين يوماً من يوم الاعلان أيضاً

تقرير المعارضة

تقدم المعارضة للمحكمة التي اصدرت الحكم وتحصل بتقرير من المحكوم عليه يشتمل على اسماء الخصوم وتاريخ الحكم والاوجه المستند عليها ويجب على كاتب المحكمة قيد هذا التقرير في الدفتر المعد لذلك (مادتي ٧٧ و ٧٩)

ويترتب على المعارضة ايقاف تنفيذ الحكم الا في النفقات (مادة — ٨١) ووجه ذلك ان تنفيذ الحكم يقتضي انه نهائي وهو لا يكون نهائياً منذ تقديم الطعن فيه فالمعارضة المقدمة في الحكم يجب حينئذ ان

توقف تنفيذه ما لم يكن صادراً بنفقة فانه يكون واجب التنفيذ على الرغم من المعارضة مراعاة لشدة الاحتياج اليها وهو ما سوّغ هذا الاستثناء

توقع واضع اللائحة ان المحكوم عليه غيابياً يعارض ثم يتخلف عن الحضور فيصدر الحكم عليه غيابياً ثانية ويكون منـه حينئذٍ أن يعارض مرة أخرى وهكذا فمنعاً لهذا الضرر نص في المادة (٧٨) على ان الحكم الصادر في المعارضة لا يقبل الطعن الا بطريق الدفع سواء كان حضورياً أو غيابياً وبهذه الواسطة سد في وجهه باب المماطلة

ورغبة من الشارع في سرعة نظر المعارضة بمجرد تقديمها أوجبت الفقرة الاخيرة من المادة (٧٩) على القاضي ان يحدد الميعاد الذي يكون فيه نظرها كما ان المادة (٧٧) فرضت عليه أن يفصل فيها بدون تأخير تلافياً للضرر عن المحكوم له اذ ان المعارضة من شأنها ايقاف التنفيذ كما تقدم وربما كان المعارض لا يقصد في الواقع سوى التسويف والمراوغة

عمل المحكمة

وأول شيء يجب على القاضي ملاحظته هو شكل المعارضة بمعنى انه يتحقق في مبدأ الامر من كونها رفعت في الميعاد وقدمت للمحكمة الصادر منها الحكم وان الرافع لها هو المحكوم عليـه أو وكيله وأنها مرفوعة عن حكم من الاحكام الغيابية المذكورة فى المادتين (٧٠ و ٧١) ونحو ذلك فاذا لم تتوفر شروط الشكل كانت المعارضة غير مقبولة واقتصر القاضى حينئذ على الحكم بعدم قبولها دون التعرض للموضوع ، أما اذا توفرت فيجب بعد ذلك النظر فى أصل الدعوى فيحكم القاضي فى الموضوع :—

(ا) برفض المعارضة وتأييد الحكم اذا وجده صواباً
(ب) أو بقبول المعارضة والغاء الحكم اذا تبين انه خطأ
(ج) أو بقبول المعارضة وتعديل الحكم اذا اتضح ان بعض الحكم صواب وبعضه خطأ

وهذا كله بعد تقديره أدلة الطرفين

﴿ الدفع ﴾

أما الدفع فيحصل فى الاحكام الحضورية أو المعتبرة كذلك فخرج بذلك الاحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادتين (٧٠ و٧١) على ان الدفع جائز فيها اذا انقضى ميعاد المعارضة لانها تعتبر حينئذ حضورية (مادة — ٨٦)

ميعاد الدفع

وميعاد الدفع ثلاثون يوماً ويسري من :—

(ا) يوم صدور الحكم اذا كان حضورياً أو معتبراً كذلك
(ب) يوم انقضاء المعارضة اذا كان الحكم غيابياً
(ج) يوم اعلان الاحكام أو القرارات التي تصدر في المعارضة ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم (مادة — ٨٤)

ويترتب على الدفع ايقاف التنفيذ الا فى النفقات كما هو الحال فى المعارضة أما اذا مضى الميعاد ولم يقدم الدفع فيصبح الحكم واجب التنفيذ (مادة — ٨٦)

تقرير الدفع

ويحصل الدفع بتقرير من المحكوم عليه أو من وكيله أمام كاتب المحكمة الصادر منها الحكم يبين فيه اسماء الخصوم وتاريخ الحكم وأقواله وطلباته ، ويجب على الكاتب أن يقيد هذه البيانات في الدفتر المعد لذلك وبما انه لا يتيسر لمحكمة الدفع النظر فيه الا بعد اطلاعها على أوراق القضية قد أوجبت المادة (٨٢) على المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه أن ترسلها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ قيد الدفع

عمل محكمة الدفع

وعلى محكمة الدفع أن تبحث أولاً ما يختص بالشكل فتتحقق من كونه مرفوعاً في الميعاد ومن ذي صفة في رفعه ونحو ذلك فاذا لم تتوفر شروط الشكل قضت برفض الدفع شكلاً بغير دخول في الموضوع والا نظرت الدفع من حيث موضوعه ولا يخلو الحال حينئذٍ من احدى الصور الآتي ذكرها بحسب المادتين (٨٧ و ٨٨) :—

(١) الحكم غير صحيح وصادر في الموضوع والدفع مقبول — فتعيد المحكمة نظر القضية بعد سماع أقوال الخصوم وتحكم فيها ويكون حكمها غير قابل للدفع مرة أخرى

(٢) الحكم غير صحيح وليس صادراً في الموضوع والدفع مقبول — فتعيد القضية الى المحكمة التي صدر منها الحكم للحكم فيها مجدداً

(٣) الحكم صحيح والدفع غير مقبول — فترفض المحكمة الدفع ويصبح الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى

(٤) الحكم صحيح والدفع مقبول — فتسمع المحكمة الدعوى وتحكم فيها حكماً باتاً لا يقبل الطعن مرة أخرى

هذا ورب معترض يقول كيف نوفق بين قولنا الحكم صحيح والدفع مقبول لان صحة الحكم تقتضى عدم قبول الدفع وهو اعتراض وجيه فى الظاهر ولكن بامعان النظر في الحوادث يسهل العثور على صور لما تقدم فمن ذلك : —

(١) حكم على الزوجة بالطاعة ثم دفعت بالطلاق ولم تكن قد تمسكت به

(٢) حكم بالدين ثم وجد المحكوم عليه ايصالاً فدفع الحكم

(٣) حكم بالنفقة ثم طرأت أحوال تقضي بتعديلها

﴿ الدفع من غير المتخاصمين ﴾

بقى علينا أن نوجه النظر الى المادة (٩١) ولاجل معرفة صورتها يجب أن نذكر على سبيل التمهيد ان الاصل في الاحكام انها لا تكون نافذة الا في حق من كان طرفا في الخصومة الصادرة هي فيها فاذا رفع زيد دعوي على عمرو باستحقاقه عقارًا وكان هذا العقار مملوكاً لي أنا في الواقع وصدر الحكم لزيد بهذا العقار فلا يصح قانونًا تنفيذ هذا الحكم بأن يتسلم زيد العقار المحكوم به فأجازت لي اللائحة أن أمنع التنفيذ

بواسطة دفع الحكم وان لم اكن طرفاً فيه لا فرق بين أن يكون صادراً من جهة ابتدائية أو انتهائية

وهناك مثال آخر وهو: رفع زيد دعوى على تركة في مواجهة أحد الورثة دون الباقين الذين أنا منهم فاذا رأيت أن الحكم الذي صدر لزيد ضار بحقوق التركة جاز لى أن أدفعه بالطريقة المتقدمة

ويجوز لي مع ذلك أن الازم السكوت حتى يجيء وقت التنفيذ فأمانع فيه اعتماداً على ذلك المبدأ العادل القاضي بأن الاحكام لا تكون حجة الا على من كان طرفا فى الخصومة ولكن يحتمل أني لا أدرك هذا الوقت لمرض أو سفر فيقع التنفيذ ويحل الضرر

ربما يقال ان لديّ طريقة أخرى وهي اقامة دعوى أصلية أدفع بها الضرر الذي ترتب على الحكم في المثالين وهو قول صحيح غير أن ذلك لا يحول دون التنفيذ علاوة على مافيه من المتاعب والتكاليف

واعلم أن قبول هذا الدفع يتوقف على شرطين : —

الاول — أن يكون الحكم ماساً مباشرة بحقوق غير المتخاصمين

الثاني — أن لا يكون الدافع قد أعلن خصماً في الدعوى لانه فى هذه الحالة يكون شأنه كشأن باقي الخصوم لا يطعن في الحكم الا بالطرق المعتادة

بعض ضوابط عمومية

علنية الجلسات ونظامها

الاصل في الجلسات أن تكون علنية وهو نظام مفيد لان وجود الناس في الجلسة يؤثر في القاضي تأثير الرقيب فيزداد تدقيقاً وتحرياً للعدالة قطعاً لشكوى الشاكين ودفعاً للوم اللائمين، ولكن قد يكون محور الدعوى دائراً على أشياء لا يصح تأدباً ذكرها علناً بحضور الجمهور في مجلس القاضي الذي يجب أن يكون محاطاً بالهيبة والاجلال، وقد يترتب أيضاً على المرافعة العلنية أن يشتد اللجاج بين المتخاصمين فيحدث مايحدث من المشاحنة والضوضاء وهو ما يخل بنظام الجلسة فمراعاة لذلك أجازت اللائحة جعل المرافعات سرية فى مثل الاحوال المتقدمة (مادة — ٦١)

التشويش في الجلسة

ومن مقتضيات احترام مجلس القاضي أن يكون النظام سائداً فيه فكل تشويش فى الجلسة ينافى كرامة الهيئة القضائية ومن ثم أوجبت المادة (٦٢) على القاضي أن يحافظ على حسن النظام فى الجلسة وخوّلته الحق فى أن يخرج منها كل من أحدث فيها تشويشاً فاذا امتثل فبها والا أمر بحبسه أربعاً وعشرين ساعة ويكون هذا الامر نافذاً فوراً حتى يظهر أثره فى الحال ويكون رادعاً للغير

التعدي على المحكمة

علمنا مما تقدم ما هي عقوبة التشويش ولكن قد لا يقتصر الأمر على ذلك فاذا وصل الجرم الى حد التعدي فى الجلسة بالقول أو الاشارة على أحد موظفي المحكمة حال قيامه بالوظيفة أو بسبب قيامه بهاوجب تحرير

محضر بالواقعة وارساله الى النيابة لمحاكمته (مادة — ٦٣) (١)

شهادة الزور

واذا ثبت لدي القاضي ان الشاهد شهد زورًا كان له الحق فى تحرير محضر بذلك وارساله الى النيابة أيضاً (مادة — ٦٧) (٢)

وعلى ذكر ذلك نرى من اللازم الفات النظر الى أن الآراء مختلفة فى جواز معاقبة من شهد زورًا أمام المحاكم الشرعية ففريق يرى أن لا عقاب ودليله أن من أركان الشهادة فى القانون الاهلي تأدية اليمين ونظام المحاكم الشرعية لا يجوّز تحليف الشاهد الا استثناء ولا عبرة بما يقال من أن لفظة « أشهد » متضمنة معنى اليمين اذ لو كان ذلك صحيحاً لما كان هناك موجب للتحليف استثناء فهذا الاستثناء مسقط حينئذٍ للاستدلال ومن رأي الفريق الآخر ان اليمين ليست بركن جوهري ولذا أجازوا

---

(١) هذه الجريمة منصوص عليها في المادة (١١٧) عقوبات التي نصها:—
(من أهان بالاشارة او القول او التهديد موظفاً عموميا أو احد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على احد أعضائها وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا)

(٢) هذه الجريمة تقع تحت حكم المادة (٢٥٧) عقوبات التي نصها :—
(كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري)

محاكمة الصبي اذا شهد زورًا حالة كونه لا يؤدي اليمين وعندي أن الرأي الاخير هو الارجح

﴿ استعانة القاضي بالخبراء ﴾

قد يتوقف الفصل في الدعوى على أمر من الامور الفنية كالمسائل الطبية والمباحث الهندسية ونحو ذلك فيضطر القاضي للرجوع الى أهل الدراية وذوي الخبرة ليسترشد برأيهم كشفاً لحقيقة الحال وقد خوّل هذا الحق القاضي بمقتضى المادة (٩٨)

﴿ الفتاوي ﴾

كانت المادة (٢٢) من لائحة سنة ١٨٨٠ تقيد المحاكم الشرعية بالفتاوي عند الاشتباه ولكن المادة (١٠٠) من لائحة سنة ١٨٩٧ الحاصل الكلام عليها هنا أتت بما يفيد أن المحاكم غير مقيدة بها وان أعمال المفتين أصبحت مقصورة على فتاوي المحاكم الاهلية والحكومة والافراد[1] في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وهذا النظام الجديد أفضل لانه لا يصح تكليف القاضي بأن يحكم برأي سواه بل يجب أن يكون

---

(١) اوجب القانون على المحاكم الاهلية قبل ان تصدر حكما بالاعدام ان تأخذ رأي المفتي غير أنها ليست مقيدة به (مادة — ٢٠٥ جنايات) وقد تعول الحكومة على الاستفتاء لاجل الوقوف على حقيقة الحكم الشرعي للاسترشاد به في قضاياها وشؤونها وهكذا الحال فيما يتعلق بالافراد

حكمه مطابقاً لاعتقاده الشخصي وموافقاً لما يوحيه اليه ضميره

وليست أعمال المحاكم الشرعية مقصورة على اصدار الاحكام بل لها اختصاص آخر وهو كتابة العقود والاشهادات ونحوهـا على مقتضى الاوامر العالية واللوائح (مادة — ١٠١)

هذا ما رأينا استخلاصه من لائحة سنة ١٨٩٧ ونرى الآن الكلام على قرار ١١ يوليه سنة ١٨٩٧ الصادر من ناظر الحقانية المشتمل على الاجراآت الداخلية تنفيذاً للمادة (١٠٢)

٨

لائحة الاجراآت الداخلية

يتألف هذا القرار من (٥٩) مادة بعضها لايحتاج الى شيء من التفسير لوضوحه أما البعض الآخر فانه يقتضي بعض تعليقات

فالمادة الاولى ترمي الى عدم تمكين المستخدمين من التغيير والتبديل في الاعمال الكتابية فأوجبت أن تكون الدفاتر حائزة لشكل مخصوص تتوفر به الثقة والاعتماد

التخريج

ولما كان من الجائز أن يخطيء الكاتب في تسطير بعض الكلمات وكان كشطها أو الضرب عليها مما يزعزع الثقة ويدعو للاشتباه قد أوجبت اللائحة ان الكلمات التي وقع فيها الغلط تستبدل بما يطابق الصحة بطريق التخريج كما هو مبين في المادة (٢)

الأوراق الخصوصية والعمومية

من المقرر ان العقود التى تحرر بالمحاكم تنقسم الى قسمين: قسم يعبر عنه بالاوراق الخصوصية ، وقسم يعرف بالاوراق العمومية ، وفائدة هذا التقسيم انه لايجوز اعطاء صورة من احدى أوراق القسم الاول الا صاحب الشأن فيها بخلاف أوراق القسم الثاني فيجوز اعطاء كل من يطلب صورة منها بعد دفع رسمها

فعقد الوكالة وعقد القرض وعقــد الوديعة كلها أوراق خصوصية فلا يجوز اعطاء غير المتعاقدين صورة من احداها كما لا يجوز تمكين الغير من الاطلاع عليها لانها بمثابة الاسرار ، اما مشتملات السجل كالبيع والرهن والوقف ونحو ذلك فمن الميسور لغير المتعاقدين أن يحصل على صورة منها حتى يتمكن بهذا من معرفة التصرفات التى تكون قد حصلت فى الاموال

ولكن اللائحة اجازت مع ذلك لغير الطرفين الحصول على صورة من الاوراق الخصوصية بشرط صــدور قرار بذلك من المجلس الشرعي المختص (راجع المادتين — ٤ و٥)

المضبطة

جاء فى المادة (١١) ذكــر دفتر المضبطة وهي عبارة عن مجموعة المحاضر التى تحرر فى كل قضية وقد نصت تلك المـــادة على البيانات المتعددة التي يجب ذكرها فيها لان هذه المحاضر يجب أن تكون مرآة تظهر كل ما حصل في القضية من البداية الى النهاية فاذا شهد الشهود وجب تدوين شهاداتهم حرفياً فيها واذا حلّفهم القاضى عملاً بالمادة (٤٠) من اللائحة لزم ذكر ذلك و بيان علاقتهم بالخصوم (مادة — ١٥)

ويجب المحافظة بقدر الامكان على الالفاظ التي يؤدي بها الشاهد شهادته، وعلى الشاهد أن يوقع عليها فاذا أبدى ملاحظة وجب اثباتها ان كانت مطابقة للواقع (مادة — ١٦)

أما ما جاء في المادة (٢٠) من حيث وجوب توقيع القضاة على المضابط فتكرار للفقرة الثانية من المادة (٧٤) من اللائحة السابق الكلام عليها اذ أوجبت على كل من سمع دعوى وحكم فيها أو باشر أمرًا من الامور الشرعية أن يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

تقديم المستندات

وقد بيّنت المادة (١٧) الطريقة الواجب استعمالها فى تقديم المستندات الى المحاكم وهي طريقة تكفل المحافظة عليها وتجعل الموظف مسؤولا عنها قبل الذي قدّمها وأخذ الايصال بها

ونص في المادة (١٨) على وجوب التوقيع بختم المحكمة على كل مستند يقدم فى الخصومة والغرض من ذلك انه اذا استرد الخصم المستند وقدّمه للقضاء مرة ثانية أمكن الاستدلال بهذا التوقيع على سبق تقديم السند فى قضية أخرى

ولما كانت المستندات ملكاً لصاحبها كان له أن يستردها متى شاء غير أن للقاضي أن يمنعه من ذلك عند المقتضى كأن يكون المستند محل تهمة أو محجوزًا عليه ونحو ذلك (راجع المادة — ١٩)

صور الاحكام

يحدث كثيرًا ان ذوي الشأن يطلبون صورة من حكم مضى عليه زمن طويل فيعسر على العمال الاهتداء اليه فيضيع الوقت وتتعطل

مصالح الاهالي فمنعاً لهـذا الضرر أوجبت المادة (٣٠) انشاء فهرست للاحكام بترتيب الحروف الهجائية يعوّل في وضعه على أسماء المدعين وبهذه الواسطة يسهل الكشف على الاحكام وإن تقادم العهد عليها لان العامل يجد في الحال اسم المدعي ونمرة القضية ونمرة السجل

أما صورة الحكم التنفيذية فترسل الى جهة الادارة وتذيل بهذه العبارة (وتحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان .... للتنفيذ) ، وأما اذا كان القصد من الصورة مجرد اعلان الخصم بها حتى يبتدئ ميعاد المعارضة أو الدفع فان الصورة تذيل في هذه الحالة بالعبارة الآتية (وتحررت هذه الصورة بناء على طلب فلان ..... للاعلان)

والحصول على أي واحدة من هاتين الصورتين يتوقف على أن يكون الطالب لها ذا شأن في الحكم (مواد — ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)

تبيّن لك مما تقدم انه لا بد للمحكوم له من الحصول على صورتين من الحكم الواحدة بعد الاخرى : الأولى للاعلان لكي تسري مواعيد الطعن ، والثانية من أجل التنفيذ ، وهي طريقة موجبة لزيادة المصاريف وضياع الوقت وعندي انه من السهل استبدالها بطريقة أخرى أيسر وهي الاكتفاء بصورة واحدة مذيلة بعبارة التنفيذ فيعلنها المحكوم له حتى اذا مضت مواعيد الطعن حصل التنفيذ بمقتضاها

أما تثبت جهة الادارة من صيرورة الحكم نهائياً فيكون بموجب شهادة دالة على ذلك

مجلس القاضي

من الواجب أن يكون مجلس القاضي محفوفاً بالهيبة والوقار وان

يقصر القاضي اهتمامه في سماع الدعوى والاصغاء التام لاقوال الخصوم وما يبدونه من الادلة فالقيام بهـذا الواجب ينافي اشتغال القاضي بشيء آخر ولذا جاءت المادة (٤٣) مبينة لهـذا الواجب المهم بداهة بقولها (يجب على القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أثناء انعقاد الجلسة أن لا يشتغلوا الا بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة اليهم) ومن مقتضى المادة (٤٤) انه لا يجوز للقضاة وأعضاء المجالس الشرعية محادثة الخصوم في أمور خارجة عن موضوع قضاياهم ولا اظهار رأيهم فيها بأي طريقة كانت قبل النطق بالحكم

سر المداولة

ومن القواعد المقررة في القوانين الوضعية أن المداولة سر يجب صونه وكتمانه محافظةً على كرامة القضاء وعملاً بالتضامن الذى بين القضاة الموقعين للحكم بحيث يعتبر كأنه صادر منهم جميعاً وان كان صادرًا بالاغلبية وقد سارت اللائحة على هذا المنهج فنصت المادة (٤٩) على أن (كل مداولة تحصل تكون سرية فلا يجوز اباحتها [1]) والمفهوم من هذا المنع أن القاضي اذا باح المداولة يكون عرضة للمحاكمة التأديبية

البطالة القضائية

لاشك أن مزاولة الاعمال لاسيما القضائية منها تحدث سآمة في النفس ومللاً في الفكر فتضعف الهمة ويقل النشاط ، فلأجل تمكين القضاة من الرياضة وترويح البال سنت الفسحة القضائية وحدد لها زمن الصيف بحيث تبتدئ من أول يونيه وتنتهي في آخر سبتمبر (مادة — ٥٢)

---

(١) المقصود باباحتها افشاؤها أو « البوح بها » وهو الصحيح لغة ولكنا حافظنا على النص الاصلي للمادة

وتقسم هذه المدة الى قسمين متساويين يشتغل في اثنائهما القضاة الحاضرون بينما يكون الفريق الآخر فى الاجازة فيقوم الفريق الحاضر بأعماله وأعمال زملائه الغائبين

الاجازات

وتعطى الاجازات فى هذه المدة لمن يطلبها من عمال المحاكم الشرعية على العموم ويراعى فى توزيعها أمران : الاول استحقاق الموظف للمدة المطلوبة على حسب لائحة الإجازات ، والثاني أن لا يترتب على الاجازات ضرر لسير العمل

أما المدة التى يستحقها الموظف إجازةً فهي شهر ونصف شهر داخل القطر وشهران خارج القطر ، فاذا كانت له مدة متجمدة جاز له أن يأخذ ثلاثة أشهر داخل القطر وثلاثة أشهر ونصف شهر خارج القطر

اقدمية القضاة

لم يبق الآن الا الكلام على المادة (٥٨) فاعلم أنه اذا كان قضاة احدى المحاكم من درجات مختلفة فصاحب الدرجة العليا يكون متقدماً بطبيعة الحال على صاحب الدرجة الدنيا بحيث يتقدم عليه في الاحتفالات والجلسات الخ ، أما اذا كانوا من درجة واحدة فالاسبق في التعيين يكون له حق التقدم ، فاذا كان تاريخ التعيين واحداً فالعبرة بالترتيب الوارد في أمر التعيين

٩

﴿ تأديب القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم الشرعية ﴾

« تمهيد »

لا يسأل الانسان بحسب القانون العام أي الساري على جميع الناس الا اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أخل بحق من الحقوق المدونة في القانون المدني بالمعنى الاعم ، فاذا اقترف شيئاً من النوع الأول أقيمت عليه الدعوى العمومية ليجازى فى نفسه أو في ماله ، واذا انتهك حرمة الحقوق المدنية خاصمه صاحب الشأن لتحكم عليه المحكمة بالحق المهضوم

هذا هو شأن الافراد والموظفين على العموم .

ولكن الموظفين خاضعون أيضاً لنظام خاص بهم يعرف «بالمحاكمة التأديبية» وسبب وضعه أن الموظف قد يأتي عملاً لايدخل تحت أحكام القانون العام ولكنه ممقوت في ذاته ومستوجب للزجر

لذلك دعت الحال لوضع القواعد التي تراعى مع من يحاكم للسبب المتقدم

موجبات المحاكمة التأديبية

وبيان ذلك أن الموظف قد يرتكب في داخل المصلحة أو في خارجها أمراً من الامور التي لهـا مساس بشؤنها أو الحط من شرفها فيؤثر في كرامتها كأن يتأخر في الحضور أو يتخلف عن مباشرة أعمـاله

بالمرة بدون استئذان أو يحضر لديوانه بحالة غير مرضية أو يعامل زملاءه أو رؤساءه أو الجمهور بما يخرج عن حد الآداب أو يسير متهتكاً فى المحال العمومية أو نحو ذلك مما ينافي شرف الوظيفة وكرامة الموظف فيحال حينئذٍ على مجلس التأديب لينال جزاء ما ارتكبه من الاعمال

رب قائل يقول ما الموجب لهذه المحاكمة وفي استطاعة الحكومة التخلص من ذلك الموظف بواسطة فصله من خدمتها وهو اعتراض مردود للاسباب الآتية وهي :—

أولاً — من الجائز أن الموظف المعزول يطالب الحكومة بتعويض بدعوى أن عزلها اياه جاء من غير مقتض وفي وقت غير لائق فربما حكمت له المحاكم بالتضمينات

ثانياً — نظام المحاكمة التأديبية يبعث في النفس الرهبة من وصمة الحكم فيتوقى الموظف الوقوع فيما يستوجبها وهو ما يعود بالفائدة على المصلحة

ثالثاً — قد يتفق أن ما ارتكبه الموظف لم يبلغ درجة الجسامة التي تقتضي عزله بل يكتفى فيه بعقوبة أخف فيكون في احالتـه على مجلس التأديب فائدة له فى الواقع ونفس الأمر

رابعاً — الموظف المعزول بصورة بسيطة ربما يحاول الرجوع الى الخدمة في مصلحة أخرى وينال مبتغاه لعدم العلم بحقيقة

أمره بخلاف مالو عزل بحكم ، لان الحكم ينشر في الجريدة الرسمية ويذاع غالباً في الجرائد اليومية

خامساً — لان المحاكمة التأديبية قد تجر الى حرمان الموظف من حقه فى المعاش وهو ما لا يجوز فى حالة العزل البسيط

هذا وقد تجتمع الدعوى التأديبية وكل من الدعويين العمومية والمدنية فتسير كل واحدة في طريقها على وجه الاستقلال

مثال ذلك — ارتكب موظف تزويراً واغتال بواسطته مبلغاً من المال فعملاً بالقانون العام ترفع عليه الدعوى العمومية نظير جريمة التزوير والدعوى المدنية لاسترداد ما اغتاله وعملاً بالنظام الخاص الخاضع هو له باعتبار كونه موظفاً ترفع عليه الدعوى التأديبية أيضاً

واعلم أن جميع موظفي الحكومة خاضعون للمحاكمة التأديبية الا ما استثنى بنص صريح كما هو الشأن في المستخدمين الغير الداخلين في هيئة العمال فان هؤلاء يجوز فصلهم بمجرد اعلان بسيط ، وقد تعددت الاوامر العالية الخاصة بالمجالس التأديبية ولكن المهم عندنا هنا انما هو الكلام على تأديب موظفي المحاكم الشرعية

﴿ نظام التأديب ﴾

انشاؤه — هذا النظام وضع بقرار من ناظر الحقانية تاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ جاء فى مقدمته الاشارة الى المادة (١٥) من لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

المنصوص فيها على أن نظام التأديب يوضع بقرار من ناظر الحقانية وعلى أن قاضي مصر ومفتي الديار المصرية خارجان عن أحكامه ، ثم أشير فيها بعد ذلك الى الامرين العاليين الصادرين في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ و ١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وقرار ناظر الحقانية الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ وقرار مجلس النظار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧

فالامر العالي الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ مقتضاه ابقاء الحق للحكومة فى عزل القضاة والنوّاب متى رأى ذلك لجنة الانتخاب المذكورة في بند (٥) من لائحة سنة ١٨٨٠ ومن أحكامه أيضاً أن من يعزل منهم يحال على مجلس مخصوص للنظر فى حرمانه من المعاش أو الاستيداع أو المكافأة

والامر العالي الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ مفاده أن أحكام الاوامر المختصة بالجزاآت التأديبية ومجالس التأديب والمجلس المخصوص وسير اعمالها تسري على كتبة المحاكم الشرعية

وقرار ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ هو الذي كانت تحاكم بمقتضاه كتبة المحاكم الشرعية فدعت الحالة الى ذكره اشارة الى أنه استبدل بالقرار الجديد المتضمن أحكام الدعوى التأديبية بالنسبة للقضاة والكتبة معاً

وأما قرار مجلس النظار الصادر في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ فهو المتضمن التصديق على القرار الصادر من ناظر الحقانية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ طبقاً لما جاء فى المادة (١٥) المتقدم الكلام عليها

وقد أدخلت بعض التعديلات على قرار ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ بقرار صدر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وأصبح النظام يتلخص الآن فيما يأتي :—

تأليف المجلس

أولاً — تسري المحاكمة التأديبية على قضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين ما عدا قاضي مصر ومفتي الديار المصرية ، والذي يقوم بأمر هذه المحاكمة مجلس يؤلف على الوجه الآتي :—

من ناظر الحقانية . . . . . . رئيساً

ومن قاضي مصر . . . .
« مفتي الديار المصرية . . . . . .
« اثنين من مفتشى المحاكم الشرعية يعينهما ناظر الحقانية
} اعضاء[١]

ويجب على أعضاء مجلس التأديب أن يكونوا جميعاً حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها فاذا تغيب أحدهم أو كان لديه مانع عين ناظر الحقانية أحد أعضاء المحكمة العليا ليحل محله أما وجه الزام الاعضاء بالحضور أثناء سماع الدعوى والمداولة فيها فالاحتراز من أن بعض الاعضاء قد يعتمد على البعض الآخر وينفرد هذا بالامر فتنعدم الثقة الواجب توفرها في المحاكمة

---

(١) لا يسع المتأمل في تركيب هذا المجلس الا الاقرار بانه مما تتحقق به العدالة باوفى معانيها فلا غرابة ان تكون أحكامه نهائية كما سيأتي

الجزآت التأديبية

ثانياً — الجزآت التأديبية هي :—

ا — الانذار

ب — قطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

ج — التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

د — التنزيل من درجة الى أخرى

ه — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو الاستيداع أو المكافأة

و — العزل مع الحرمان كلا أو بعضاً من المعاش أو من الاستيداع أو المكافأة

ويجوز لناظر الحقانية اعتماداً على سلطته العمومية بمفرده أن يوقع العقوبتين الاولين أي بدون محاكمة تأديبية

اعلان الموظف بالتهم

ثالثاً — يعلن رئيس مجلس التأديب الموظف المقامة عليه دعوى تأديبية بالتهم الموجهة اليه ويكلفه بالحضور أمام المجلس قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل ليدافع عن نفسه شفاهياً ويجوز للمجلس أن يرخص له بالدفاع بالكتابة — من العدل أن يعطى الموظف مهلة بين اعلانه وحضوره حتى يستعد للدفاع — أما ايجاب حضور الموظف بنفسه للمدافعة فلأن هذه الطريقة أوثق لظهور الحقيقة لتعلق الامور المسندة اليه بشخصه ولكن يجوز الاذن له بتقديم

دفاعه كتابة عند الموجب كأن يكون مريضاً أو غير قادر
على الكلام وهو في موقف الاتهام

تحقيق التهم

ملحوظات (ا) لناظر الحقانية أن يندب من يرى ندبه من
مفتشي المحاكم الشرعيـة أو موظفيها لتحقيق
ما يسند الى موظفي تلك المحاكم ومستخدميها من
الامور التي تستدعى التأديب — محل العمـل
بذلك أن تكون المخالفة المسندة للموظف غير
مصحوبة بالادلة اللازمة فتدعو الحالة لتحري
حقيقة الامر فاذا تم التحقيق عمل بنتيجته فاما أن
يحال الموظف على مجلس التأديب واما أن تحفظ
الاوراق واما ان يعاقب اداريا باحدى
العقوبتين الاولبين

ايقاف
الموظف مؤقتا

(ب) لناظر الحقانية الحق في ايقاف من تقام عليه
دعوى تأديبية عن أداء وظيفته حتى يحكم في
الدعوى وفى هذه الحالة يرفع الامر في أقرب
وقت لمجلس التأديب ويكون للمجلس المذكور
أيضاً هذا الحق — يؤمر غالباً بالايقاف خوفاً
من تأثير الموظف على شهود الواقعة أو منعاً لتمادي
ضرره كما لو كان متهماً بالرشوة أو الاختلاس ،

أما وجوب التعجيل في احالة الامر في هذه الحالة على مجلس التأديب فظاهر لان في التطويل ضرراً على المصلحة من طريق حرمانها من عمل الموظف وعلى الموظف لاستمرار الريبة في استقامته وعدم تسلمه مرتبه فلزم على ذلك كله البت في أمره في أقرب الأوقات

موجبات العزل

(ج) يجوز الحكم بعزل كل موظف من موظفي المحاكم الشرعية يقصر في واجبات وظيفته أو يرتكب أمراً يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك أو يترتب عليه امتهان القضاء أو الحط من كرامته — أما البت في هل ما ارتكبه الموظف يدخل أو لا يدخل تحت أحكام هذا النص فهو من خصائص المجلس يفصل فى ذلك بمطلق رأيه بعد تقدير الوقائع حق قدرها ، ومعنى ذلك أن الجهة القضائية هي التي تعين موجب العقاب مع أن القاعدة هي ان الجهة التشريعية هي التي تقوم بذلك كأن تقول « من سرق يعاقب بكذا ومن ضرب يجازى بكذا »

ووجه هذا الاستثناء كون الموظف قد يحيد عن الاستقامة بطرق شتى وأساليب لا تحصى لا يمكن

النص عليها مقدماً

قابلية العزل

(د) أحكام هذا القرار لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق في فصل أي قاض أو موظف أو مستخدم من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب ومن هذا نعلم أن القضاة الشرعيين قابلون للعزل

ولمجلس التأديب أن يجري ما يحتاجه من التحريات ويسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوماً للاستشهاد بهم وقد خول المجلس هذا الحق لكي يتحرى الحقيقة قبل اصدار الحكم

والحكم الذي يصدر من هـذا المجلس يكون باتحاد الآراء أو بالاغلبية ولا يقبل الاستئناف وتوضح فيه الاسباب التي بني عليها ويوقع عليه من الاعضاء جميعاً

﴿ تأديب الكتبة ﴾

تأليف المجلس

قضت المادة العاشرة من قرار ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧ بترتيب مجلس تأديب في كل محكمة من محاكم مصر واسكندرية ودمياط والمديريات يتركب من :—

القاضي . . . . . . رئيساً

أقدم عضو من أعضاء المحكمة . . . } عضوين
كاتب أول المحكمة. . . . . . }

ويختص هذا المجلس بالنظر والحكم في الدعاوي التأديبية المتعلقة

بكتبة تلك المحاكم ومحاكم المراكز التابعة لها

فاذا كانت الدعوى التأديبية مقامة على كاتب أول المحكمة عين ناظر الحقانية الموظف الذي يقوم مقامه في مجلس التأديب

أما فيما يختص بمحاكم الجهات البعيدة مثل سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث الخ — فقد اقتضت الاحوال أن يكون تأديب كتبتها من اختصاص أحد المجالس التي في المحاكم الأخرى واليك بيان ذلك : —

مجلس تأديب محكمة البحيرة ينظر أيضاً دعاوي تأديب محكمة سيوه

«	« الشرقية	«	«	« العريش
«	« المنيا	«	«	« الواحات البحرية
«	« أسيوط	«	«	« { الواحات الداخلة والخارجة
«	« قنا	«	«	« القصير

الجزاآت التأديبية

أما الجزاآت التأديبية التي توقع على كتبة المحاكم الشرعية فهي: —

ا — الانذار

ب - قطع الماهية مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً

ج — الايقاف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

د — التنزيل من درجة الى درجة أخرى

ه — العزل

اعلان الكاتب بالحكم

وحيث ان الحكم هنا ليس نهائياً وجب اعلانه الى الكاتب المحال على المحاكمة في ظرف أسبوع بالاكثر من يوم صدوره فاذا رأى أن

يعارض فيه أى يطعن فيه بطريق الاستئناف تعين عليه ابداء تظلمه هذا في مدة الثمانية الايام التالية ليوم الاعلان بأن يقدم بذلك تقريرًا مكتوبًا الى المجلس المخصوص الذي فى نظارة الحقانية وهو يتركب من :—

وكيل نظارة الحقانية . . . . رئيسًا

وكيل ادارة أقلام عربي	أعضاء
وكيل ادارة الترجمة	
اثنين من مفتشى المحاكم الشرعية يعينهما ناظر الحقانية	

ويترتب على الطعن انعقاد المجلس المخصوص من نفسه فاذا لم تقدم معارضة عرض الحكم الابتدائي على الناظر فاذا صادق عليه قضي الامر وان لم يصادق أحيل الموضوع على المجلس المخصوص فيكون له فى الحالتين الحق فى الحكم بالبراءة أو بأى عقوبة تأديبية

واذا كان الكاتب قد استحق العزل وجب على المجلس أن يحكم في مسألة حرمانه من المعاش كله أو بعضه

وتراعى في محاكمة الكتبة الاجراآت السابق الكلام عليها فيما يختص بالقضاة والاعضاء والمفتين من حيث الاعلان ومواعيده والدفاع بالطريقين الشفهي والتحريري ونحو ذلك ويُراعى أيضًا ما لناظر الحقانية من الحقوق من حيث انه يجوز له ايقافهم كما يجوز له معاقبتهم بالجزاءين الاولين

ملحوظة — لما كان وكلاء الدعاوى امام المحاكم الشرعية (والمحامون لدى المحاكم الاهلية) معتبرين من مساعدي الهيئة القضائيـة بحيث تتأثر هي بما قد يرتكبونه من الأعمال والامور التي من شأنها المساس بكرامة القضاء لشدة الارتبـاط بين الفريقين قد دعت الحالة الى وضع نظام خاص بهم من حيث محاكمتهم التأديبية

أما النظام الخاص بوكلاء الدعاوي امام المحاكم الشرعية فمقرر بمقتضى اللائحة الصادرة في ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ المادة (٢٠) وما بعـدها وسيأتي الكلام عليه فى صفحة (٢٥٤)

١٠

الوكلاء امام المحاكم الشرعية

نرى من المناسب قبل الدخول في موضوع هذا البحث أن ننقل هنا كلمة من كتاب المحاماة تأليف سعادة أحمد فتحي باشا زغلول وكيل نظارة الحقانية ، قال في صفحة (٤) تحت عنوان (المحاماة عند الأمم القديمة) ما يأتي :—

« حق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة وهي من لوازم »
« الاجتماع ولا بد فيها من الهجوم والدفاع وقد يختلط الامر على »
« طالب أحدهما فيركن الى من يأتمنه في حقوقه وهذا يرشده برأيه »

« ويعمل لنصرته ويدفع عنه مخاصمه ، وقد وجد عند جميع الامم في »
« جميع الازمان رجال تضلعوا من القانون وقصروا عملهم على مساعدة »
« المتخاصمين بابداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم امام القضاء وقد وجد »
« هو أيضاً مع وجود الامم تبعاً لوجود الخصومة فهو كذلك من لوازم »
« الاجتماع »

وجاء أيضاً في صفحة (٢٠) ضمن الباب المعنون بالمحاماة فى الزمن الحاضر قوله « لم يبق بلد من البلاد المتمدنة الا عرف قدر المحاماة»
« فأجلها ولا قانون من القوانين الا لاحظ وجودها و بين حقيقتها وأوضح »
« الروابط التي تجمع بينها و بين القضاء من جهة و بينها و بين المتخاصمين »
« من جهة أخرى ، فحدد واجباتها وعين مالها من الحقوق وقد ثبتت »
« في عوائد الأمة وصارت من ضروريات الاجتماع فيها ولهذا كان »
« الاعتناء بشأنها من الزم واجبات كل حكومة حتى يحصل منها أعظم »
« حظ من النفع وينتفي ما يتبعها من الضرر »

« وحالة المحاماة ليست واحدة في كل بلد بل تختلف كثيراً في »
« شروط الدخول فيها وفي حقوق المحامين وواجباتهم وفى استحقاقهم »
« للاتعاب وطرق المطالبة بها وفي كيفية تأليف طائفتهم وفى استقلالها »
« بالنسبة الى الحكومة عموماً والى القضاء خصوصاً وفي العقوبات »
« التأديبية وطرق الحكم بها وفي التبعة التي يتحملها المحامي من العمل »
« بحرفته » — اهـ .

يدلك ما تقدم على قدر المحاماة ورفعة شأنها عند الامم وقد عنيت

الحكومة المصرية بأمرها فوضعت لكل طائفة من المحامين قانوناً خصيصاً بها يرجع اليه في معرفة ما للمحامي وما عليـه فان للمحامين أمام المحاكم المختلطة نظاماً خاصاً بهم كما أن المحامين لدى المحاكم الاهلية خاضعون لنظام مستقل

أما المحامون لدى المحاكم الشرعيـة وهم المعروفون بوكلاء الدعاوي فلم يكن لهم نظام ولا قانون قبـل سنة ١٩٠٠ بل غاية ما في الامر ان المادة (٤٠) من لائحة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ أجازت للقاضي أن يرد الوكيل في الخصومة اذا كان « متهماً بين الناس بعدم الامانة أو معروفاً بالحيل أو الفساد أو مشهوراً بالتزوير وسوء السلوك »

فيؤخـذ من ذلك انه كان يجوز لكل انسان أن يكون وكيلا في الخصومة الا اذا كان متصفاً باحدى الصفات المذكورة في تلك المـادة فللقاضي في هذه الحالة أن لا يقبله تلافياً للضرر الذي قد يقع منه

واعلم أن لكل من المدعي والمدعي عليه أن يوكل من شاء في الخصومة ولا يشترط رضا الآخر (مادة — ١٥١٦ من « المجلة »)

ويشترط أهل مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة في وكيل الخصومة ما يشترط في الوكيل بوجه العموم

ولمن يريد الوقوف على شروط الوكالة مراجعة المادة (١٤٥٧) وما بعدها من « المجلة »

ولما كان وكلاء الدعاوي معتبرين من الفروع المكملة للهيئة القضائية دعت الاحوال لوضع نظام خاص بهم تبين فيهم شروط قبولهم والحقوق

المقررة لهم والواجبات المفروضة عليهم وطريقة تأديبهم وقد صدر بذلك أمر عال في ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ جاء في مقدمته الاشارة الى المادة (٤٠) المتقدم ذكرها والامر العالي الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المذكور فى المادة (٥٩) منه ان الخصوم يحضرون أمام المحكمة بانفسهم أو بواسطة من يوكلونه عنهم وان للقاضي أن يأمر بحضور الخصوم بانفسهم اذا رأى مصلحة في ذلك فاذا لم يتمكن الخصم من الحضور لعذر شرعي جاز للقاضي أو لمن ينيبه عنه من أعضاء المحكمة أن ينتقل الى محل الخصم

شروط القبول

وبمقتضى هذا النظام يشترط فيمن يطلب التوكيل عن الخصوم :—

أولاً — ان لا يكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة ، لان الانسان قبل هذه السن يكون في الغالب قليل المعرفة بالاخلاق والمعاملات وباقي امور الدنيا اللازم توفرها في من يتصدى للمرافعة عن الحقوق امام الهيئات القضائية

ثانياً — أن لا يكون مشتغلاً بحرفة أو عمل يحط من قدر المحامي ولم يكن مرتكباً لما يخل بالآداب الشرعية

ثالثاً — أن يكون حسن السمعة والصيت ، وهو ما يقتضي أن لا يكون قد صدر على الطالب حكم قضائي أو تأديبي يشين سيرته

رابعاً — أن يكون مقيماً بالقطر المصري حتى يكون واقفاً على عادات القوم عارفاً بطرق معاملاتهم عالماً بما يصدر في

البلاد من القوانين واللوائح

خامساً — (ا) أن يكون حائزاً لشهادة العالمية من أحد أماكن التدريس المعتبرة في لائحة الجامع الازهر وهو شرط لازم لكى يقوم الدليل على العلم بالاحكام الشرعية

(ب) أو يكون حاصلا على شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية أو الشهادة النهائية من مدرسة دار العلوم الخديوية — رأى واضع اللائحة ان كلتا هاتين الشهادتين تقوم مقام شهادة العالمية فيما يتعلق بهذا الغرض لان التدريس فى هذين المعهدين يشمل الشريعة الغراء

(ج) أو يكون قد سبق له التوظف بوظيفة قاض أو نائب أو عضو بالمحاكم الشرعية أو مفتٍ ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول — تخويل هؤلاء الحق فى التوكيل عن الخصوم ظاهر لان صلاحية التوظف في القضاء أو الافتاء تقتضي الصلاحية للتوكيل أمام المحاكم من باب أولى

(د) أو يكون قد سبق له الاستخدام بوظيفة كاتب باحدى المحاكم الشرعية مدة أقلها سنة ولم يكن رفته منها بسبب مانع من القبول بشرط أن تظهر كفاءته في

الامتحان أمام اللجنة الآتي ذكرها — هذا الاشتراط
فى محله لاحتمال أن لا يكون لدى الكاتب الالمام
التام بالاحكام والاجراآت الشرعية على الرغم من
سبق وجوده بالمحاكم

(هـ) أو يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين أمام محكمة
الاستئناف الاهلية بشرط أن يؤدي الامتحان أمام
اللجنة المذكورة وتظهر كفاءته (راجع المادة الاولى)
بمقارنة هذه الفقرة الاخيرة بالفقرة (ب) يتضح
أن تعليق القبول على الامتحان انما يراعي فى حق
المحامي الغير المتخرج من مدرسة الحقوق الخديوية

لجنة الامتحان

وتتركب لجنة بمحكمة مصر الشرعيـة من قاضي مصر رئيساً ومن اثنين من أعضاء المحكمـة العليا ومن اثنين من محكمـة مصر الشرعية يعينهم القاضي لامتحان من يقتضي امتحانه ، ويجوز لهذه اللجنة أن تجعل القبول النهائي معلقاً على الاختبار مدة سنة (المادتان — ٢ و٣)

تقديم الطلبات

تقـدم الطلبات الى قاضي مصر مصحوبة بالمستندات ومتى تقرر قبول الطالب سلمت له شهـادة بذلك وادرج اسمه فى جدول الوكلاء الذي يوجد فى كل محكمـة ويكون من حقوق الوكيل بعد هذا القبول أن يترافع أمام أي محكمـة من المحاكم الشرعية (المادة — ٤ وما بعدها)

ملحوظات

(١) من مقتضى المادة (٧) انه لايجوز الجمع بين الوكالة عن الخصوم والتوظف في احدى مصالح الحكومة، وسبب هذا المنع ظاهر لان جميع أوقات الوكيل يجب أن تكون منصرفة لمصلحة موكليه ولان حرية الكلام قد لا تلائم واجب انقياد الموظف لأحكام الوظيفة

(٢) لا يخفى أن الاصل في الخصومة أن يترافع كل من الطرفين عن نفسه ، أما التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه فهو عرضى يقتضيه الترفه أو العجز فلم يكن موجب حينئذ للشق الاول من المادة (٩) وهو قوله « يجوز للاخصام فى كل الاحوال أن يترافعوا بأنفسهم » لانه مما لا يحتاج الى نص — ولكن الحال ليس كذلك فيما يختص بالشق الثاني منها وهوالاجازة للخصم أن ينيب عنه أحد أقاربه أو اصهاره ولو انه ليس من الوكلاء المقبولين لان واضع القانون أراد بذلك تيسير الامر على المتخاصمين فقد يجوز ان الدعوى زهيدة فلا تحمل اتعاب الوكيل ويكون صاحبها مريضاً أو طاعناً في السن فيتعذر عليه الحضور بنفسه وهكذا الحال اذا كانت الخصومة لاحدى المخدرات

(٣) جاء في اللائحة بعض التساهل لجهة الحكومة والمصالح الاميرية وديوان الاوقاف حيث أجيز لكل منها أن توكل عنها أحد موظفيها للمرافعة أمام المحاكم الشرعية (مادة — ١٠) أما تعليل ذلك فلأن هاته الجهات من شأنها أن لا تختار للمدافعة عن حقوقها الا الذي ترى فيه الدراية بالاحكام الشرعية والخبرة بأساليب المرافعة

﴿ واجبات الوكلاء وحقوقهم ﴾

واجباتهم

الاول — القيام بالوكالة بالجد والاستقامة مع مراعاة أحكام اللوائح المتبعة

الثاني — أن لا يعزل الوكيل نفسه من التوكيل أثناء سير الدعوى الا بعذر مقبول وعليه أن يعلن موكله بذلك فى الوقت المناسب حتى يتخذ احتياطاته

الثالث — أن لا يخرج عن خطة الادب سواء كان في حق الخصم أو فى حق المحكمة أو أحد موظفيها بأي طريقة كانت

الرابع — أن يحضر فى المواعيد المحددة فاذا كان لديه عذر وجب عليه اخطار رئيس الجلسة قبل الميعاد وأن ينيب عنه أحد الوكلاء كتابة ليقوم مقامه في طلب التأخير.

الخامس — أن يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوي التي يكلف بها

السادس — أن يترافع مجاناً عن الفقراء وعن الخصم الغائب متى كلفته المحكمة بذلك

السابع — أن لا يساعد خصم موكله باحدى الطرق المبينة في المادة (١٧)

الثامن — اذا انتهى التوكيل وجب على الوكيل أن يرد لموكله كافة أوراقه ومستنداته، فاذا كانت الاجرة لم تدفع جاز للوكيل أن يأخذ صوراً من الاوراق التي تثبت حقه في الاجرة (مادة — ١٨)

حقوقهم

التاسع — للوكيل الحق في أجرة عمله فاذا وجد اتفاق عمل به ولكن يبقى للموكل الاعتراض على الجعل بناء على المادة (٥١٤) مدني التي نصها (الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه) ومثل هذا النزاع يكون من اختصاص المحاكم الاهلية

أما اذا لم يكن هناك اتفاق فتقدر الأجرة بواسطة الجهة القضائية التي نظرت الدعوى فاذا كان التقدير صادراً من المحكمة العليا كان نهائياً لا طعن فيه، واذا كان صادراً من القاضي الفرد طعن فيه أمام المجلس الشرعي، واذا كان صادرا من المجلس الشرعي طعن فيه أمام المحكمة العليا وميعاد الطعن في الحالتين أسبوع من تاريخ اعلان أمر التقدير

﴿ تأديب الوكلاء ﴾

تأديبهم

قد يخل الوكيل بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى اللوائح أو يأتي عملا من الاعمال التي تحط من قدر الطائفة التي هو منسوب اليها فيجب في هذه الحالة مؤاخذته أو احالتــه على مجلس التأديب بحسب الاحوال كما سيأتي

واعلم أن الوكلاء خاضعون لمراقبة القضاة فعلى هؤلاء ملاحظة سيرهم ومراقبة أحوالهم والتحقق من قيامهم بالاعمال كما يرام

فاذا وجد القاضي أن الامر الذي ارتكبه الوكيل يكتفي فيه بالزجر زجره بواسطة الانذار

وأما اذا كان ما وقع منه قد بلغ درجة الجسامة بحسب نظره فلا بد من احالته على مجلس التأديب

وقد تترتب الاحالة على أمر من ناظر الحقانية بما له من السلطة العليا وحق الاشراف العام على سير المحاكم

ويتألف مجلس التأديب من القاضي أو من ينوب عنه رئيساً ومن عضوين من المحكمة يعينهما الرئيس وللمجلس أن يحكم في حالة الادانة باحدى العقوبات الآتية :—

أولا — التوبيخ

ثانياً — الايقاف عن الاشغال بالحرفة مدة لا تزيد على سنة

ثالثاً — محو الاسم من الجدول

وبما أن الفعل الذي استوجب المحاكمة التأديبية قد يقع أيضاً تحت أحكام قانون العقوبات وقد يجر كذلك الى المسؤولية المدنية فقد تقرر في المادة (٢٤) ان الدعوى التأديبية ليس من شأنها أن تحول دون توجيه الدعوى العمومية والدعوى المدنية الى نفس الوكيل بسبب الفعل الواحد

ولا يجوز توقيع العقاب على المتهم الا بعد أن يكون قد كلف بالحضور بميعاد ثمانية أيام على الاقل وأن يكون المجلس سمع أقواله اذا حضر

ومن مقتضى النصوص ان المعارضة لا تجوز في حالة ما اذا كان غيابياً ولكن يجوز للمتهم استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً ابتداؤها يوم صدوره اذا كان حضورياً ويوم اعلانه به اذا كان غيابياً (مادتي — ٢٧ و ٢٨)

جرت اللائحة على القواعد العمومية من جهة أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذه غير أنها رأت الخروج عن هذا الاصل في حالة صدور الحكم بالمحو فقررت نفاذ الحكم مع انه مطعون فيه بطريق الاستئناف ونعم ما فعلت فان الامر الذي أدى الى محو الاسم يكون غالباً من الامور الجسيمة التي لا يصح معها ابقاء الوكيل مباشراً لحرفته أثناء الزمن الذي يستغرقه الفصل في أمره من محكمة الدرجة الثانية

ويرفع الاستئناف للمحكمة العليا ، أما تنفيذ الاحكام فيكون بواسطة رؤساء مجالس التأديب

وتختلف طريقة التنفيذ باختلاف العقوبة المحكوم بها فعقوبة التوبيخ تعتبر مُنفذة بمجرد الحكم الانتهائي الصادر بها لان النطق في الجلسة بالحكم

المتضمن للتوبيخ هو بذاته توبيخ في الواقع ونفس الامر وقد كان من رأي بعضهم ان تنفيذ هذا الحكم يقتضي ان الرئيس يستحضر المحكوم عليه وينهره بالفاظ تشعر باحتقار المجلس لعمله لكن السير على هذه الطريقة لا موجب له كما تقدم

أما الايقاف عن العمل فيراد به منع الوكيل منعاً تاماً من مزاولة أعماله فليس له أن يترافع ولا أن يقبل توكيلا ولا أن يشتغل في مكتبه الا بالقضايا التي كانت فيه قبل صيرورة الحكم نهائياً ومن ذلك يرى أنه من الصعب التنقيب في أعمال الوكيل المحكوم عليه بالايقاف لمعرفة ما اذا كان الحكم منفذاً تمام التنفيذ أم لا

أما محو الاسم من الجدول فمعناه استبعاد الوكيل من الطائفة فيسقط ما كان له من الحق في الوكالة عن الخصوم ، ولكن يوجد خلاف في هل يجوز استشارة الوكيل المحكوم عليه بمحو اسمه ، فقال البعض بالجواز اعتماداً على أن المشورة حرة يطلبها من يشاء ممن يشاء ، وقال فريق بعدم الجواز بناء على أن المرافعة ليست وحدها وظيفة الوكيل بل ان عمله يشمل أيضاً الكتابة والمشورة فاستمرار الوكيل المطرود على ابداء المشورة لذوي الخصومات هو استمرار على العمل بما يلحق بالوظيفة التي انعدمت بحكم المحو ، والرأي الاخير هو الراجح

وبما أن الفائدة من الحكم لا تتم الا اذا كان مؤثراً في الوكيل أمام جميع المحاكم الشرعية قضت المادة (٣٢) بما يوجب تعميم أثره فيما يتعلق بها أما بالنسبة لغيرها من جهات القضاء فلا بد من تجديد

المحاكمة على يدها

هذا وقد جاء في ختام اللائحة نص مخصوص يتعلق بالوكلاء المقبولين قبل صدورها ومن مقتضى هذا النص ان المقبولين منهم أمام محكمة مصر الشرعية يظلون حائزين لحق الوكالة عن الخصوم أما المقبولون أمام باقي المحاكم فاما أن يكونوا حائزين لشروط اللائحة فيحق لهم المرافعة عملا باحكامها واما أن لا يكونوا فلا يقبلون فى هذه الحالة الا اذا أدوا الامتحان وظهرت لياقتهم فيه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) ولا يجد المتأمل علة لتلك التفرقة فكان من العدل التسوية في الحكم بين جميع الوكلاء السابقين سواء كانوا في العاصمة أو فى الاقاليم

١١

لائحة التنفيذ

﴿ الصادرة في ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ ﴾

« مقدمة »

لا فائدة من رفع الدعوى واضاعة الزمن في المرافعات وما يلحق بها من المنازعات ومختلف المشاغبات ولا معنى لدفع الرسوم لخزينة المحاكم وتأدية الاتعاب لوكيل الخصومة اذا لم يكن من الميسور للمحكوم له أن

يحصل على المحكوم به كرهاً عن المحكوم عليه في حالة عدم قيامه طوعاً باداء المطلوب منه

لذلك ترى واضع القوانين في كل آن شديد العناية بسن القواعد ووضع الضوابط التي يستعملها المحكوم له في اقتضاء حقه من المحكوم عليه

واعلم أن التنفيذ نوعان : اختياري ، وقهري ، فالاول عبارة عن قيام المحكوم عليه بتأدية المحكوم به طوعاً وهذا نادر ، والثاني هو استعمال اكراه على وجه مخصوص فى حق المحكوم عليه يؤدي الى حصول المحكوم له على المحكوم به

والذي يقوم بالتنفيذ القهري في المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة أعوان مخصوصون يعرفون بالمحضرين أما أحكام المحاكم الشرعية فان تنفيذها يحصل بواسطة موظفي الادارة

وتختلف طريقة التنفيذ باختلاف ماهية الاحكام فالحكم الصادر باستحقاق زيد لعقار ينفذ بان يتسلم العقار ، والحكم الصادر بدين ينفذ بأن يحجز ويباع من أموال المدين ما يكفي لوفاء قيمة الدين ، والحكم الصادر بحبس ينفذ بتسليم المحكوم عليه الى مكان الحبس ليبقى به المدة المحكوم بها ، وهكذا

واعلم ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ وان لم تشتمل على اجراآت التنفيذ أشارت في المادة (٩٢) الى وجوب تنفيذ الاحكام النهائية بواسطة جهة الادارة وأوجبت في المادة (١٠٢) على ناظر الحقانية أن يصدر لائحة بهذا الخصوص غير ان

ظهورها ابطأ كثيراً اذ كان بقرار من ناظر الحقانية في ٤ ابريل سنة ١٩٠٧ جاء في مقدمته الاشارة الى المادتين المتقدم ذكرهما

وتتركب هـذه اللائحة من خمسة أقسام وهي :—

(١) أحكام عمومية

(٢) الحجز على المنقولات

(٣) الحجز على العقار

(٤) الحجز على ما للمدين لدى غيره

(٥) أحكام متنوعة

١

الاحكام العمومية

لما كان التنفيذ هنا يؤدى الى تجريد المدين من أمواله اقتضت الحالة الوثوق مقدماً من صحة الدين المطلوب التنفيذ من أجله . ودليل الصحة هنا هو الحكم ولكن يشترط أن يكون صادرًا من محكمة ذات اختصاص بالموضوع فاذا لم تكن كذلك اعتبر الحكم لغوًا لا عمل له

ويقتضي ايضاً ان يكون الدين واجب الاداء فى الحال اما لان الحكم نهائي واما لانه صادر بنفقة حسبما تقدم

وبما ان عمل جهــة الادارة في التنفيذ هو عمل الوسيط وجب أن لا تكون عليها مسؤولية ما فيما لو ظهر أن طالب التنفيذ غير محق في طلبه

فى الواقع وانما يكون الضمان عليه هو فيلزم وحده بتعويض الضرر الذي يكون قد ترتب على التنفيذ

ومن القواعد المقررة فى القوانين الوضعية أن جميع أملاك المدين من منقول وعقار ضامنة لوفاء ما عليـه فللدائن أن يحجزها ويبيعها كلها أو بعضها بدون أن يراعي الترتيب من حيث نوعها ولكن اللائحة نصت على وجوب أن يقع التنفيـذ أولاً على النقود ثم على المنقولات ثم على العقار ونعم النص لانه أفيد لجهة المدين ولا ضرر منه على رب الدين

وطلب التنفيذ سواء كان على المنقولات أو على العقار يقدم على استمارة مخصوصة الى المحافظ أو المدير أو المأمور بحسب الاحوال المبينة فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الاولى ، والعبرة بمحل اقامة المدين اذا كان التنفيذ على منقولات وبموقع العين اذا كان على عقار ، وعلة ذلك كون بيع العقار في الجهة القريب هو منها يترتب عليه في الغالب كثرة الراغبين فى شرائه

وحذرًا من أن الحجز يوقع على اكثر مما يقتضيه الدين نص في المادة المذكورة (فقرة خامسة) على انه يجب أن تبين المبالغ المستحقة بالضبط الى غاية يوم تقديم الطلب ، وعلى وجوب تعيين العقار تعييناً تاماً حتى يتيسر نشر البيانات الكافلة لهذا التعيين فى اعلانات البيع ليعلم الجمهور حقيقة العقار المعروض للبيع

ومن الواجب أن يقدم طالب التنفيذ صورة الحكم التنفيذية اثباتاً لكونه صاحب الشأن ولا داعي لصور بسيطة من الحكم الا اذا لم يكن

سبق اعلانه فيقدم في هذه الحالة طالب التنفيذ العدد اللازم منها على قدر عدد الواجب اعلانهم وذلك لانه من القواعد الاساسية أنه لا يصح التنفيذ قبل اعلان المحكوم عليه بصورة الحكم ويكون تسليم الصورة على الوجه المبين في المادة (٥٦) من لائحة ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (راجع المادة — ٢)

شهادة قلم الرهون

وعلى طالب التنفيذ على العقار أن يقدم أيضاً شهادة من قلم الرهون فاذا دلت على خلو العقار من الحقوق العينية جاز التنفيذ بواسطة جهة الادارة والا فلا ، وفى هذه الحالة يباشر صاحب الشأن التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة أي المحاكم الاهلية أو المختلطة (راجع العبارة الاخيرة من الفقرة السادسة من المادة الاولى ، والمادة العاشرة).

ومتى تقدم الطالب على الوجه المتقدم الى الحاكم الادارى وجب أن يصدر أمره بالتنفيذ ويعين أحد المعاونين لمباشرته . ويعاون ذلك في ذيل الاستمارة

انذار المدين

ويجب على المعاون قبل توقيع الحجز أن يطلب المدين الى الوفاء وينذره بالحجز ويشير الى ذلك في المحضر كما انه يشير فيه أيضاً الى أن المدين أعلن بالحكم .

فاذا امتثل المدين ودفع المطلوب زالت علة الحجز أما اذا توقف أوقع المعاون الحجز فوراً

٢

الحجز على المنقولات

من المشاهد ان تعلق النفس بالعقار أشد بكثير من ميلها الى المنقول ومن البديهي أيضاً أن حجز النقود أخف وطأة على المدين من حجز باقي ممتلكاته لان النقد يسلم لرب الدين بقيمته بدون اجراآت أخر

أما حجز المنقولات فانه يضر بالمدين حسا ومعنى اذ انه يؤدي حتما الى البيع بالمزاد العلني وهو ما يحدث الجلبة والضوضاء والتشهير و يكون البيع ببخس الاثمان في أغلب الاحيان

لذلك رأى واضع اللائحة أن يبدأ أولا بتوقيع الحجز على النقود ثم على المنقولات ثم على العقار (مادة — ٣ من اللائحة ، والفقرة الاخيرة من المادة — ٩٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية)

ومن دواعي الانسانية استعمال الرفق الى حد معين بالمدين البائس حتى لا يجرده الدائن من ألزم الاشياء اليه ، لذلك تقرر شرعاً وقانوناً أنه لا يجوز الحجز على بعض أشياء مثل الثياب والملابس والفراش ومنزل السكني (راجع المادتين السابقتين)

لكن يجوز حجز ما قد يكون فى الملابس من نقد وأوراق عملة ونحوها كما يجوز حجز المصوغات التي يكون المدين متحلياً بها

حضور شيخ الحارة أو العمدة

وينبغي أن يكون توقيع الحجز بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما حتى يكون شاهداً على قيام المعاون بالعمل ويدفع عنه الايذاء المحتمل وقوعه من قبل المدين ويوقع من هذا الشاهد على المحضر

تبيان الأشياء المحجوزة

ويجب تبيان الاشياء المحجوزة بياناً وافياً كي لا يمكن استبدالها ثم تسلم لحارس يعين بالكيفية الموضحة في المادة (٤) ليقوم بحفظها الى أن تباع، ويعطى ملخصاً من المحضر مشتملا على بيان الاشياء المحجوزة ليقف على حدود مسؤوليته، واذا عين الحارس بواسطة المحضر. وكان أجنبياً عن المدين كان له الحق في أجرة لاتعابه يقدرها الحاكم الاداري

ميعاد البيع

أما البيع فيجب أن لا يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً من يوم الحجز والقصد من هذه المهلة تمكين المدين من الوفاء ولكن اذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة للتلف كالفواكه واللحوم والاسماك جاز الاذن ببيعها ولو عقب الحجز فوراً لان أقصر ميعاد وهو الثلاثة أيام المبين في اللائحة لبيع ما يكون قابلاً للتلف لا ينتفي به الضرر في هذه الحالة

لم تعين المادة (٣) الحد الاقصى بين يوم الحجز ويوم البيع فليس من مانع حينئذ أن يكون البيع بعد الحجز بزمن تضر سعته بالدائن والمدين أما الاول فلتأخير حصوله على حقوقه وأما الثاني فلسريان أجرة الحراسة عليه علاوة على حبس الامتعة عنه

ويحصل البيع بواسطة المعاون في اليوم المحدد بطريق المزاد العلني

أملاً في الوصول الى أعلى ثمن [1] ويجب أن يكون حاضرًا وقتئذ شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما ويوقع منه ومن المعاون على المحضر الذي يجب أن يشتمل على جميع الاجراآت وعلى بيان كل جزء وقع البيع فيه

متحصل الثمن

ومتحصل الثمن يكون من حقوق طالب الحجز على قدر المطلوب له الا انه يجب أولاً تنزيل رسم التنفيذ باعتبار واحد في المائة وأجرة الحارس فان بقي شيء بعد ذلك سلم للمدين

الاشكالات

هذا وقد يعترض المدين على البيع بدعوى انه وفّى المطلوب منه أو أنه سقط عنه بوجه من الوجوه الشرعية وقد يكون صادقاً كما قد يجوز انه انما يريد بهذا الاشكال عرقلة التنفيذ فرأى واضع اللائحة التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين بأن منع البيع على شرط أن يقوم هذا الاخير بايداع الدين وملحقاته وبان يرفع هذا الدفع لجهة القضاء في مدة خمسة عشر يوماً من يوم الايداع فاذا اتبع هذه الخطة كانت العبرة بما يحكم به واذا تأخر صرف المبلغ المودع لصاحب الشأن بمجرد انقضاء الاجل (مادة — ٧)

دعوى الاسترداد

وقد يتفق أن المنقولات التي حجز عليها في مواجهة المدين مملوكة في الحقيقة لسواه وانما وجدت عنده بسبب من الاسباب الغير

---

(١) مما يلاحظ على اللائحة كونها لم تنص على وجوب أن يتقدم على بيع المنقولات النشر عنه في الجرائد والصاق اعلاناته في الاماكن العمومية حتى يذاع أمره بين الناس ويزداد الامل في كثرة الراغبين

الناقلة للملكية كالوديعة والاجارة فلصاحبها الحق في استردادها بمعنى انه يرفع دعوى يطلب فيها الحكم له بملكيتها وبطلان الحجز المتوقع عليها

ومن القواعد المقررة أن رفع دعوى الاسترداد هذه يترتب عليه ايقاف البيع ولكن يتضح من عبارة المادة (٨) أن واضع اللائحة علق هذا الأثر على أن يكون مدعي الاسترداد قد رفع الدعوى (على حسب الاصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك) والمفهوم من هذا النص وجوب أن يكون قد رفعها على كل من الحاجز والمدين أمام المحكمة الاهلية أو المختلطة ، الكلية أو الجزئية بحسب الاحوال

فاذا رفعت على هذا الوجه أوقف البيع ولكن بما أن من الجائز ان الاشياء المحجوزة لا تحمل البقاء لقابليتها للتلف أو كون قيمتها زهيدة بنسبة أجرة الحراسة فلا شك أن تأخير البيع يكون مضراً بذوي الشأن فرفعاً لهذا المحذور أجازت اللائحة البيع في هاتين الحالتين مع قيام دعوى الاسترداد غير انها أوجبت ايداع الثمن في خزينة الحكومة الى حين الفصل نهائياً في الملكية فيصرف حينئذٍ لصاحب الحق فيه فإما الحاجز وإما مدعي الاسترداد

٣

الحجز على العقار

نص في الفقرة السادسة من المادة الاولى على وجوب أن يقدم

طالب الحجز شهادة مستخرجة من قلم الرهون[1] وفائدتها تظهر من مطالعة المادة (١٠) المذكور فيها أنه اذا تبين أن العقار مثقل بالرهون فلا يجوز نزع ملكيته بالطرق الادارية بل يلزم حينئذٍ اتخاذ الاجراآت المقررة أمام المحاكم النظامية لتحصل فى مواجهة الدائنين طبقاً للضوابط المنصوص عليها في قانون المرافعات أما اذا اتضح أن العقار غير مرهون فيمكن الحجز بواسطة الادارة فيوقعه المعاون ويحرر به محضراً مشتملاً على جميع البيانات التي تميز العقار عن سواه وعلى ما اذا كانت العقارات تباع صفقة واحدة أو مجزأة الى عدة أقسام مع تبيان الثمن التقريبي للكل أو لكل جزء على حسب الاحوال

حضور الشهود

ويجب أن يقع الحجز بحضور أحد الاعيان وشيخ الحارة أو العمدة على حسب الاحوال ، أومن ينوب عن هذين الاخيرين ، ويوقع على المحضر منهما ومن المعاون وتسلم صورة منه للمدين حاضراً كان أو غائباً ليقف على حقيقة ماجرى ويكون على بينة من أمره

جاء فى المادة (١١) ما يدعو الى النظر فانهـا بينت الحد الادنى للفترة التي يجب تركها بين الحجز والبيع وهو أربعون يوماً لكي

(١) هذا التعبير يفيد ان قلم الرهون واحد وان الرهون محصورة فيه والواقع أنه متعدد بتعدد جهات القضاء المصرية بين شرعية ، واهلية ، ومختلطة ، فالعمل بالنص على الوجه الذي يكفل الفائدة التامة يقتضي الحصول في الحقيقة على شهادة من المحكمة الشرعية واخرى من المحكمة الاهلية وثالثة من المحكمة المختلطة ، اما تعيين المحكمة فالعبرة فيه بموقع العقار

يتمكن المدين من الوفاء ويتيسر لجهة الادارة مباشرة اجراآت النشر والالصاق (مادة — ١٢) ولكنها لم تعين الحد الاقصى فالنص لايمنع من تحديد يوم للبيع يكون بعد زمن طويل جداً وهو مايضر بالدائن

النشر عن البيع

والنشر عن البيع مفيد ويااليت واضع اللائحة أوجبه أيضاً فى بيع المنقول فان شيوع خبره يؤدي الي كثرة الراغبين فى الشراء ويترتب على مزاحمتهم الوصول الي الثمن الذي يداني الثمن الحقيقي ان لم يبلغ قيمة المثل الا أن اتخاذ الجريدة الرسمية واسطة لهذا التعميم عقيم حتى مع تكرار النشر فانها غير متداولة وعندي ان أي جريدة من الجرائد الاخرى خير منها من هذه الوجهة .

الالصاق

والالصاق في الاماكن المبينة في المـادة (١٢) يراد به أيضاً التوسع فى احاطة الجمهور علماً بأمر البيع ولذلك يجب أن تشتمل الاعلانات التي تنشر والتي تلصق على البيانات المفصلة في تلك المادة حتى يكون المشتري على بينة من المبيع

وقوع البيع

أوجبت المادة (١٣) أن يكون البيع هنا بواسطة الحاكم الاداري وبحضور كاتب بخلاف المنقول فهو يباع بواسطة المعاون وما ذلك الا لكون العقار يقتضي الاهتمام بأمره أكثر من المنقولات فاذا وقع البيع وجب على الراسي عليه المزاد المبادرة بنقد الثمن الا اذا كان طالب التنفيذ هو الذي اشترى فيكون دائناً ومديناً في وقت واحد فلا يكلف حينئذٍ الا بدفع ما ربما يكون باقياً في ذمته وذلك اذا كان ثمن المبيع أزيد من المطلوب له

الاشكالات الخ

هذا وقد يتفق أن المدين يدعي التخالص حسبما مرَّ أو تكون قد رفعت دعوى استرداد من الغير أو يكون قد وصل الي علم الجهة الادارية انه يوجد رهن على العقار أو يعترض المطلوب التنفيذ عليه بأن الدين على مورثه وانه لم يتسلم شيئاً من أعيان التركة حتى يصح الحجز عليه أو يدعي آخر أن له حق ارتفاق أو حق منفعة على العين أو نحو ذلك فيدوّن هذا كله في المحضر ويذكر مايتقرر بشأن ذلك ويوقع في النهاية على المحضر من الرئيس ومن الكاتب

تأجيل البيع

المفروض فيما تقدم ان البيع حصل في اليوم المحدد بحضور الراغبين أما اذا لم يحضر مزايدون فيؤَجل البيع وينقص الثمن بقدر ما يراه الرئيس ويحصل الاعلان عن البيع الجديد بطريق النشر والالصاق كما تقدم ويتكرر هذا التأجيل المرة بعد المرة الى أن يرسو المزاد

التصديق على البيع

واعلم أن المادة (١٥) جاءت على خلاف الاصل لانه من المقرر في الاحكام الشرعية والوضعية أن البيع يتم بالايجاب والقبول فكان يلزم أن من رسا عليه المزاد يعتبر شراؤه باتاً من وقت ايقاع البيع ولكن المادة المذكورة قضت بأنه يبقى معلقاً على تصديق نظارة الداخلية وهو احتياط مفيد ، فقد يجوز أن البيع وقع بثمن بخس وظهرت حقيقة الحال للداخلية من تظلم المدين أو بمجرد اطلاعها على الاوراق أو من طريق آخر فتتلافى الضرر بأن تأمر باعادة البيع

تسلم المبيع

ومتى تحقق لجهة الادارة أن المشتري قام بدفع الثمن ورسم البيع

باعتبار اثنين في المائة وجب عليها أن تسلم اليه صورة من محضر البيع مذيلة بالصيغة التنفيذية لكي يتمكن من تسلم المبيع ويسجل هذا المحضر بقلم الرهون حفظاً لحقوقه

فاذا رسا المزاد على طالب البيع كان له حق المقاصة كما تقدم اما اذا رسا على سواه فيكون من الواجب التصرف فى الثمن على الوجه السابق الكلام عليه فى بيع المنقولات

العلم بالرهن بعد البيع

تقدم لنا انه اذا تبين وجود رهن على العقار لا يمكن بيعه بالطريقة الادارية ولكن المفروض فى المادة (١٧) أن العلم بالرهن انما جاء بعد البيع وقد نص فيها على ما يجب عمله فى هذه الصورة وهو ايداع الثمن في خزينة المحكمة المختصة لتوزيعه على الدائنين وتتعين هذه المحكمة بتابعية الدائنين فاذا كانوا من رعية الحكومة المحلية كان الايداع في خزينة المحكمة الاهلية أما اذا كانوا كلهم أو بعضهم من رعايا الدول الاجنبية فيجب أن يكون في خزينة المحكمة المختلطة

ثم اذا رفع المدين أشكالاً أو تقدمت دعوى استحقاق من الغير وجب مراعاة المادتين (٧و٨) السابق الكلام عليهما في مادة حجز المنقول

٤

حجز ما للمدين لدى الغير

يقع الحجز على المنقولات عادة وهي في حوزة المدين ولكن يجوز

حجزها أيضاً اذا كانت تحت يد الغــير، مثال ذلك : زيد مدين لي وعمرو مدين له فيجوز لي أن أوقع الحجز تحت يد عمرو على قيمة المطلوب منه لزيد وفاءً لمطلوبي من هذا الاخير، فأنا حاجز وزيد محجوز عليه وعمرو محجوز لديه

فاذا كان المدين مستخدماً اعتبر أن مخــدومه مدين له وجاز حينئذٍ توقيع الحجز تحت يده على جزء من الراتب وفاءً للدين المطلوب من المستخدم

الحجز على موظفي الحكومة

وقد كانت هذه القاعدة سائرة على جميع المستخدمين سواء كانوا فى الحكومة أو عند الافراد ولكن صدر أمر عال فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ قضى بأن (المبالغ التي يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكرياً أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص — وفي كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو ربع المرتبات الاضافية)

فترتب على صدور هذا الامر العالي عدم جواز الحجز على موظفى الحكومة الا في الحالتين المشار اليها فيه وان لايقع الحجز على أكثر من ربع المعاش أو الماهية (١)

(١) من المقرر أن موظفي ديوان الاوقاف ومستخدميه سواء كانوا في

الحجز على غيرهم

أما اذا كان المدين مستخدماً عند الافراد فيجوز توقيع الحجز تحت يد مخدومه أيًّا كان سبب الدين ويختلف المقدار الجائز حجزه باختلاف الماهية فيكون الخمس اذا كانت الماهية ٨٠٠ قرش فأقل وبقدر الربع مما زاد على الـ ٨٠٠ قرش الى أن تبلغ الزيادة ٢٠٠٠ قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين

وتوضيحاً لذلك نضرب المثال الآتي باعتبار أن مرتب المستخدم ٤٠٠٠ قرش

فالجزء الجائز حجزه :—

		قرش			قرش
١/٥	الـ	٨٠٠	الاولى	:	١٦٠
١/٤	الـ	٢٠٠٠	التالية	:	٥٠٠
١/٣	الـ	١٢٠٠	الباقية	:	٤٠٠
		٤٠٠٠	قيمة المرتب		١٠٦٠ الجزء الجائز حجزه

وبخصم الجائز حجزه وهو ١٠٦٠ قرش من قيمة المرتب يكون الباقي ٢٩٤٠ قرش فيسلم للستخدم أما المقدار المحجوز فيسلم للحاجز خصما من مطلوبه فاذا تعدد الحاجزون قسم بينهم قسمة تناسبية ما لم يكن دين بعضهم ممتازاً بمقتضى القانون فيقدم حينئذٍ على سواه (مادة — ٦٠١ مدني وما بعدها)

العموم أو الفروع لايعتبرون تابعين للحكومة وبهذه المثابة يقع الحجز على مرتباتهم اسوة بالمستخدمين عند الافراد

هذا ويشترط في الحجز الموقع بواسطة الجهة الادارية أن يكون المحجوز لديه من رعايا الحكومة المحلية بخلاف ما لو كان أجنبياً فالحجز يوقع حينئذ بواسطة المحاكم المختلطة لانها هي المختصة (مادة — ٢٠)

جهة الاختصاص

والجهة التي يجب تقديم طلب الحجز اليها تختلف باختلاف الاحوال، فاذا كان المدين مستخدماً في الحكومة رفع الطلب الى المصلحة التابع هو لها ، واذا كان من أرباب المعاشات رفع الى المصلحة المحال عليها الصرف ، أما اذا كان المحجوز لديه من الافراد فيقدم الطلب الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته

واعلم ان الحجز يقتضي عملين : أحدهما اعلان المحجوز لديه ويحصل أولاً حتى لا يتمكن المحجوز عليه من تسلم حقه من المحجوز لديه وثانيهما اخبار المحجوز عليه بتوقيع الحجز ليعلم بما أوجب حبس المبلغ عنه

اقرار المحجوز لديه

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الادارة بما في ذمته وان يكون ذلك في مدة ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز تحت يده فاذا امتنع عن الاقرار سلمت الاوراق لطالب الحجز لكي يتمكن من مقاضاته امام المحاكم الاهلية ويكون الحال كذلك لو تبين للحاجز ان اقرار المحجوز لديه جاء مخالفاً للحقيقة بأن كان قد انكر الدين غشاً وتدليساً أو اعترف بمقدار ينقص عن الواقع فيكون من حق الحاجز حينئذٍ توجيه المسؤولية عليه بدعوى يرفعها امام القضاء الاهلي

٥

أحكام متنوعة

استعمال القوة

رأى واضع اللائحة ان هناك نوعاً من التنفيذ يقتضي غالباً استعمال القوة ودخول المنازل فنص في المادة (٢١) على ان التنفيذ في هذه الحالة انما يكون بواسطة أحد ضباط البوليس مراعاة لما لهذا التنفيذ من الاهمية الكبرى فاذا طلب صاحب الشأن تنفيذ حكم صادر بطاعة الزوجة أو بحفظ الولد عند محرمه أو بالتفريق بين الزوجين أو بنحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية قام الضابط بالتنفيذ ويتبع في اجرائه التعليمات التي تعطى اليه من المحكمة الشرعية التي بدائرتها المحل الذي يحصل التنفيذ فيه ، وقد خصت هي بذلك تلافياً لضياع الوقت وتعطيل التنفيذ فيما اذا رجع للمحكمة الصادر منها الحكم ، ويحرر الضابط محضراً بالاجراآت ويوقع عليه

وقد يتفق أن يكون هذا التنفيذ في محل اقامة أجنبي مع ان الامتيازات تحول دون دخول منازل الاجانب الا بموافقة القنصلاتو التي هم تابعون لها فيجب على ضابط البوليس في هذه الحالة أن يكون مصحوباً بمندوب من القنصلاتو أو يكون قد حصل بالاقل على ترخيص من القنصل

هذا ولم يبق من اللائحة ما يستحق النظر الا المادة (٢٢) و بمطالعتها

نرى ان الشارع خوّل التنفيذ بمقتضاها على الخصم الذي يكون مطلوباً منه رسوم للمحاكم الشرعية وسوغ العمل بموجبها أيضاً في تنفيذ القرارات (التي وان لم تكن لها صفة الاحكام هي مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الادارية) والظاهر ان المراد بذلك القرار الذي يصدر بتقدير أجرة المحامي (مادة — ١٩ من لائحة الوكلاء) والقرارات التمهيدية بأن كان النزاع فى الحضانة وأمر القاضي باستحضار الولد للتحقق من سنّه أو نحو ذلك

١٢

قرار التفتيش

﴿ الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٨ ﴾

لو أن كل موظف قام بتأدية الواجبات المفروضة عليه على وجه الدقة والكمال كمقتضى الذمة والضمير ما دعت الاحوال الى مراقبة أعماله ومراجعة تصرفاته ولكن المشاهدات تدلنا بالاسف على ان هناك موظفين قلّ أن يتقنوا أعمالهم أو يدققوا فى شؤون وظيفتهم الا اذا كانوا مشمولين بالمراقبة التي هي فى حكم الوصاية

لذلك نرى أقلام التفتيش منتشرة فى الحكومة فهناك مفتشون للمالية والداخلية وللحقانية وللاشغال العمومية وللمعارف يقومون بالبحث

والتنقيب على أعمال الفروع فمن ذلك التفتيش على الجمارك والسجون والصحة وصيارف البلاد والتفتيش على المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وغيرها

وليس هذا النظام قائماً فى البلاد المصرية وحدها بل انه كذلك فى كل مملكة لان الاختبار دل على لزومه

وقد أدخلت المحاكم الشرعية تحت هذا الحكم فأشير أولاً الى وجوب التفتيش فى المادة (٨٩) من لائحة سنة ١٨٨٠ ثم جاء فى المادة (٩٥) من لائحة سنة ١٨٩٧ ان طريقة التفتيش تفصل فى لائحة الاجراآت الداخلية وقد صدرت هذه اللائحة ولكنها لم تتعرض لهذا الخصوص بل جاء فى المادة (٥٩) منها انه سيصدر به قرار يلحق بها وقد صدر القرار بالفعل مسبوقاً بمقدمة فيها الاشارة الى المادتين المذكورتين

وليس فى هذا القرار ما يحتاج الى اسهاب فانه من الوضوح بمكان غير اننا نلفت النظر الى النقط الآتية :—

(ا) ان التفتيش لا يتناول المحكمة العليا مراعاة لرفعة شأنها واحتراماً للقائم بالقضاء فيها

(ب) علمنا بعد البحث انه لم يحصل تفتيش مطلقاً على محكمة مصر والسبب ظاهر فان اجراء التفتيش عليها جاء معلقاً على طلب قاضى مصر وهو لم يطلب ذلك قط

(ج) التفتيش على الاعمال الادارية يقتضي البحث والتنقيب عن المضابط والسجلات ودفاتر الصادر والوارد والمحفوظات

(الدفترخانه) وحساب ورق التمغة ونحو ذلك . أما التفتيش على الاعمال القضائية فالغرض منه اكتشاف الغلطات التي يكون قد فات القاضي ملاحظتها كما لو حكم في مادة غير داخلة في اختصاصه، أو حكم في غيبة المدعى عليه بدون مراعاة لشروط هذا الحكم ، أو قبل الدفع على خلاف النص

(د) من المقرر أن الحكم يعتبر حقاً مكتسباً لجهة المحكوم له بمجرد صدوره وان خطأ وقد نص فى القرار على ما يوافق هذه القاعدة حيث جاء فيه ان ظهور الغلطات لا يترتب عليه مساس بالاحكام ولا بقوة الشيء المحكوم به بمعنى أنه لا يفرق من هذه الوجهة بين الاحكام الانتهائية وغير الانتهائية اذ أن كلاهما يكون حقاً للخصم كما تقدم

(ه) يحصل التفتيش على العموم بواسطة انتقال المفتشين الى المحاكم ولكنه يحصل أحياناً فى مركز النظارة ويكون ذلك غالباً فى حالة ما اذا قدمت شكوى وأحيلت على قلم التفتيش

(و) تضمنت المادة السابعة من القرار تخويل قضاة محاكم المديريات والمحافظات الحق فى تفتيش المحاكم الداخلة فى دائرة اختصاصهم بالكيفية وفى المواعيد المبينة فى تلك المادة ولكن علمنا بعد التحري ان ليس منهم من قام بهذا العمل ولو مرة ولا ندري سبباً لذلك فهل نقول انهم غير واقفين

على مشتملات هذا القرار أو نحمل تصرفهم هذا على عدم اهتمامهم بالتفتيش والامر على كل حال يدعو الى النظر

١٣

البطركخانات

تقدم لنا فى الدروس الماضية عند الكلام على السلطة القضائية ان عددنا منها البطركخانات باعتبار كونها هي التي تفصل فى مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسيحيين وتكون مرتبطة بالدين ونرى الآن التوسع فى هذا المبحث على قدر ما يسمح به النطاق فنقول : —

البطركخانة لفظة تركية معناها محل البطريرك أي مقره والبطريرك كبير القوم أي رئيس الطائفة ويراد بها عرفاً جهة الاحوال الشخصية للمسيحيين

والبطركخانات متعـددة بتعدد المذاهب المسيحية فمنها ما هو للاقباط الارثوذكس ، والاقباط الكاثوليك ، والروم الارثوذكس ، والروم الكاثوليك ، والأرمن الارثوذكس ، والأرمن الكاثوليك ، والانجيليين ، والكلدان ، والموارنة ، الخ

والاصل في كل مملكة ان حق السيادة فيها يتناول السلطة القضائية بتمامها فتفصل هي في جميع الدعاوي بين جميع الناس سواء كان النزاع متعلقاً بالإموال أو بالاحوال الشخصية ولكن عملاً بمبدأ حرية الاديان

قيدت هذه السلطة الاهلية وانحصر سلطانها في الامور الدنيوية وأصبح كل انسان حرًّا في أحواله الدينية لا يخضع فيها الا لمعتقده ولرؤسائه الدينيين

وبسبب الامتيازات الاجنبية في بلاد الشرق قيدت السلطة الاهلية أيضاً من طريق آخر ومنشأ ذلك تسامح الحكام المسلمين وتساهلهم وهو ما تقرر فيما بعد بمعاهدات دولية ترتب عليها ان أصبح الاجانب في مصر غير خاضعين للسلطة الاهلية فى كثير من أحوالهم كما جاء فى مقرر الدروس الماضية

قيد السلطة الاهلية

وقصارى القول ان السلطة الاهلية مقيدة الآن فى مصر بقيدين: أحدهما ديني بني على حرية الاديان وهو موجود أيضاً عند جميع الامم، وثانيهما سياسي مترتب على المعاهدات الدولية وهو خاص ببلاد الشرق وفى جملتها القطر المصري

هذا ومن المشهور ان حرية الاديان لغير المسلمين فى بلاد الدولة العلية تقررت بمقتضى خط كلخانه المعروف بقانون التنظيمات الصادر فى سنة ١٨٣٩ على ان هذا المنهج مقرر فى الواقع من عهد ظهور الاسلام وخير الادلة على ذلك ما جاء فى الكتاب العزيز وهو قوله تعالى « لا اكراه فى الدين » وقوله عز وجل « لكم دينكم ولي دين »

مصدر امتياز البطركخانات

أما الامتيازات المقررة للبطركخانات فترجع من جهة الاساس:

(أولاً) الى التساهل والتسامح من قبل سلاطين المسلمين كما تقدم

ويحسن بنا أن نذكر هنــا ما يؤثر عن السلطان محمود الثاني وهو قوله (لا أريد بعد الآن أن أعرف المسلمين الا وهم فى المساجد ولا النصارى الاّ وهم فى الكنائس ولا اليهود الا وهم فى البيع)

(ثانياً) الى الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ (جمادى الثانية سنة ١٢٧٢) فى عهدالسلطان عبد المجيد فانه جاء مؤيداً للخطة المتبعة في الدولة فيما قبل صدوره

(ثالثاً) الى المنشورين الصادرين من الباب العالي في ٣ فبراير وأول ابريل سنة ١٨٩١ فقد اشتملا على بيانات تفسيرية للخط الهمايوني المشار اليه اقتضاها الحال

ولما كانت تلك الامتيازات من قبيل الضمانات لجهة المسيحيين رأت ممالك أوربا لزوم تدوينها بصورة دولية فنص عليهــا في معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ وفي معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ بحيث لا يجوز بعدذلك للدولة العثمانية الرجوع عنها اللهم إلا اذا تعمدت انتهاك حرمة المواثيق الدولية وهو ما لا يصح افتراضه بأي حال من الاحوال

ومن المعلوم أن أحكام الخط الهمايوني والمنشورين الملحقين به تسري على مصر لكونها جزءًا من بلاد الدولة العلية ومن المعلوم أيضاً انه لما فتح مصر المسلمون عرباً أو تركاً تركوا لغير المسلمين الحرية الدينية المطلقة على انهذه الحرية لا تتناول فيالحقيقة سوى ما ارتبط بالدين ارتباطاً شديداً

كالزواج والطلاق لان العلة في منح رؤسائهم الدينيين حق الاختصاص

بأمور الزواج والطلاق هي كون هذه المسائل مرتبطة بدياناتهم التي تعهد الاسلام بحماية حريتهم فيها وظاهر ان لا محل لمراعاة ذلك في المسائل المتعلقة بالمال مثل التركات لعدم تعلقها بالدين مباشرة فليس للبطركخانات حينئذ سلطة قضائية الا في مسائل الاحوال الشخصية الملتصقة بالدين

أما الدليل على ذلك فمستفاد من نفس الخط الهمايوني الصادر في سنة ١٨٥٦ فقد ورد فيه قوله « أما الامتيازات الروحانية التي أعطيت »
« من طرف أجدادي الى المسيحيين فقد صار تقريرها وابقاؤها الآن »
« وأما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين المسيحيين فتحال اذا »
«أرادت أصحاب الدعوى على البطريرك أو الرؤساء والمجالس »

فهذا النص صريح في أن ما منحه المسيحيون انما هو امتيازات روحانية أي دينية فهم خاضعون في هذه المسائل لرؤسائهم الروحانيين أي الدينيين ، أما المسائل الحقوقية أي المدنية التي أشارت اليها الفقرة الثانية فلا يكون للبطركخانات حق الفصل فيها الا عند اتفاق ذوي الشأن جميعاً

ومن الادلة أيضاً على ما تقدم الخطاب المرسل من المعية السنية الى الحقانية بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٥ بناء على ماورد لها من نظارة العدلية بالاستانة فقد جاء فيه « ان خصائص البطركخانة قاصرة على النظر في »
« مواد عقد الزواج وفسخه فقط كنص البراآت العلية »

وهناك أمر صادر من خديو مصر في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢ بخصوص تركات الطوائف المسيحية جاء فيه حرفياً « وأما اذا كان أحد »
« الورثاء البلغ يشتكي للحكومة في حق وارث آخر من مادة تقسيم وتوزيع »

« التركة بينهم في تلك الحالة ينظر في مرافعتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة »
« الشرع ، وأما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك أيتاماً قصراً »
« يجري حصر تركتهم بمقتضى أصول الشريعة ويجري انتخاب وصي »
« عليهم من معتمدي ملتهم »

وبالمراجعة اتضح أن هـذا الامر الخديوي جاء مطابقاً لقانون التركات الصادر من الدولة العثمانية فى ٥ رمضان سنة ١٢٧٨

هذا وقد صدرت من الحكومة المصرية ثلاثة أوامر خاصة بشأن بعض الطوائف التي بالقطر المصري

أولها في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ لطائفة الاقباط الارثوذكس ذكر في المادة (١٦) منه أن من وظائف مجلس الطائفة « النظر فيما يحصل بين »
« أبناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها »
« بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم »
« المختلطة أما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع أولي الشأن »

وثانيها في أول مارس سنة ١٩٠٢ لطائفة البروتستانت الوطنيين واليك ما جاء فى المادة (٢١) منه «من خصائص مجلس الطائفة النظر والفصل فى جميع المسائل المتعلقة بادارة الاوقاف الخيرية أو الاحوال الشخصية، وليس له حق النظر في مسائل المواريث الا اذا قبل اختصاصه جميع الخصوم »

أما الامر الثالث فكان صدوره فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ لطائفة الارمن الكاثوليك وقد جاءت المادة (١٦) منه بمعنى المادة (٢١) المتقدم الكلام عليها

ولاجل استيفاء هذا المبحث نرى أن لابد من ذكر جهة الاحوال

الشخصية للاسرائيليين فاعلم أن النظر فى مسائلها بالقيود المتقدمة من اختصاص الحاخام (١) على مقتضى القانون الصادر من الدولة العثمانية فى ٢٣ شوال سنة ١٢٨١ — ٢١ مارس سنة ١٨٦٥

حقيقة اختصاص البطركخانات

والحاصل مما سبق جميعه أن القاضي الشرعي هو الاصل في نظر الاحوال الشخصية وان مامنحته الطوائف الغير الاسلامية قد نزع من سلطته بطريق الاستثناء لاسباب دينية احتراماً للمعتقدات وان لرؤساء الطوائف أو لمجالسها سلطتين : الاولى قضائية وموضوعها الاحوال الشخصية الروحانيــة أي الاحوال الشخصية بالمعنى الاخص كالزواج والطلاق وما يتولد عنهما من مهر ونفقة وجهاز ونحو ذلك ، والثانية تحكيمية وموضوعها مسائل الاحوال الشخصية المدنية أي التي لا ارتباط لها بالدين كالتركة فان هذه لايمكن نظرها الا برضا ذوي الشأن جميعاً

قضاء المحاكم

وقد قضت المحاكم على اختلاف أنواعهــا بما يطابق الاستدلال المتقدم فمن قضاء المحاكم المختلطة حكم صادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ جاء فيه (أن المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام المطلق في قضايا المواريث بين رعايا الحكومة المحلية من غير تمييز ولا فرق في الدين غير أنه يمكن اتفاق الورثة على حسم النزاع القائم عليها بمقتضى قانون بطركخاناتهم)

وجاء فى حكم من محكمة مصر الاهلية صادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٣

---

(١) الحاخام كلمة عبرية بمعنى « الحاكم » وهو الرئيس الديني للاسرائيليين

(أن اختصاص البطريرك هو عبارة عن نظر المسائل المتعلقة بالدين من زواج وطلاق ونفقة وما يتبع ذلك) .

وهناك حكم من المحاكم الشرعية صادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٣ جاء فيه (ان النصوص المصرح فيها بمنع القضاة الشرعيين من الحكم بين أهل الذمة بحكم الشريعة الاسلامية الغراء بطلب أحد الخصمين مع اباء الآخر كما هو مذهب الامام الاعظم انما هي فيما يتعلق بالانكحة ونحوها دون المواريث وغيرها من المعاملات فانهم والمسلمين فيها سواء)

هذه أحكام المحاكم وتلك هي نصوص الفرمانات والقرارات وكلها لا تحتمل الخلاف على ما أرى

١٤

المجالس الحسبية

(الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وقرار الداخلية والحقانية الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ بتنفيذ لائحة ترتيب المجالس الحسبية والامرين العاليين الصادرين في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ و ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بخصوص تنصيب الاوصياء وعزلهم)

تمهيد

كانت توجد فى القطر المصري في الزمن السابق مصلحة تعرف

بيت المال

« ببيت المال » أنشئت بلائحة صدرت في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٦ هجرية أضيف اليها مع توالي الايام عدة أوامر تعرف بالملحقات الى أن بلغت اللائحة والملحقات نحو ستين صفحة من قاموس الادارة والقضاء لفيليب جلاد بك

وكانت قد أنشئت في القطر أيضاً مجالس حسبية صدرت بنظامها لائحة في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٦ ضم اليها مع الزمن كثير من الملحقات ودوّن هذا كله في نحو ست صفحات من ذلك القاموس فعلى من يريد البحث من الوجهة التاريخية مراجعة ذلك

الغرض من انشائه

كان الغرض من تأسيس بيت المال المحافظة على حقوق الاهالي خوفاً عليها من التبديد والضياع ولكن من سوء الحظ أن انقلبت هذه المصلحة من خير الى شر وأصبحت الحقوق وهي في يدها معرضة لانواع الضرر أكثر مما لو بقيت تحت يد المفسدين

أما سبب هـذا الانقلاب فيرجع الى انحراف أغلب موظفي الحكومة في ذلك العهد عن جادة الاستقامة والنزاهة ويرجع أيضاً الى علة متولدة عن ذات التشريع، لان وضع يد بيت المال على التركة ما كان يتوقف فقط على وجود حمل مستكن أو قاصر أو غائب وهو ما يدعو الى اتخاذ الاحتياط صوناً للاموال بل كان يكفي أن تكون التركة مدينة للحكومة بأي مبلغ كيفما قلّ وأيا كان سببه ليكون ذلك مسوغاً لوضع يد المصلحة على التركة كلها وكان يكفي أيضاً أن يطلب أحد الورثة وان كانوا جميعاً بالغين راشدين وضع يد المصلحة على التركة أي الحجر على

أعيانها بدعوى أن حقوقه مهددة فتسارع عملاً بالنصوص وتستحوذ على الاعيان من منقول وعقار وتأخذ في ادارة حركة التركة بطريقة قلّ أن تلائم مصالح ذوي الشأن وكلنا يعلم أن اختلافات الورثة بعضهم مع بعض من شأنها المساعدة كثيرًا على ميل أحدهم الى تقديم طلب الحجر ، واذا تصادف وتوفي أحد الورثة قبل الافراج عن التركة كان هنالك تركة أخرى تستوجب تداخلاً وحجزًا جديدين وهو ما كان يعود بالضرر الجسيم على أصحاب الحقوق من جراء سوء الادارة والرسوم المقررة للمصلحة على أعيان التركة والمبالغ الطائلة التي كان لابد من صرفها توصلاً الى اعادة الاموال الى أيدي ذوي الشأن وما كان يعود منها فى الواقع الا القليل

انشاء المجالس الحسبية

ضجت الاهالي من هذه المضار وتنبه رجال الحكومة الى النظر في هذا الامر وانتهى الحال بصدور أمر عال في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قاض بالغاء تلك المصلحة والغاء الرسوم التي كانت مقررة لها و بانشاء المجالس الحسبية الموجودة الآن

الغرض منها

والغرض الاساسي من هذا الامر العالى أن لاتداخل مطلقاً جهة الحكومة في التركات الا اذا كان هناك حمل مستكن أو قصر أو محجور عليهم أو غائبون وليس لهم من ينوب عنهم وأن يكون هذا التداخل مقصورًا مع ذلك على اتخاذ مجرد الوسائل التحفظية الى أن تسلم التركة لمن له صفة فى وضع يده عليها

وقد جاء في المادة (٢٣) من الأمر العالى المشار اليـه أن لكل

من ناظر الداخلية والمالية والحقانية مباشرة ما يلزم لتنفيذه من الاحكام النظامية أو التميمية ومن عهد صدوره أخذ بيت المال فى تسليم التركات التي كانت تحت يده لمستحقيها والتركات التي لم يطالب بها أحد أودعت تحت يد حراس عينهم قاضي الامور المستعجلة لهذا الغرض أما التركات التي توجد بعد صدور الامر العالى فان العمل بخصوصها يكون على الوجه الآتي :—

اذا توفى أحد الاهالى الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصي أو قيم أو وكيل فتنصيب هؤلاء أو تثبيتهم يكون على حسب أحكام الامر العالى المشار اليه

أقسامها

تنقسم المجالس الحسبية قسمين حسبما يأتي :—

ا — مجلس حسبي مركزي

وينعقد في كل مركز من مراكز المديرية تحت رئاسة المأمور أو من ينوب عنه وعضوية أحد علماء المركز تعينه الحقانية وأحد الاعيان يعينه المدير بتصديق الداخلية

ب — مجلس حسبي كلي

ويؤلف في عواصم المديريات والمحافظات تحت رئاسة المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة وعضوية أحد علماء المديرية أو المحافظة تعينه الحقانية وأحد الاعيان يعينه ناظر الداخلية (وانتخابه يلزم

أن يكون بقدر الامكان من ساكني الخط الذي به محل توطن الشخص المقتضى النظر في أمره بالمجلس اذا كانت سكناه في مركز المحافظة أو المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني البلدة التي بها محل توطن الشخص المذكور) ثم أحد أعضاء العائلة (١) ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيستبدل بواحد من الاعيان تعينه الداخلية

وكل من هـذين المجلسين تابع لنظارة الحقانية فهي التي لها حق الاشراف عليـه ويحضر فيها علاوة على من ذكروا القاضي الشرعي أو نائبه في حالة تنصيب الاوصياء أو عزلهم مختارين كانوا أو منصوبين وعليه أن يقيم الوصي الذي يقرر المجلس تعيينه في الوصاية ويعزل الوصي الذي يتقرر عزله في المجلس وعليه أن يصدر اعلاماً شرعياً بذلك بناء على طلب صاحب الشأن وأما في مصر والاسكندرية فلكل من قاضييهما أن يعين من ينوب عنه في المجالس كما أن لباقي رؤساء المحاكم الشرعية أن يعين أحد أعضاء مجلسه لذلك

﴿ اختصاص المجالس الحسبية على العموم ﴾

تختص المجالس الحسبية بتنصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفي

(١) عدم وجود هذا العضو في المجلس يترتب عليه بطلان القرارات التي تصدر منه . راجع المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية سنة ١١ صفحة ٢٠١

استمرار الوصاية الى ما بعد الثماني عشرة سنة [١] اذا دعت الاحوال لذلك ونقوم بهذا العمل في مدة لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بالوفاة

وتنظر أيضاً فى الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفى رفع الحجر وفى تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفى مراقبة أعمال الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وكذلك تنظر فى الحسابات التي تقدم لها وفى الاحتياطات اللازمة التي يقتضى سرعة اتخاذها لصيانة الحقوق

هذا هو اختصاص المجالس الحسبية من حيث هي أما بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين المجلسين فالمجلس المركزي ينظر فيما يتعلق بتركات الذين كانوا متوطنين بدائرة المركز ، وينظر المجلس الكلي فيما يتعلق بتركات الذين كانوا متوطين ببندر المديرية أو المحافظة

أما في مواد الحجر فيكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه أو المحجور عليه

طرق الطعن

وكافة القرارات الحسبية التي تصدر في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة يجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف الاهلية من كل ذى شأن أو من النيابة

---

(١) هذه هي سن الرشد بحسب اللائحة (مادة — ٨) وعندي ان لا خلاف في وجوب اعتبارها قرينة عملا بالاحكام الشرعية

ومجرد بلوغ الانسان هذا العمر (ذكراً كان أو أنثى) يترتب عليه اعتباره رشيداً بحيث لا يتوقف الامر على قرار بذلك فاذا تبين أنه غير رشيد في الواقع بأن كان سفيهاً أو معتوهاً لزم ان يقرر المجلس استمرار الوصاية عليه فيكون في الحقيقة كأنه قرر الحجر عليه

العمومية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها غير ان الاستئناف لا يمنع تنفيذها

﴿ الاجرآت الواجب اتباعها ﴾

لما كانت أموال المتوفي حقاً لورثته فمحافظة عليها ومراعاة لحقوق الحمل المستكن أو القاصر أو الغائب أو المفقود الاهلية أو الحكومة فى حالة عدم وجود وارث شرعى قضى الدكريتو بوجوب تبليغ العمدة أو شيخ الحارة في مدة ثمان وأربعين ساعة عن وفاة كل شخص يتوفي عن ورثة قاصرين أو غائبين أو في حالة تستدعي الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لتركته كلها أو بعضها وهذا التبليغ يكون من المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضراً بها أو يباشرون الدفن ومن مشايخ القرى والا عوقب كل من يتأخر منهم عن ذلك بغرامة من عشرين قرشاً الى مائة

كما انه حتم على العمدة أو شيخ الحارة أن يعلن المركز أو المديرية أو المحافظة بذلك على حسب الاحوال وعضو النيابة أيضاً في الجهات التى يكون لها مندوب فيها وذلك فى ثمان وأربعين ساعة أخرى والا ألزم بالغرامة السابق مقدارها

والسبب في تبليغ عضو النيابة هو أن للنيابة العمومية في الجهات التي يوجد لها فيها مركز أن تأمر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق ذوى الشأن وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى

فى حالة وجود حمل مستكن أو عديمي أهلية أو غائبين أو قرارات جهة
الادارة اذا لم يكن للتركة وارث فاذا لم يوجد في الجهة التي بها محـل
توطن المورث مندوب للنيابة العمومية وجب على العمدة أن يتخذ جميع
ما يكون لازماً من الاحتياطات التحفظية التي يقتضي سرعة اتخاذها بما فى
ذلك من وضع الختوم اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة كما تقدم حق
التداخل في هذا الامر ولو لم يكن لها مركز كلما رأت حاجة للتداخل

﴿ ما يجب على الاوصياوالقوام والوكلاء ﴾

جرد التركة

قد أوجب عليهم الدكريتو أن يجردوا أعيان التركة من منقول
وعقار وأوراق فى مدة ثلاثة أيام من تعيينهم بحضور أحد مندوبي جهة
الادارة وكل ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل تسلم الاعيان
المذكورة والا فيلزمون بغرامة من خمسين قرشاً الى خمسمائة قرشاً ويجب
أن يحصل هذا الجرد فى قائمة تحرر على نسختين يوقع عليهما جميع الحاضرين
وتسلم أحداهما للوصي أو القيم أو الوكيل وتحفظ الاخرى بالمجلس
حجة عليه وقد حرّم عليهم الدكريتو التصرف في عقار أو أطيان القصر
ومن في حكمهم بالبيع أو الرهن أو الشراء وان لايسددوا ديناً الا بعد
الحصول على اذن بذلك من المجالس المذكورة وهي بالطبع لا ترخص
بمباشرة أي عمل من هذا القبيل الا بعد التحقق من توفر المصلحة لجهة
مفقود الاهلية

قسمة عقار القاصر

وعلى ذكر ذلك نرى من المناسب الاشارة الى مسألة خلافية وهي معرفة ما اذا كان العقار المملوك بعضه للقاصر أو لمن فى حكمه يجوز للوصى أن يباشر قسمته بحيث تكون معتبرة بمجرد اقرار المجلس الحسبى عليها ، أو لابد من السير فى القسمة على الطريقة المنصوص عليهافي المادة (٤٥٢) من القانون المدني بمعنى أنه يتحتم أن تكون القسمة فى هذه الحالة عن يد المحكمة

فالبعض يرى أن من حق المجالس الحسبية التصديق على القسمة بحيث انها بعد ذلك تكون معتمدة ويستدل على صحة رأيه بقوله ما دام يجوز للوصى أن يبيع العقار ويباشر باقي التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٣) من اللائحة بمجرد الاذن له بذلك من المجلس الحسبي كان له أن يباشر القسمة من باب أولى ، وقد نشر في عدد يوليو سنة ١٩٠٩ من المجموعة الرسمية حكم من محكمة الاستئناف صدر بما يطابق الرأي المتقدم

لكن نظارة الحقانية ترى غير ذلك وحجتها سديدة على ما علمت ولما كان هذا البحث من المباحث ذات الاهمية لا سيما من حيث العمل رأيت أن أبيّن هنا الاوجه التي حدت بالنظارة الى رأيها وهو الذي أصدرت به المنشورات الى المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية — وتلك الاوجه هي الآتي بيانها : —

(أولاً) ان القسمة لم تذكر ضمن أنواع التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٣) من دكريتو المجالس الحسبية

ولا يمكن القول بأن هذه الانواع جيء بها على سبيل التمثيل فقط لعدم قيام دليل صحيح على ذلك

(ثانياً) انه يوجد فارق بين البيع والقسمة وذلك انه اذا حصل غبن فى بيع عقار القاصر بأزيد من الخمس جاز رفع دعوى يطلب تكملة الثمن عملاً بنص المادة (٣٣٦) من القانون المدني بخلاف القسمة فانه ليس فيها مثل هذه الضمانة وعليه اذا ظهر غبن القاصر فى القسمة بعد حصولها لا يكون هناك سبيل لدفع الضرر

(ثالثاً) أن القسمة تحتاج دائماً لمعاينات أهل الخبرة واجراآت ومباحثات وأخذ ورد وغير ذلك مما لا تساعد عليه حالة المجالس الحسبية فاعطاؤها هذه السلطة مع عدم توفر معداتها لديها فيه ضرر كبير لأنها تكون مضطرة بحكم الضرورة للاعتماد في القسمة على موافقة الوصي أو القيم وغير ذلك مما لا تحمد مغبته

(رابعاً) ان القانون المدني بالمادة (٤٦٠) أهلي و(٥٥٨) مختلط يقضي بادخال الدائنين للعقار في القسمة ولما كانت أغلب العقارات مرهونة لاجانب وهم قد لا يقبلون الحضور أمام المجالس الحسبية لأنهم ليسوا تابعين لها كانت النتيجة ان أعمال هذه المجالس فيما يتعلق بالقسمة تبقى دائماً عرضة للالغاء

أجر الوصي الخ

واعلم ان لكل من الوصي والقيم ووكيل الغائب الحق في أجر يقدره المجلس سنويا بعد مراعاة قيمة الاموال والعمل الذي استوجبته ادارتها ويكون التقدير بقدر الامكان على اعتبار مبلغ معين في المائة من صافي الايراد

تقديم الضمانة

وقد أوجبت اللائحة على المجالس الحسبية التثبت من اقتدار واستقامة النائبين عن عديمي الاهلية وخولتها الحق في تكليفهم بتقديم ضمانة شخصية أو عينية كل منهما مطلقة أو مقيدة بقيمة معينة لكنها نصت على اعفاء الولي من تقديم الضمانة وكذلك الوصى المختار الا اذا كان الموصى قد اشترطها في وصيته

هذا حكم اللائحة وعلى فرض ان المجالس الحسبية كلها ساهرة على اتخاذ هذه الاحتياطات على الوجه الذي يكفل حفظ أموال اليتامى ومن في حكمهم فان هذه الاحتياطات (ما خلا الضمانة العينيـة) قد تكون عديمة الجدوى اذ من السهل أن نرى الوصى أو الضامن ذات يوم مجرداً من الاملاك لسبب ما فتضيع الحقوق هدراً

اهمال حقوق الضعفاء

على ان المتتبع للحوادث يرى بالاسف ان كثيراً من المجالس غير قائم بوظيفته على الوجه الذي تصان به حقوق الضعفاء وهو ما أوجب تعدد الشكاوى بجدير بالحكومة أن تضع نظاماً تحقق به الضمانات الكافية

ومما يدعو الى الاسف أيضاً ملاحظة ان المجالس الحسبية قل أن تهتم بأمر محاسبة الاوصياء والقوام بحيث لا مراقبة على هؤلاء في الواقع الا من طريق ضمائرهم ، يضاف الى ذلك ان المجلس الحسبي الاعلى المنصوص عليه في اللائحة (مادة ٧٠) وهو الذى كان القصد من

وجوده اعادة النظر فى الحسابات قد الغى بالامر العالي الصادر في ٤ يونيه سنة ١٩٠٠

الى هنا تم الكلام على النظام المتبع الآن في المجالس الحسبية وقد اشتمل القرار الصادر من الداخلية والحقانية في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ على التفصيلات الوافية الواضحة وضوحاً لايحتاج الى مزيد

١٥

المحاكم الادارية على العموم

تمهيد

المحاكم القضائية هى الاصل في النظر والفصل في جميع المنازعات أياً كان الخصوم وكيفما كان نوع المنازعة ، ولكن دواعي الحال قد تقتضي انشاء محاكم أخرى تعرف بالمحاكم الادارية تقوم هي أيضاً بالفصل في بعض منازعات تنفرد بها على سبيل الاستثناء بمقتضى أمر تشريعي بحيث لو لم يصدر لبقيت داخلة فى اختصاص المحاكم القضائية التي هى الاصل كما تقدم

أما سبب وصف هذه المحاكم بالادارية فلأنها تتركب من موظفين من رجال الادارة ، وانشاء هذا القضاء الاداري لازم :

لزوم القضاء الاداري

(أولاً) لانه من القواعد الاساسية في الممالك وجوب الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الادارية حتى تستقل كل منهما عن الاخرى في القيام بأعمالها ولان استقلال

السلطة الادارية لايتحقق اذا كان مآل أمرها راجعاً الى السلطة القضائية

(ثانياً) لان ماهية النزاع المتعلق بالمسائل الادارية تقتضى معرفة واستعداداً مخصوصين قد لايتوفران الا في رجال الادارة بسبب مزاولتهم للشؤون الادارية

(ثالثاً) لان المنازعات الادارية تستدعي سرعة البت فى أمرها والسهولة فى اجراآتها وهو مالا يتيسر الحصول عليه غالباً أمام المحاكم الاعتيادية

اختصاص المحاكم الادارية

أما اختصاص المحاكم الادارية فالاصل فيه انهـا تفصل فى المنازعات التي تقوم بين الافراد والحكومة بخصوص الاجراآت الادارية التي تكون قد اتخذتها باعتبار كونها سلطة عمومية كما لو قررت عزل موظف أو تعطيل جريدة أو سد ترعة أو تحويل طريق أو عدم الترخيص بإنشاء آلة بخارية أو منع ادارتها أو نحو ذلك مما يتعلق بالشؤون العمومية ، ولكن المنازعات المتولدة عن المعاملات التي تكون الحكومة قد باشرتها من طريق كونها شخصاً معنوياً كما لو باعت أو اشترت ، أجّرت أو استأجرت ، وما أشبه ذلك فان الفصل فيها يكون من وظيفة المحاكم القضائية ما خلا بعض استثناآت لا أهمية لذكرها

﴿ القضاء الاداري ﴾
« بالقطر المصري »

يدلنا التمهيد المتقدم على حقيقة المحاكم الادارية في البلاد الاجنبية ونقول الآن انه لاتوجد محاكم على هذا النمط في القطر المصري لان القضاء الاعتيادي هو الذى يفصل فى المنازعات التي توجد بين الاهالى والحكومة سواء كانت ناشئة عن اجراآت أو معاملات فان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قضت بأن لهذه المحاكم حق الحكم فى « كافة الدعاوي المدنية والتجارية الواقعة بين الاهالى » « و بين الحكومة فى شأن منقولات أو عقارات وفي كافة الدعاوي التي » « ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع » « مخالفة للقوانين والاوامر العالية »

والخلاصة أن من يدعي حقاً قبل الحكومة له أن يخاصمها أمام القضاء الاعتيادى على وجه العموم ولكن لايلزم على ذلك أنه يجوز للقضاء التداخل فيما تتخذه الحكومة من الاجراآت من طريق كونها هيئة حاكمة لان ذلك محظور عليه بنص القانون فقد جاء في المادة (١٥) المتقدم ذكرها انه ليس للمحاكم الاهلية (أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه) وحكمة هذا النص ظاهرة اذ لولاه ما وجد مانع يحول دون تداخل السلطة القضائية في شؤون السلطة الادارية وتكون المحاكم حكومة في قلب الحكومة مع أن حسن النظام يقتضي

وجوب استقلال كل من السلطتين عن الاخرى كما قدمنا

والحاصل أن علاقة الحكومة بالافراد في القطر المصري خاضعة للقضاء الاعتيادي فاذا ترتبت المنازعة على معاملات تكون الحكومة قد باشرتها من طريق كونها شخصاً معنوياً بأن كانت دائنة أو مدينة ، بائعة أو مشترية ، مؤجرة أو مستأجرة ، فالفصل فيها يكون من اختصاص المحاكم المعتادة أهلية أو مختلطة على حسب الاحوال أسوة بالافراد بعضهم مع بعض بدون فرق ولا تمييز

وكذلك الحال اذا ترتبت مسؤولية الحكومة على فعل من أفعال موظفيها مما يرجع الى القانون العام [1]

هـذا ولا بأس من أن نأتي هنا على بعض حوادث حكم فيها بتضمينات على الحكومة عملا بالقواعد المتقدم الكلام عليها :

(أولاً) اغلاق البوليس محل قهوة مأذون صاحبها بادارتها بمقتضى رخصة معتبرة

---

(١) واليك نص المواد (١٥١) و(١٥٢) و (١٥٣) المتضمنة المسؤولية على وجه العموم :

(١٥١) كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم

(١٥٢) يلزم السيد أيضاً بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعاً منهم في حالة تأدية وظائفهم

(١٥٣) وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حيازته أو تسرب منه

(ثانياً) لم يتبصر رجال الري في أعمالهم بل خالفوا اللوائح فنشأ عن عملهم ضرر لاحد الملاك

(ثالثاً) التي القبض على شخص بدون وجه حق ، أما الحبس فمن باب أولى

(رابعاً) أخرج جميع المستأجرين في أحد المنازل بدعوى أنه آيل للسقوط مع ان الترميمات اللازمة له كان من الممكن عملها في وقت قصير بحيث لم تكن لتستدعي اخلاء المكان

اللجان الادارية

ويستدل مما تقدم على انه لا يوجد في القطر المصري محاكم ادارية بالمعنى الصحيح ولكن هناك مع ذلك هيئات ادارية تعرف غالباً باللجان وتقوم بالفصل في بعض الشؤون كما سترى

علمنا مما سبق أن المحاكم الادارية تمتاز بكونها تفصل في الشؤون بين الحكومة والافراد نخرج بذلك المجالس التأديبية لانها انما تفصل بين الحكومة وموظفيها مما هو من العلاقات الداخلية بين الفريقين وعلى ذلك ليست هذه المجالس من قبيل المحاكم الادارية بالمعنى الاصطلاحي أما اللجان التي نرى لزوم الكلام عليها فهي الآتي بيانها

١

﴿ لجنة الجمارك ﴾

تاليفها — تتركب هذه اللجنة من مدير الجمارك ومن ثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين ومقرها مصلحة عموم الجمارك

اختصاصها — تنظر هذه اللجنة في مسائل تهريب البضائع فبعد ان يكون عمال الجمارك قد أوقعوا الحجز على المواد المهربة تأخذ اللجنة فى مباشرة التحقيق وتفصل فيها اذا كان هناك وجه لمصادرتها ولا لزام المهرب بالغرامة المنصوص عليها في اللوائح

الاستدلال بالقرارات — تعتبر قرارات اللجنة رسمية فتكون حجة بما يدون فيها ما لم يدع فيها بالتزوير وتتضمن واقعة الحجز وظروفه وأسماء من أوقعوا الحجز والشهود والمتهم ونوع البضاعة ومقدارها والاسباب التي بني عليها القرار ثم ترسل صورة منه فى يوم تحريره أو في اليوم التالى على الا كثر الى السلطة التابع لها المتهم بحسب جنسيته فاما القنصلاتو واما المحافظة

الطعن فى القرارات — ويجوز الطعن فى القرار في الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم صورته الى السلطة المذكورة فاذا مضى الميعاد ولم يتقدم الطعن أصبح القرار قطعياً لا يقبل النقض بأى وجه من الوجوه

أما اذا تقدم الطعن فيحال النظر فيه الى المحاكم الاعتيادية فاما أن تويده وأما تنقضه ويكون لمالك البضاعة في هذه الحالة الاخيرة الحق فى تعويض مقابل الضرر الذي يكون قد لحقه من الحجز

حق الصلح

ولمصلحة الجمارك فى كل آن حق الصلح مع المتهم بواسطة تخفيض الغرامة الى مقدار تراعي في تعيينه ظروف الحادثة بشرط أن لا ينقص في أى حال من الاحوال عن ضعف الرسوم المقررة على البضاعة حسب التعريفة ولكنها في حالة العود تبلغ أربعة أمثال الرسوم ثم ستة أمثالها

هذا وربما يعترض بعدم ظهور فائدة الصلح لجهة المتهم مادام يدفع ضعف الرسوم على كل حال ولكن اذا لاحظنا أن الغرامة تتعدد بتعدد المهربين وأن التهريب يؤدى الى مصادرة البضاعة وآلات النقل علمنا حينئذٍ مقدار الفائدة حتى مع دفع الرسوم مضاعفة

القبض على المهرب

ويجوز لرجال المصلحة القبض على المهرب في حالة التلبس ولكنه اذا أثبت أن له محلاً مستقرًا معروفا أفرج عنه بعد تحرير المحضر الا اذا كان عائدًا أي من ذوي السوابق ، ويعتبر عائدا من سبق الحكم عليه فيمواد التهريب أثناء الخمس السنوات السابقة على الواقعة الجديدة

والمتهم الذي قبض عليه ولم يفرج عنه بمقتضى النص المتقدم يرفع أمره الى اللجنة في الاربع والعشرين ساعة التاليــة للقبض عليه لتنظر فيما اذا كان هناك مسوغ لاستمرار حبسه ، فاذا قررت ابقاءه في الحبس وجب مع ذلك أن تعين كفالة مالية حتى اذا دفعها أفرج عنه وتقدر اللجنة قيمة الكفالة بحيث لا تتجاوز مقدار ما سيحكم به عليه حسبما تراه

ويجوز للجنة أيضاً الاكتفاء بكفيل عوضاً عن دفع النقود

ولا يصح فى أي حال من الاحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سبعة أيام

تنفيذ الالتزامات المالية

واذا لم يطعن المتهم فى القرار أو طعن وحكم عليه جاز التنفيذ بطريق الاكراه البدني فيما يتعلق بالالتزامات المالية ويصدر الامر بهذا التنفيذ من مدير الجمارك أو نائبه

ويجوز التنفيذ بالاكراه البدني حتى مع قيام الطعن اذا لم يقدم المتهم ضمانة تعتمدها اللجنة عن وفاء كل ما يحكم به عليه نهائياً

وفيما عدا ذلك يكون تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة مبنياً على أمر يصدر من رئيس محكمة الجهة

تنبيه — الاكراه البدني هو عبارة عن حبس المحكوم عليه نظير المطلوب منه من غرامات ومصاريف عند عدم قيامه بدفعها عينا فيحبس ثلاثة أيام عن العشرين قرشاً الاولى أو ما كان أقل منها ويوماً عن كل عشرة قروش أو ما كان أقل منها من باقي المطلوب بحيث لا تجاوز المدة مع ذلك أربعة عشر يوماً في المخالفات ولا تسعين يوماً في الجنح والجنايات (مادة — ٢٦٧ جنايات)

٢

﴿ القضاء الاداري فيما يتعلق بالدخان والتنباك ﴾

زراعة الدخان والتنباك ممنوعة في القطر المصري بمقتضى أمر عال صدر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ وقد صدر أيضاً في التاريخ المذكور أمر عال قضى بمنع ادخال التنباك فى القطر بناء على أن الحكومة احتكرت

هذا الصنف وهناك أمر عال آخر صدر في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بخصوص غش الدخان واعتباره من قبيل التهريب

عقوبة الغرامة والمصادرة

ولما كان لا بد من وضع عقوبات لمن يخالف تلك الاوامر مع بيان الجهة التي تحكم بها تقرر أن من زرع دخاناً أو تنباكاً يجازى بغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو كسور الفدان وفوق ذلك تصادر الزراعة والمحصول ويعدم ، والمدير أو المحافظ هو الذي يقوم بتوقيع هذا الجزاء وقراره بهذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه

أما الجرائم الخاصة بالدخان والتنباك فيما يتعلق بأمر محاولة تهريبهما من رسوم الجمارك وكذلك الجرائم الناشئة عن ادخال الدخان المغشوش أو صنعه أو تداوله أو بيعه فانها كلها ترفع الى لجنة الجمارك المتقدم ذكرها وهي تحكم فيها بالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر العالية المتعلقة بهذا الخصوص

٣

﴿ القضاء الاداري فيما يتعلق بالسكك الزراعية ﴾

صدر أمر عال بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ يتضمن بيان النظام الذي يتبع في انشاء السكك الزراعية وقد نص فيه على عقاب من يقدم على أي عمل من الاعمال التي تلحق الضرر بها لكي تبقى بهذه الواسطة

مصونةوقائمة بتأدية وظيفتها من حيث تقريب الابعاد وتسهيل المواصلات وهو ما يعود بوافر الخير على البلاد

أما الاعمال المنهى عنها فمبينة فى الامر العالي ولا بأس من أن نذكر شيئاً منها على سبيل التمثيل كما يأتي :—

(١) احداث قطوع
(٢) وضع مواسير أو برابخ
(٣) أخذ أتربة
(٤) التعدي على نهاية حد السكة بالحراث أو القصابية
(٥) نقل الاحجار الموضوعة بمثابة علامات للمسافة الكيلومترية أو الاشجار المغروسة أو اتلاف أي شيء مما ذكر
(٦) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ أو فحم أو أخشاب أو نحو ذلك

فاذا وقعت المخالفة وجب تحرير محضر عنها بواسطة مهندس المركز وعمدة الناحية الواقعة في دائرتها الحادثة أو أحد مشايخها أو من يقوم مقامهما ثم يقدم المحضر للمدير بتقرير من باشمهندس المديرية

والمدير هو الذي يوقع العقوبة وهي غرامة لا تنقص عن عشرين قرشاً ولا تزيد على خمسمائة قرش ، وقراره هذا لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه

واذا امتنع العمد والمشايخ أو من يقوم مقامهم من التوقيع على المحضر بدون عذر مقبول عوقب كل منهم بغرامة قدرها جنيه أو بالحبس أربعا

وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً من الغرامة ويصدر بهذا كله قرار اداري من المدير لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة كانت

٤

﴿ القضاء الاداري فيما يتعلق بابادة الجراد ﴾

كل من طلب للمعاونة في ابادة الجراد وامتنع أو منع غيره من هذه المعاونة عند طلبها منه على الاوجه المبينة في الامر العالي الصادر في ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ عوقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوماً أو بغرامة من عشرين قرشاً الى مائتي قرش ، وقد أحسنت الحكومة صنعاً بذلك فان ضرر الجراد بالمزروعات لا يحتاج الى بيان

ويقوم بتوقيع هذا الجزاء لجنة تؤلف في المديريات من المدير أو وكيله وله الرآسة ومن باشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير

وتتركب اللجنة فى المحافظات من المحافظ أو وكيله وله الرآسة ومن الباشمهندس أو من يقوم مقامه ومن اثنين من أعيان المدينة يختارهما ويعينهما المحافظ

واذا تساوت الاصوات كان الرجحان للجانب الذي فيه الرئيس ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة بطريق المعارضة ولا الاستئناف

٥

﴿ القضاء الادارى فيما يتعلق بالترع والجسور ﴾

ان العمل بمقتضى الاوامر العالية الصادرة بشأن الترع والجسور من أهم الامور التي تدعو لها مصلحة البلاد فعليها تتوقف حالة الزراعة التي هي ينبوع الثروة العمومية

تركيب اللجنة

ويقوم بالنظر والفصل في المسائل المتعلقة بهذا الصدد لجنة ادارية تؤلف من المدير أو وكيله حال غيابه ومن باشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه ومن ثلاثة من أعيان المديرية يعينهم ناظر الداخلية

العقوبات

وتحكم اللجنة بالعقوبات الآتية :

(١) الحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهرين

(٢) الغرامة من ١٠ قروش الى ٢٠٠ قرش أو غرامة لا تنقص عن قيمة اعادة الشيء الى أصله ولا تزيد على ضعفها، ويجوز الجمع بين الغرامة والحبس

(٣) وفي حالة ما اذا كانت المخالفة متعلقة بقرار وزارى أو بأى قرار ادارى آخر مانع من رى الاطيان الشراقي فالعقوبة تكون من خمسة عشر يوماً الى شهرين حبساً أو الغرامة من جنيه الى عشرين جنيهاً والحكم بذلك لا يمنع جهة الادارة من ايقاف العمل فوراً ملافاة لضرر المخالفة

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ولا يجوز الطعن فيها اذا كانت صادرة بمجرد الغرامة ، أما فى حالة صدورها بالحبس فيجوز رفع الاستئناف عنها من المحكوم عليه باعلان يقدم الى المديرية أو المحافظة في الثلاثة الايام التالية لصدور القرار ولا يكون الاستئناف مع ذلك مقبولاً ما لم يكن المستأنف قد دفع وقت رفعه الاستئناف قيمة ما حكم عليه به من غرامة وتعويض وهو ما يرد اليه فى حالة الحكم ببراءته

استئناف القرارات

ويفصل في الاستئناف لجنة مخصوصة تتركب من وكيل نظارة الداخلية وتحت رياسته ومن أحد المستشارين الخديويين ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية

٦

﴿ القضاء الاداري فيما يتعلق بفيضان النيل ﴾

هذا المبحث يتناول الكلام على لجنتين مقر احداهما المديرية أو المحافظة وتوجد الثانية فى كل مركز من مراكز المديرية

لجنة المديرية

تتركب هذه اللجنة في المديريات من المدير أو وكيل المديرية رئيساً ومن اثنين من العمد ومأمور المركز و باشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه أعضاء

لجنة المحافظة

وتؤلف في المحافظات من المحافظ أو وكيل المحافظة وله الرئاسة ومن اثنين من أعيان المديرية ومن مهندس التنظيم أو من يقوم مقامه أعضاء

الجزاآت

توقع اللجنة العقوبة بالحبس من عشرين يوماً الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ١٠٠ قرش الى ١٠٠٠ قرش على كل شخص أبى المعاونة في أعمال الوقاية من طغيان النيل متى طلب لذلك أو يكون قد منع غيره من تأدية هذا الواجب بشرط أن يكون الشخص المطلوب قادرًا على العمل ومقيماً في الجهات المجاورة لمحل الخطر

والقصد من هذا القانون تلافى غرق البلاد ويعتبر الخطر موجودًا متى بلغ النيل أربعا وعشرين ذراعاً بمقياس القاهرة أو يكون قد تحقق وجوده من طريق آخر

استئناف القرارات

يجوز للمحكوم عليهم بالحبس — دون الغرامة — أن يرفعوا استئنافاً عن القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة أمام لجنة يرأسها ناظر الداخلية أو وكيل هذه النظارة (١)

ويجب أن يرفع الاستئناف في ميعاد خمسة أيام من يوم صدور القرارات فيما يتعلق بالمحافظات ومديريات الوجه البحري ومديريات الوجه القبلي الى غاية أسيوط وفي ميعاد عشرة أيام فيما يختص بالمديريات الواقعة جنوب أسيوط

لجنة المركز

يؤلف فى كل مركز لجنة من مأمور المركز أو من يقوم مقامه في حال غيابه وتكون له الرآسة ومن أربعة عمد يختارهم عمد المركز للحضور

---

(١) لم يتضمن الامر العالى الصادر بهذا الخصوص في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ بيان اعضاء هذه اللجنة لا صفة ولا عدداً فتأليفها يكون حينئذ بالطريقة التي يراها ناظر الداخلية

فى جمعية خفر النيل

وتحكم اللجنة بالغرامة من ٢٥ قرشاً الى ١٠٠ قرش — أو بغرامة بما يزيد على ١٠٠ قرش الى ١٠٠٠ قرش أو بالحبس من خمسة أيام الى ثلاثة أشهر على كل من يتأخر عن خفر النيل من الاشخاص الواردة اسماؤهم فى الكشف المقدم من العمدة للمديرية عند النداء عليه بواسطة شيخ بلده أو يكون قد خالف الأوامر أثناء قيامه بالخفارة

استئناف الحكم

وتتركب لجنة في كل مديرية تحت رياسة المدير أو وكيل المديرية وبعضوية أربعة من العمد يختارهم عمد المركز ويكون من اختصاصها الحكم في الاستئناف

ويجوز لمأمور المركز أن يطلب من لجنة الاستئناف هذه اعادة النظر فى كل حكم صادر من لجنة الدرجة الاولى أما المحكوم عليه فلا يجوز له الاستئناف الا اذا كان الحكم صادرًا بالحبس أو بغرامة أزيد من ١٠٠ قرش

قيام جهة الادارة بالحجز الامتيازي

الأصل أن الحجز يقع بواسطة الجهات القضائية ويقوم بعمله المحضرون ولكن صدر أمر عال فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يجوز بمقتضاه للملاك والمستأجرين الاصليين للاطيان الزراعية توقيع الحجز تحت مسؤوليتهم على محصولات المستأجر نظير الأجرة المستحقة بغير اذن من الجهة القضائية

فيحصل هذا الحجز بأمر كتابي من مدير الجهة التي فيها الاعيان بناء على عقد الإِجارة أو على مجرد قول المؤجر اذا كان مقترناً بشهادة شاهدين معتبرين

والأمر الصادر من المدير بالحجز يشتمل على تعيين أحد مشايخ الناحية ليقوم بالتنفيذ تحت مسؤوليته ويكون هو الحارس على الاشياء المحجوزة

وعلى المدير الامتناع من الامر بالحجز في الحالتين الآتي بيانهما : —

أولاً — اذا تبين أن المحصولات سبق حجزها حجزاً قضائياً

ثانياً — اذا وجدت منازعة بين المستأجر والمالك بخصوص الاجارة

فاذا جاء حجز قضائي بعد الحجز الذي أذن به المدير وجب على محضر المحكمة جرد الاشياء المحجوزة وبذلك تخلى شيخ البلد من المسؤولية

وبعد مضى ثمانية أيام على الحجز تباع الاشياء المحجوزة ما لم يكن قد وصل الى المدير اعتراض ما بواسطة محضر بناء على طلب أحد الدائنين أو لم يكن المستأجر قد وفى المطلوب منه

ويحصل البيع بطريقة المزاد العام بمقتضى أمر جديد من المدير يصدر بناء على طلب الحاجز ويلصق على باب المديرية ومنزل شيخ البلد المنوط بالحجز ويجب أن يكون الالصاق قبل البيع بثلاثة أيام على الاقل وثمانية أيام على الاكثر

أما اذا كانت المحصولات قابلة للتلف فيصدر الامر ببيعها يومياً ويودع ثمنها تحت يد شيخ البلد

ومتى تم البيع سلم الثمن الى الصراف لتوريده الى خزينة المديرية بعد أن يكون قد خصم منه اتعاب شيخ البلد باعتبار خمسة في المائة من قيمة الثمن وأجرة الحراسة باعتبار ثلاثة قروش يومياً عن كل خفير أما عدد الخفراء فيحدده المدير على قدر الحاجة

(قيام الادارة بالحجز من أجل الضرائب)

اذا تأخر أحد الممولين عن أداء الضرائب أو الاموال المفروضة عليه وأردنا السير معه على مقتضى القواعد العمومية كان من اللازم حينئذ على الحكومة أن تخاصمه أمام المحاكم المعتادة وتحصل على حكم نهائي بقيمة المطلوب لكي تتمكن من مباشرة التنفيذ على أمواله عملاً بالاحكام والضوابط المقررة في قانون المرافعات ولا يخفى ما فى هذه الطريقة من البطء الضار بالشؤون العمومية

فمراعاة للمصلحة العامة اقتضى النظام أن تكون الحكومة ممتازة من هذه الوجهة عن الافراد فصدر أمر عال في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ خول الحكومة الحق في التنفيذ على الاموال من غير حكم قضائي وهذا الامر العالى سار أيضاً على الاجانب لانه من القوانين العقارية التي هم خاضعون لها

وهذا الامتياز مبناه أنه لا يصح افتراض أن الحكومة تطالب بما ليس مستحقاً لها أو بأكثر مما لها كما قد يقع ذلك من الافراد اذ أن مقدار

الاموال انما يعين بمقتضى قوانين ولوائح ثابتـة ، وأن الزام الحكومة بالحصول على حكم ضد كل ممول متأخر يؤدى غالباً الى تعطيل الايراد وهو ما يوقف دولاب العمل ويؤثر على الشؤون العمومية كما تقـدم

ولذلك أيضاً تقرر في المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ منع هذه المحاكم من النظر في المنازعات المتعلقة «بأساس ربط الاموال الميرية» ولا بأس من أن نشير هنا أيضاً الى المادة (٣٤) من القانون النظامي القاضية بأن الضرائب انمـا تقرر بواسطة الجمعية العمومية ويتضح مما تقدم أن اخراج هذه المادة — أى ربط الضرائب — من اختصاص المحاكم الاهلية سببه أن الاموال اذا تقررت فانما تكون قد تقررت بمصادقة نواب الاهالى فلايصح بعد ذلك تخويل المحاكم حق مناقشتها

والامر العالى المتقدم ذكره يتلخص في أنه اذا تأخر الممول عن أداء المال جاز توقيع الحجز على المحصولات ثم المنقولات ثم المواشي التي تكون في العقار المفروض عليه المال ثم على العقار نفسه ويكون البيع بطريق المزاد العام ويحصل ذلك كله باجراآت مبينة ومواعيـد معينة لا حاجة لذكرها ويكفي الرجوع اليها عند الاقتضاء

١٦

الأشخاص المعنوية

تمهيد

الاصل أن الحقوق والتعهدات لاتكتسب الا لجهة الاشخاص ولا تترتب الا في ذمتهم والشخص هنا يراد به الانسان من يوم مولده الى حين وفاته لانه هو الذي يوصف بالذمة فيكون بهذا الوصف أهلاً للوجوب له وعليه والقاعدة هي أنه أثناء هذه المدة – أي مدة حياته – يكون قابلاً لامتلاك الحقوق ولكن لابد من الاشارة الى حالة مخصوصة وهي المتعلقة بالحمل المستكن لانه يعتبر موجوداً حكماً قبل مولده فيرث وتصح الوصية اليه

وقبل زوال الرق من البلاد الاوربية كانوا يعتبرون الرقيق بمثابة الدواب فلم يكن أهلاً لتملك الحقوق على الاطلاق والحاصل أن الانسان الاهل لاكتساب الحقوق يجب أن يكون موجوداً في الحقيقة والواقع وأن يكون له ارادة طبيعية ولكن القوانين اضطرت مع ذلك الى عدم قصر الشخصية على الانسان بل توسعت وخولتها ذوات صورية تسهيلاً للمعاملات القضائية حيث افترضت لها وجوداً موهوماً وارادة خيالية وتعرف هذه الذوات باسم أشخاص معنوية أو أشخاص قضائية أو أشخاص مدنية الا أن التسمية الاولى أكثر انتشاراً

تعريف الشخص المعنوي

والشخص المعنوي هو كائن اعتباري ذو أهلية للتعاقد والتعهدات فمتى وجد صح أن يكتسب الحقوق أياً كان نوعها وأن يتعهد للغير ويتعهد الغير له وهذا كله مع مراعاة القيود المقررة فى القوانين

علة وجوده

وعلة وجوده هى أن الانسان ضعيف بمفرده بحيث لا يقوى على المشروعات الكبرى لان دائرة العمل فيها تتجاوز طاقته فيساق بطبيعة الحال الى أن يضم مجهوداته الى مجهودات سواه فيتكوّن من هذا المجموع قوة عظمى يسهل عليها مباشرة العمل كيفما كان شاقاً ولا عجب فمن الاقوال المأثورة « يد الله مع الجماعة »

القصد منه

ويختلف القصد من هذا الاجتماع فتارة يكون سياسياً وادارياً وتارة دينياً أو خيرياً أو فنياً أو علمياً ويكون الاجتماع أحياناً لمجرد استثمار المال المشترك للاستفادة من الارباح

تكوينه

فالعناصر المكونة لهذا المجموع تندمج فيه وتستحيل الى شخص قضائي يظهر فى عالم الوجود بحياة خاصة وارادة مستقلة فلو أن فريقاً من الناس تبرعوا بانشاء مستشفى فانه يعتبر موجوداً بذاته أي بصرف النظر عن مجموع الافراد الذين أسسوه أما الذين يقومون بادارة شؤونه فليس لوجودهم معنى فى نظر القانون سوى انهم ممثلون له

الترخيص

ومن المقرر الآن أن للحكومات مطلق النظر فى تخويل الشخصية المعنوية والامتناع من تخويلها بعد البحث فى حقيقة القصد الذى يرى اليه الاجتماع وأن الاذن منها بالاجتماع لا يلزم عليه الاذن منها بتخويل الشخصية المعنوية لان كلا الامرين مستقل عن الآخر ولان الاجتماع

من حيث هو محظور فيلزم له ترخيص خاص

شرط المنفعة العامة

وشرط منح الشخصية المعنوية الهيئة الطالبة لها أن تكون ذات منفعة عمومية والحاصل أن وجودها معلق على الاذن ومن المقرر ايضاً أن من حقوق الحكومة أن تعدل عن الترخيص فتسترد الاذن السابق صدوره منها اذا رأت مصلحة في ذلك ، أما الشركات فلوجودها نظام خاص سيأتي الكلام عليه

الأنواع

والاشخاص المعنوية على قسمين :—

١ — أشخاص معنوية عمومية

٢ — أشخاص معنوية خصوصية

(١) فالاشخاص المعنوية العمومية وتعرف أيضاً بالاشخاص الادارية هي عبارة عن الحكومة (بيت المال) والفروع التابعة لها أما علة وصفها بالعمومية فلارتباطها بنظام البلاد السياسي والادارى فالحكومة وكل فرع من فروع الحكومة يعتبر شخصاً معنوياً قائماً بذاته

(٢) والاشخاص المعنوية الخصوصية على نوعين : —

الاول — الاجتماعات والمحال المنشأة بقصد المنفعة العمومية كأن يكون الغرض منها نشر المعارف أو اسداء البر والاحسان أو تنشيط الزراعة والصناعة ونحو ذلك

الثاني — الاجتماعات ذات المنفعة الخاصة بأفرادها كالشركات

فان الشركاء انما يسعون وراء الحصول على أرباح لانفسهم

فهذا النوع الثاني يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوين الشركة تكويناً مطابقاً للقواعد المقررة فى القانون العام

أما النوع الاول فلا ينال الشخصية المعنوية الا بمقتضى اذن خاص من السلطة العمومية يعتبر به موجوداً ، غير أن الحكومة — وهي شخص معنوى كما تقدم — خارجة عن هذا الحكم اذ أنها موجودة بطبيعة الحال

وعلى ذكر ذلك نرى أن نلفت النظر الى حادثة وقعت فى المحاكم وهى أن رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية خاصم بعضهم مرة فتمسك المدعي عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها باسم هيئة لا وجود لها في نظر القانون اذ لم يصدر من الحكومة اذن بمنحها الشخصية المعنوية لكن المحكمة رفضت هذا الدفع اعتماداً على أن الحكومة وان لم تعترف بوجود الجمعية صراحة أقرت به دلالة حسبما ظهر من أوراق القضية وكان صدور هذا الحكم من محكمة مصر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٣ وأيدته محكمة الاستئناف في ٥ مايو سنة ١٩٠٤

وقد احتاطت لجنة الجامعة المصرية فاستصدرت من الحكومة خطاباً يتضمن الاقرار بوجودها بناء على أنها ذات منفعة عمومية

ويختلف كل نوع مع الآخر فى أشياء منها

الفرق بين النوعين

(١) ان أموال المجتمع ذي المنفعة العمومية تكون ملكا للحكومة في حالة زواله لانه من المبادئ العمومية ان مالا مالك له يعتبر ملكاً لبيت المال ، أما أموال الشركة فتبقى ملكاً

للشركاء يستولى كل منهم على نصيبه منها بمجرد انحلالها

(٢) تنظر الحكومات بعين الرضا الى الاجتماعات ذات المنفعة الخاصة بافرادها لانها من الوسائل الكبرى في إنماء الثروة العمومية ولكنها ترمق المنشآت العمومية بعين الحذر لسببين

(الاول) ان هذه الحال تدوم طويلاً وتنال كثيرًا من الاموال من طريق التبرع ، والملك في يدها محبوس غالباً عن التداول وهو ما يضر بحالة البلاد لانه من المقرر أن تداول الملك بين أيد كثيرة أفيد للثروة العمومية

(الثاني) احتمال أن يكون لهذه الحال مآرب خفية تظهر آجلاً أو عاجلاً فتعود بالضرر على البلاد

بداية وجود الشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي موجودًا من وقت صدور الترخيص الصريح بذلك من قبل الحكومة فيصبح بذلك أهلاً لتملك الحقوق وسائر التعهدات

أما الشركات فتعتبر موجودة بمجرد تكوينها على ما يوافق القوانين من حيث تسجيل عقدها ونشره للجمهور ونحو ذلك

زواله

وأغلب الاشخاص المعنوية قابلة للوجود بصفة مستديمة لانها عبارة عن ذوات موهومة مستقلة حياتها عن حياة الاشخاص التي هي مركبة منهم ولكن لا يصح مع ذلك أن نقول انها دائمة الوجود لان في يد الحكومة في كل آن حق ملاشاتها فكما ان وجودها ترتب على أمر فقد تزول من عالم الوجود بأمر آخر

أما الاجتماعات التي لا تحتاج الى اذن مخصوص فتنعدم بغير أمر مخصوص فالشركات المدنية والتجارية تزول بالاسباب المقررة في القانون ومنها اتمام الغرض الذي كانت الشركة قد انشئت من أجله

اسمه — واعلم ان الشخص المعنوي كالافراد لا بد له من اسم وموطن فبالاسم يمتاز عن سواه وفي التسمية غالباً ما يدل على القصد كالجمعية الخيرية الاسلامية ، ومدرسة محمد علي الصناعية ، والملجأ العباسي الخ

موطنه — والموطن لازم لان به تعين جهة الاختصاص ولان الاعلانات على العموم تبلغ اليه فاذا تعددت الجهات التي يوجد بها الشخص المعنوي كان موطنه في مقره الرئيسي

جنسيته — والقاعدة هي أن الشخص المعنوي يتبع جنسية البلاد التي وجد فيها بقطع النظر عن تابعية الاعضاء الذين هو مكون منهم فلا يلزم أن تكون جميع أعضائه من جنسية هذه البلاد

وهناك مذهب مؤداه أن الشخص المعنوي يحافظ على شخصيته في كل بلد وجد فيه الا أن أنصار هذا المذهب يقرون مع ذلك بأن لحكومة هذا البلد الحق في اتخاذ ما تراه من الشروط في حق الاشخاص المعنوية الاجنبية دفعاً لما قد يكون في وجودها من الإخطار على البلاد

أهلية التصرف — ومن المقرر في كتب القوانين أن الشخص المعنوي يتمتع بنفس أهلية الشخص الحسي فله أن يتصرف فى أمواله ويملك جميع الحقوق ويباشر التعهدات له وعليه ويملك حق الخصومة

هذا هو الاصل ولكن يجوز مع ذلك للحكومة أن تقيد هذه الاهلية بأن تمنع الشخص المعنوى من امتلاك العقار على الاطلاق ، أو بأن تجعل امتلاكه اياه مقصوراً على حد معين كأن تبيح له تملك العقار اللازم لعقد الاجتماعات أو لدار الكتب أو للتدريس

تبديل القصد

واعلم انه بعد أن تكون الشخصية المعنوية قد تقررت لهيئة ما لا يعود لها الحق في تبديل مقصدها الاصلي وهذا المنع ظاهرة علته لان اجازة الوجود انما جاءت بعد العلم بالمقصد فاذا أبدل فكأن الهيئة بمقصدها الجديد قد وجدت بغير اذن فى الواقع ونفس الامر وحاصل القول فى هذا الخصوص :—

(١) ان الاشخاص المعنوية حاصلة على الاهلية التي تلائم كيانها من حيث كونها اعتبارية

(٢) ليس فى استطاعة الشخص المعنوى أن يغير أو يبدل فى المقاصد المعينة فى أمر الترخيص

ادارة الشؤون

وحيث انه ليس فى مقدرة الشخص المعنوى بطبيعة الحال أن يتولى مباشرة الحقوق الممنوحة له اقتضت الاحوال أن يمثله فيها واحد أو أكثر من الهيئة القائمة بادارة شؤونه ومن المبادىء المقررة فى القوانين ان فروع الحكومة غير أهل للتعاقد الا باذن يصدر لها من الحكومة

والاشخاص الاعتبارية ذات المنفعة العمومية وان كانت ذات أهلية كما نقدم ترى بعض الحكومات ان الهبة أو الوصية لها تتوقف على اجازة السلطة العمومية وسبب ذلك رغبة الشارع في المحافظة على مصالح

ورثة الواهب أو الموصي وتخوفه من تراكم الاموال المرصودة ولذلك نرى الامر العالي الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء مجلس الاسكندرية البلدى نص في المادة (٣٤) منه على أنه لا تجوز الوصية ولا الهبة له بمقابل أو بدون مقابل الا باذن من نظارة الداخلية

أما الشركات المدنية والتجارية فلا قيود لأهليتها

﴿ الاجتماعات المجردة من الشخصية المعنوية ﴾

اذا لم يكن الاجتماع حائزاً لجميع الشروط المعتبرة قانوناً من حيث تكوينه على التفصيل المتقدم لا يعتبر موجوداً في نظر القوانين ولا يكون حينئذ أهلاً للتعاقد واكتساب حق الملك وحق الخصومة ونحو ذلك

ومن البديهي انه لا يصح للافراد القائمين بتدبير شؤون هذا الاجتماع أن يقوموا مقامه فى العقود والمعاملات ما دام لا وجود له كما مرّ اذ النيابة عن المعدوم محال فلم يبق الا انهم يباشرون العقود بانفسهم جميعاً أو بواسطة وكيل عنهم

مجلس الاسكندرية البلدى

هذا واعلم ان لمجلس الاسكندرية البلدي شخصية مستقلة عن الحكومة بمقتضى المادة (١٣) من الامر العالي الصادر بانشائه فقد جاء فيها (يعتبر القومسيون البلدي بمدينة الاسكندرية كشخص مدني من رعايا الحكومة المحلية) وعلى ذلك يكون له الحق فى أن يبيع، ويشتري، ويصالح، ويقترض، ويتعاقد، ويخاصم، ونحو ذلك ولكن تحت ملاحظة الحكومة

ومن مقتضى أحكام المحاكم أن ديوان عموم الاوقاف وكذلك
ادارة الاوقاف الخيرية يعتبر كل منهما شخصاً معنوياً قائماً بذاته

١٧

نظام الأوقاف

لما أنشئت النظارات في مصر عملاً بالامر الصادر من الخديوي
اسماعيل باشا الى نوبار باشا فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ اندرج فى ضمنها
ديوان الاوقاف وجعل نظارة قائمة بذاتها وكان الذي يتولى أموره في
عداد نظار الحكومة وظل الحال كذلك الى ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ اذ
صدر أمر عال من المرحوم توفيق باشا الى رئيس مجلس النظار مفاده
جعل ديوان الاوقاف ادارة مستقلة لا ارتباط لها بالحكومة واليك نص
ذلك الامر :

« حيث ان الاوقاف لا يخلو الحال فيها عن ثلاثة أنواع أي »
« اما أن تكون خيرية محضة أو مشتركة بين خيرية وأهلية أو أهلية »
« فقط وبانقراض مستحقيها تصير خيرية وفي كل هذه الانواع من »
« الوجوب أن تكون الاحكام المختصة بمسائلها بالتطبيق للاحكام »
« الشرعية وبتلك المناسبة لا تعلق لها ولا ارتباط بالنظارات الموكول لها »
« رؤية الامور الادارية والسياسية كما تقدم حصول المداولة مع دولتكم » .

« بهذا الشأن و بناء عليه اقتضت ارادتنا أن تجعل ادارتها قائمة بذاتها »
« غير تابعة لنظارة من النظارات والاوامر التي تصدر عن شؤونها يضير »
« تلقيها من لدنا مباشرة والذى يتعين لادارتها يسمى مدير عموم الاوقاف »
« وقد عينا محمد زكي باشا لهذه الوظيفة وصدر له أمرنا في تاريخه بما »
« يلزم اجراؤه وأصدرنا هذا لدولتكم للعلومية »

بقى ديوان الاوقاف سائرا على هذا النظام يقوم مديره وحده بتدبير شؤونه والنظر في مصالحه على مقتضى الاوامر التي تصدر له من الحضرة الخديوية مباشرة الى أن صدر أمر عال فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة الاجراآت التي تتبع في ادارة أعمال الديوان وهي اللائحة الجارى العمل بها الآن وقد عدل بعض مواد منها في التواريخ الآتية :—

١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ بخصوص تشكيل مجلس التأديب
٢٣ ابريل سنة ١٩٠٦ بخصوص تشكيل مجلس التأديب
٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بخصوص تعديل مجلس الاوقاف الاعلى
٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ بخصوص اضافة عضو الى مجلس الاوقاف الاعلى
٢٢ مارس سنة ١٩٠٧ بخصوص تعيين عضو بدل آخر في مجلس الاوقاف الاعلى

وبمقتضى هذه اللائحة وزعت أعمال الديوان من حيث نظرها

والبت فيها على ثلاث جهات مختلفة وهي مجلس الاوقاف الاعلى ، ومجلس ادارة الاوقاف ، والمدير

ويحسن قبل تعيين اختصاص كل جهة من الجهات المتقدمة أن نبين ما هى الاوقاف التي يباشر الديوان ادارتها فاعلم أنه يقوم بادارة الاوقاف الآتية بعد اقامته ناظرًا عليها من قبل القاضى الشرعي وهى :—

(أولاً) الاوقاف التي آلت أو تؤول الى الخيرات وليس النظر مشروطًا فيها لاحد

(ثانياً) الاوقاف التي لايعلم لها جهة استحقاق ولا من يستحق النظر عليها

(ثالثاً) الاوقاف التي يرى القضاة الشرعيون احالتها عليه بضم مديره مع الناظر ناظرًا على الوقف أو بتعيينه ناظرًا موقتاً

(رابعاً) الاوقاف التي يقام عليها الديوان حارساً قضائياً بشرط أن يعين المدير ناظرًا موقتاً عليها من قبل القاضي الشرعي

(خامساً) الاوقاف التي تحال عليه باتفاق بين المستحقين والناظر بعد توكيل الناظر للمدير

أما تركيب المجلسين وما لكل منهما وللمدير من الاختصاص فكما يأتي

١

{ مجلس الاوقاف الاعلى [1] }

يتركب هذا المجلس من

١ — مدير الاوقاف وفي حالة غيابه رئيس ديوان عربي وافرنجي خديوى — رئيساً

أعضاء:

٢ — رئيس ديوان عربي وافرنجي خديوي
٣ — مفتى الديار المصرية
٤ — العضو المصرى بمصلحة الاراضي الاميرية وفى حالة غيابه مفتش العموم بها
٥ — أحد الاعضاء الدائمين في مجلس شورى القوانين
٦ — محافظ مصر
٧ — العضو المندوب عن مدينة المحروسة بمجلس شورى القوانين
٨ — أحد كبار رجال الرى (وهو الآن حسين بك واصف من مفتشى الرى)
٩ — سر تجار مصر

١٠ — رئيس حسابات الاوقاف . . . . . . سكرتيراً

(١) في ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠ صدر أمر عال بتعديل هيئة هذا المجلس

انعقاده

ينعقد المجلس مرتين فى الشهر وقد ينعقد تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية عند المقتضى وتكون المداولات صحيحة اذا تكونت الجلسة من الرئيس وأربعة من الاعضاء على الاقل وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة ، فاذا تساوت يرجح الفريق الذى يكون فيه الرئيس ويجوز للدير أن يطلب انعقاد المجلس فى غير الاوقات المعينة عند الاقتضاء

أما اختصاصه فهو

اختصاصه

(أولا) فحص الميزانية السنوية وتعديل ما يلزم تعديله منها فى أثناء السنة

(ثانياً) النظر في عزل وتنصيب النظار على الوجه المبين فى المادة الثالثة

(ثالثاً) النظر في الاستدانة على الاوقاف التي في ادارة الديوان بعد التحقق من أن ايرادها يقوم بوفاء الدين في مدة لاتتجاوز الخمس عشرة سنة

(رابعاً) مسائل العمارات والبيوع والمشتريات ونحو ذلك مما

على الوجه الآتي :—

الرئيس مدير عموم الاوقاف وفي حالة غيابه رئيس ديوان عربي خديوي . مفتي الديار المصرية . محافظ العاصمة . العضو المندوب عن مدينة العاصمة بمجلس شورى القوانين . سر تجار مصر . موسى غالب باشا . الدكتور محمد شكري باشا . حسين بك واصف

تزيد قيمته على ثلثمائة جنيه وكذلك اجارة الاطيان التي
تزيد أجرتها السنوية على مائة جنيه والمباني التي تزيد
أجرتها على ستين جنيهاً في السنة

(خامساً) تنصيب وترقية موظفي الديوان وفروعه الذين يكون
مرتبهم فوق الف قرش

(سادساً) الفصل في الشكاوى التي ترفع اليه عن اجراآت مجلس
الادارة وكذلك في المسائل التي من اختصاص مجلس
الادارة ويكون المجلس قد رأى مع ذلك لزوم عرضها على
المجلس الاعلى

(سابعاً) النظر في استبدال وتحكير الاعيان الموقوفة التي في ادارة
الديوان

هذا هو اختصاص المجلس الاعلى في الجملة

٢

﴿ مجلس ادارة الاوقاف ﴾

الترتيب

يتركب هذا المجلس من :—

١ — المدير وفي حالة غيابه الوكيل (١) رئيساً

---

(١) الغيت وظيفة الوكيل واستبدلت بوظيفتين: احداهما وظيفة مدير الادارة والحسابات ، والثانية مدير الايرادات والزراعة

٢ — مفتي الديوان	أعضاء
٣ — باشمهندس الديوان	
٤ — مفتش عموم الزراعات	
٥ — اثنين من الاعيان بانتخاب المحافظة	
٦ — رئيس قلم الادارة	

انعقاده — يعقد هذا المجلس جلساته مرتين في الاسبوع على الاقل ويجوز انعقاده من الرئيس وأربعة من الاعضاء وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الطرف الذى فيه الرئيس

اختصاصه — (أولاً) مسائل العمارات والبيوع والمشتريات ونحو ذلك مما تكون مبالغه فوق خمسين جنيهاً الى غاية ثلثمائة جنيه وكذلك الاجارات التي لا تتجاوز ستين جنيهاً إن كان المؤجر من المباني أو مائة جنيه ان كان أطياناً

(ثانياً) عزل الخطباء والائمة والمدرسين ومشايخ الاضرحة بمصر وغيرها والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارى أياً كان مرتبهم وتعيين بدلهم الا اذا كانوا من المعتاد تعيينهم بالاوامر العالية

(ثالثاً) تعيين وترقية موظفي الديوان وفروعه الذين يكون مرتبهم من فوق خمسمائة قرش الى غاية الف قرش

(رابعاً) المسائل التي تحال عليه من المدير ولم تكن من اختصاص المجلس الاعلى

٣

﴿ اختصاص المدير ﴾

كل ما كان غير داخل فى اختصاص المجلسين فهو من اختصاص المدير أو الوكيل مع ملاحظة ما سبق ذكره من ان وظيفة الوكيل ألغيت وعلى ذلك فلا ينظر المدير فى الجملة الا في المسائل التي قيمتها ٥٠ جنيهاً فأقل والاجارات التي من ٦٠ جنيهاً أو ١٠٠ جنيه فأقل على حسب التفصيل المتقدم ومسائل تعيين المستخدمين وترقيتهم اذا كان مرتبهم لا يتجاوز خمسمائة قرش

ولكن واضع اللائحة احتاط فجعل للمدير حق التصرف تحت مسؤوليته فيما هو من اختصاص المجلسين بشرط أن تكون الاحوال مستعجلة بحيث يخشى من فوات الوقت ويجب عليه في هذه الحالة عرض التصرف على المجلس المختص فى أول جلسة ويكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة بدون حضوره تحت رئاسة رئيس ديوان خديوي

ومن مقتضى المادة الثامنة أن تعيينات المستخدمين والترقيات والعلاوات والجزاآت التأديبية يراعي فيها كلها اللوائح المقررة فى مصالح الحكومة

مجلس التأديب

أما مجلس التأديب الخاص بديوان الاوقاف وفروعه فيتركب من :

(١)	وكيل الديوان [1] . .	رئيساً
(٢)	المفتي	أعضاء [2]
(٣)	الباشمهندس	
(٤)	مستشار قضائي الديوان . . .	
(٥)	أحد رؤساء الاقلام بانتخاب المدير .	

أما المجلس المخصوص وهو الذي يجوز استئناف حكم التأديب أمامه سواء كان المستأنف هو المستخدم أو المدير فانه يتركب من :

١ — مدير عموم الاوقاف وفى حالة غيابه الموظف الذي يعينه مجلس النظار	رئيساً
٢ — النائب العمومي وفي حال غيابه الافوكاتو العمومي [3] .	عضوين
٣ — مستشار خديوى نظارة الداخلية وفي حالة غيابه من يعينه مجلس النظار من المستشارين الخديويين	

(١) راجع الهامش بصفحة (٣٢٥)

(٢) عدل هذا التركيب بقرار من مجلس النظار في ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ على الوجه الآتي :

(١)	أحد مديري الاقسام الذى ينتخبه المدير العام . .	رئيس
(٢)	مفتي الديوان	أعضاء
(٣)	باشمهندس الديوان	
(٤)	رئيس القسم القضائي أو من ينوب عنه . . .	
(٥)	أحد رؤساء الاقسام الذي ينتجه المدير العام . .	

(٣) وظيفة الافوكاتو العمومى ألغيت واستبدلت بوظيفة رئيس نيابة الاستئناف.

أقسام الديوان

وينقسم الديوان أربعة أقسام وهي : —

١ — قسم الادارة

٢ — قسم الحسابات

٣ — قسم المحاسبة الخيرية

٤ — قسم الايرادات

ويتبع الديوان أيضاً قسم الهندسة ،وقسم الاستشارة القضائية

فروع الديوان

وللديوان فروع يعبر عنها بمأموريات عددها ثمانية عشر ، ستة في الوجه القبلي وهي في الجهات الآتية :

١ — قنا

٢ — أسيوط

٣ — بني سويف

٤ — الفيوم

٥ — بيا

٦ — الجيزة

وثمانية في الوجه البحري وهي في الجهات الآتية :

١ — الاسكندرية

٢ — دمنهور

٣ — قلين وشباس

٤ — المحلة

٥ — المنصورة

٦ — الشرقية

٧ — المنوفية

٨ — القليوبية

وأربعة في القاهرة تعرف بالاقسام

حسابات الديوان

ومن مقتضى الامر الخديوي الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ انه من سنة ١٨٩٧ يجب أن « تكون حسابات ديوان الاوقاف مرتبة » «وجارية بحسب ميزانية مشتملة على بيان كافة الايرادات والمصروفات» «مع ترتيبها بحسب أنواع هذه الايرادات والمصروفات وجعلها منقسمة الى» «جملة أقسام كما هو مبين بعد» أي في الجزء الباقي من ذلك الامر السامي

وفي سنة ١٩٠٩ قدرت الايرادات بمبلغ ٤٩٠٫٠٠٠ جنيه عن الاوقاف الخيرية وبمبلغ ٣١٢٫٠٠٠ جنيه عن الاوقاف الاهلية وقدرت المصروفات بمبلغ ٤٤٨٫٢٥٥ جنيه وهي توزع اجمالاً على الجهات الآتية: المساجد ، والتكايا ، والاضرحة ، والخيرات

هذا هو الاسلوب الجارى العمل بمقتضاه في ادارة الاوقاف ونرى من المناسب أيضاً الاشارة بطريق الاجمال الى الموضوعات الاخرى التي جاءت في اللائحة وسنتبع العنوانات التي ذكرت فيها على الوجه الآتي

﴿ العمارات ﴾

لا يجوز عمل عمارات أو ترميمات قبل الحصول على ترخيص من الديوان بعد اطلاعه على المقايسة وتحققه من لزوم الاعمال ويجب أن

يكون ذلك بطريق اشهار المناقصة متى رئي أوفقية اجراء العمل بالمقاولة

واذا هدم محل من محال الاوقاف وجاز شرعاً بيع مخلفاته كان لابد من الحصول على اذن بذلك من جهة الديوان المختصة حسب القواعد المبينة قبل ، أما اذا كانت الانقاض يصح استعمالها كلها أو بعضها في العمارة الجديدة فيجب أن تحصر وتبين لها قيمة

﴿ الاستبدال والتحكير والاستدانة ﴾

يجوز استبدال الاعيان المتخربة ولو بالنقود أما العامر منها فلا يجوز استبداله الا بعقار يكون أحسن صقعاً وأكثر غلة

ويجوز استبدال الارض المحكورة بقيمة تعادل قيمة الحكر مدة عشرين سنة على الاقل ويحصل التقدير بواسطة لجنة تؤلف من باشمهندس الديوان وثلاثة من أهل الخبرة ينتخبهم المجلس الاعلى ، ومن وظيفة هذه الهيئة أيضاً عمل التحريات عن الاعيان المراد استبدالها وكذلك عن الاعيان المقصود شراؤها لجهة الاوقاف بدل ما أخرج منها

ويراعي في التحكير رغبة الراغبين وأجرة المثل ويذكر في الحجة أن الاجرة تكون أجرة المثل بحسب الزمان والمكان

﴿ تأجير محال الوقف ﴾

لا يجوز لاحد من مستخدمي الديوان أن يستأجر أطياناً من أطيانه ويجب أن تكون اجارة الاطيان الزراعية بالمزاد قبل نهاية الاجارة

القديمة بعدة تكفى للنشر وللاستئذان وكذلك المنازل والدكاكين والمخازن ولكن اذا تعذر المزاد وكانت الاجرة لا تزيد على ٢٠٠ قرش شهرياً جاز التأجير بالممارسة

﴿ المساجد والتكايا والاضرحة ونحوها ﴾

الائمة والخطباء والمدرسون والطلبة المراد توظيفهم بالمساجد يكون تعيينهم بواسطة مجلس الادارة بعد انتخاب من يكون منهم بالقاهرة بمعرفة مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ومن يكون منهم في سائر الجهات بمعرفة قاضي الجهة ومفتيها وهذا كله بعد التحقق من انهم من ذوي الاهلية الشرعية

ويعين مشايخ التكايا بواسطة المجلس الاعلى بحيث يكون مشهوداً لهم بالصلاح والديانة

أما الفقهاء والنقباء للقارىء والمدافن فيكون تعيينهم بواسطة مجلس الادارة بعد انتخاب من يكون في القاهرة بمعرفة شيخ المقارىء ومن يكون في باقى الجهات بواسطة قاضي الجهة واثنين من فقهاء المقارىء ينتخبهما

أما المكاتب التى هي في ادارة الديوان فيكون ترتيب مصروفاتها وتقدير مرتبات عمالها بميزانية مخصوصة يراعي فى وضعها قيمة الايرادات

والكتبخانات التابعة للديوان يجب أن تكون موجوداتها في عهدة أمين يقدم الكفالات اللازمة

﴿ الاوقاف المحالة على الديوان موقتاً ﴾

يجب على الديوان أن يدير أي وقف يحال عليه بتقرير شرعي ، ويعمل لكل وقف من هذا القبيل حساب خاص ويصرف ريعه على حسب شرط الواقف فاذا لم يوجد فعلى حسب ما يقرره المجلس الاعلى بالوجه الشرعى

﴿ محاسبة الاوقاف الخيرية ﴾

على نظار الاوقاف الخيرية أن يقدموا للديوان حساباً عنها في كل سنة مرة في المواعيد التي يحددها

ويجب أن يكون الحساب مصحوباً بالمستندات الدالة على صحته من حيث الايراد والمصروف فاذا تأخر الناظر عن تقديم الحساب وجب انذاره وتعيين ميعاد أربعين يوماً يقدم الحساب في اثنائه فاذا أصر على الامتناع أو قدم الحساب بغير ما يدل على صحته لزم احالة الامر على الجهة المختصة

واذا تبين من الحساب بقاء شيء فى ذمة النظار من فائض الخيرات بقى فى ذمتهم أمانة ما لم يُخشَ عليه منهم فيوضع حينئذٍ في خزينة الديوان فاذا امتنع من توريد الفائض أنذر بالوفاء في مدة عشرة أيام واذا أصر على الاباء وجب احالته على المحكمة المختصة

﴿ تسجيل الوقفيات ﴾

على المحاكم الشرعية أن ترسل الى الديوان صورة من الوقفيات وتقارير النظر التي تحررها لكي يتمكن الديوان من تسجيلها وحفظها

أما الاوقاف التي لا يوجد لها حجج وقفيات أو يتعسر الاستدلال عليها فيكون تسجيلها فى الديوان اعتماداً على كشوف المقاس والتحديد

﴿ الرسوم التي تؤخذ للديوان ﴾

يؤخذ رسم قدره أربعون قرشاً على صورة كل ورقة يطلبها ذو الشأن

واذا طلب أولو الشأن تعيين مندوب من الديوان لعمل من الاعمال يكون الرسم الذي يدفع عن ذلك مائة قرش ان لم تكن مصاريف الانتقال اكثر من هذا المبلغ

والاوقاف التي يديرها الديوان موقتاً يستحق عليها رسم قدره عشرة في المائة من الايرادات ، وكل عمارة في أوقاف الغير تكون أعمالها الهندسية قد عملت بواسطة عمال الديوان يستحق عليها لخزينة الاوقاف رسم قدره اثنان ونصف في المائة من قيمة التكاليف

واذا دعت الحال لقيام أحد مهندسي الديوان بعمل في أوقاف الغير فالرسم يؤخذ باعتبار ٣٠ قرشاً يومياً بحيث لا يزيد على ١٥٠ قرش أياً كان عدد الايام وهذا خلاف مصاريف السفرية وأجرة السكة الحديد

ويعفى من جميع الرسوم كل من تحقق فقره وكذلك الاوقاف الخيرية والاوقاف التي لم يكن لها فائض

١٨

نظام السودان

«مقدمة»

السودان بلاد واسعة الارجاء مترامية الاطراف تمتد من وادي حلفا الى جندوكورو بمقدار ١٢٠٠ ميل[١] تقريباً ويبلغ عرضها من حدود دارفور الي حدود الحبشة نحو ١٠٠٠ ميل ويتضح من طريق المقارنة ان مساحة كردوفان وحدها اكبر من مساحة فرنسا كلها

الفتح الاول للسودان

كانت بلاد السودان في الزمن القديم مستقلة وليس من صلة بينها وبين مصر سوى بعض معاملات تجارية لكن المرحوم محمد علي باشا فكر في فتحها وأخذ في تنفيذ هذا الغرض بالفعل ويقال ان الاسباب التي وجهت فكره الى هذا المشروع هي الآتية :

أولا — الاستيلاء على مناجم الذهب حيث علم أنها موجودة بكثرة في سنار

ثانياً — امداد جيشه برجال من السود بالنظر لشدة بأسهم في

(١) الميل يساوي ١٦٠٩ متر

الحروب حسب المشهور عنهم منذ أيام الفراعنة

ثالثاً — توسيع أبواب الرزق لانصاره الاتراك والارناؤوط والمغاربة

رابعاً — اكتشاف ينابيع النيل خدمة للعلم وللزراعة المصرية

خامساً — توسيع نطاق التجارة بين مصر والسودان

فلهذه الاسباب أخذت الحكومة المصرية منذ سنة ١٨٢١ في الاستيلاء على بلاد السودان شيئاً فشيئاً الى سنة ١٨٨١ حيث تم لها تحقيق امنيتها فأصبحت تملك تلك المستعمرة الواسعة النطاق وكانت تولى عليها الحكام والموظفين ويقوم هؤلاء بادارة الاعمال على مقتضى الاوامر التي تصدر لهم من القاهرة ويظهر أن أولئك الحكام لم يحسنوا سياسة البلاد ولم يكن العدل رائدهم في الادارة بل ساروا في طريق الاعتساف والاستبداد فظلموا وطغوا و بغوا فتذمر منهم الاهالي وأصبحوا ناقمين عليهم ساخطين على حكومة مصر التي ولتهم، ثم تصادف ان ظهر في سنة ١٨٨٢ رجل يدعى المهدية اسمه محمد احمد المهدي أعلن في البلاد انه سيحكم في السودان بالعدل والاحسان على مقتضى الشريعة الغراء فمالت النفوس اليه وأجابوا دعوته ثم كان ما كان من ثورة السودان وشق عصا الطاعة وحلول الفوضى محل النظام

التخلي عن السودان

ومن المصادفات ان ظهرت في مصر في تلك السنة نفسها الحركة العرابية فشغلت الحكومة عن الاهتمام بأمر السودان لا سيما ان القوة العسكرية التي كانت لمصر في السودان وقتئذ لم تكن بالمقدار الكافي لقمع تلك الفتنة فعجزت الحكومة عن التغلب على أولئك الثائرين و بقي

الحال كذلك الى سنة ١٨٨٤ حيث رأت الحكومة المصرية التخلي عن السودان بقرار من مجلس النظار في وزارة نوبار باشا بعد ان أبى سلفه شريف باشا امضاء هـذا الامر معللاً هذا الاباء بقوله المأثور « اذا تركنا السودان فالسودان لا يتركنا »

الفتح الثاني للسودان

على ان الحكومة المصرية بالاتفاق مع الحكومة الانجليزية سعت بعد ذلك بزمن في استرجاع تلك البلاد بواسطة قوة متحدة من رجال الجيشين المصري والانجليزي وانتهى الحال بأن تم النصر بواسطة هذه الحملة المختلطة واسترجع السودان في سبتمبر سنة ١٨٩٨

وبناء على اشتراك انجلترا مع مصر في الوسائل التي أدت الى الفتح تقرر بين الحكومتين وجوب أن يكون السودان مشتركاً بين مصر وانجلترا فحرر بذلك وفاق بينهما في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ تقرر بمقتضاه أن ينوب عنهما فى ادارة حكومة تلك البلاد موظف يلقب بحاكم عموم السودان يعين بأمر الجناب الخديوي بناء على طلب حكومة انجلترا ولا يجوز عزله الا بموافقتها وقد تضمن هذا الاتفاق تخويل الحاكم العام السلطة المطلقة فى وضع القوانين على اختلاف أنواعها وادارة شؤون البلاد بالطرق التي يراها وفى تعيين المديرين والمفتشين والمأمورين ونوابهم وضباط البوليس وضباط السجون فهو بالاختصار المنفرد بحكم البلاد

وعملاً بما تقدم قد عين فى تاريخ الوفاق نفسه سردار الجيش المصري حاكماً لعموم السودان فوضع لادارة البلاد النظام الذي سيأتي الكلام

عليه ثم أعلن فتح السودان للتجارة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩

﴿ نظام الحكومة في السودان ﴾

أبقوا مركز الحكومة في الخرطوم كما كان حين الادارة المصرية ووزعت السلطة على موظفين كبار وهم :

١ — السكرتير الملكي وهو الرئيس للادارة العمومية بحيث ان وظيفته تحاكى وظيفة ناظر الداخلية بالنسبة لمصر

٢ — السكرتير المالى ويقوم بالادارة المالية من حيث الدخل والخرج وكافة الشؤون المتعلقة بالمال مما يشبه اختصاص ناظر المالية

٣ — السكرتير القضائي وهو رئيس الادارة القضائية من حيث التشريع والقضاء والاشراف على الاحكام وغير ذلك مما يجعله أرفع سلطة قضائية يرجع اليها في السودان

أقسام السودان

وقد قسمت البلاد الى عدة مديريات ومحافظات وهي : حلفا ودنقلة ، وبربر ، والخرطوم ، والجزيرة ، وسنار ، وفاشوده ، وكسله ، وسواكن ، وكردوفان ، وبحر الغزال(١)

وتنقسم كل مديرية أو محافظة الى عدة مراكز

(١) اضيفت مقاطعة اللادو الى الحكومة السودانية من ١٠ يونيه سنة ١٩١٠ ما عدا ناحية يبلغ عرضها ٢٥ كيلومترا ممتدة من مصب المياه الواقع بين النيل والكونغو الى الشاطئ الغربي من بحيرة البرت

وفى كل مديرية مدير من رجال العسكرية الانجليز يستمد سلطته من الحاكم العام بواسطة السكرتير الملكي، ولكل مدير عدد من المفتشين الانجليز يعاونونه في العمل بعضهم ملكيون وبعضهم عسكريون

اختصاص المدير

ومن وظيفة المدير حفظ الامن العام ومراقبة تقدير الضرائب والعشور وجمعها وتوريدها في الخزينة وتعيين رؤساء القبائل والعمد والمشايخ وعليه التجول في انحاء مديريته للاشراف على جميع الاعمال وكافة الشؤون

وفي المديريات التي لاقضاة فيها يقوم المدير بوظيفة القضاء

ويقوم بالعمل في كل مركز مأمور من الضباط المصريين الاكفاء يساعده ضابطان فاذا غاب قام مقامه الاقدم رتبة منهما

وهناك مفتش عام لجميع السودان يقوم بالاشراف على جميع الجهات ليتحقق من تنفيذ القوانين والاحكام واختبار أميال الاهالي ومعرفة مايودونه من التعديلات والتبديلات

اختصاص المأمور

أما أعمال المأمور فمتعددة فهو يراقب البوليس والخفر ونظافة الاسواق والاحياء ويقوم بالتفتيش على القوة العسكرية والفصل فى المنازعات البسيطة وتبليغ أوامر الحكومة للعمد ومشايخ القبائل وتقدير الضرائب وتحصيلها ويؤدي أحياناً وظيفة القضاء

القضاء

أما القضاء في السودان فيختلف القائمون به باختلاف موضوعاته فجميع المسائل الشرعية المتعلقة بالاحوال الشخصية هي من اختصاص قاضي القضاة وأعوانه القضاة بحسب اختصاص كل منهم ويقوم بالافتاء أحد العلماء

والقضايا الجنائية البسيطة ينظرها موظفون اداريون بعضهم من ضباط الجيش وبعضهم مفتشون ملكيون ممن درسوا علم الحقوق أو كانت لهم دراية بالمسائل القضائية ، ولكن القضايا الجنائية العويصة وأغلب القضايا المدنية يفصل فيها قضاة ملكيون ذوو كفاءة محققة وهم السكرتير القضائي ورئيس القضاة وثلاثة قضاة والافوكاتو العمومي

وتصدر الاوامر الخاصة بالشؤون العسكرية من الحاكم العام بالطرق العسكرية بواسطة رئيس أركان حربه وهو أدجوتانت جنرال الجيش المصري أما مايختص منها بالحكومة الملكية فيصدر بواسطة السكرتير الملكي

المصالح

وقد اهتم الحاكم بانشاء عدة مصالح وعين لكل منها رئيساً فمنها المعارف ، والمساحة ، والسكة الحديد ، والتلغراف ، والبوستة ، والوابورات ، والمخازن ، والسجون ، والغابات ، وصيد الحيوانات

التشريع

ووجه عنايته كذلك الى التشريع فوضع عدة قوانين بواسطة السكرتير القضائي ، من ذلك قانون الضرائب ، وقانون الاملاك ، وقانون عوائد المباني ، وقانون المراكب ، وسن أيضاً قانون العقوبات والقانون المدني وبالجملة أخذ في وضع المنشآت التي تكفل السير بالبلاد في خطة الحضارة ، وقد ترتب على بعض ذلك أن سهلت المواصلات وأصبح من الميسور للمسافر من لندن أن يصل الى جندوكورو في نحو ثلاثة أسابيع

والقاعدة التي اتخذت أساساً فى ادارة السودان هي جعل حكومته

مستقلة بقدر الامكان فليس عليها الا اشراف الوكالة البريطانية ومالية الحكومة المصرية[١] وهذا المنهج متبع أيضاً في فروع حكومة السودان بمعنى أن نواب الحاكم العام مطلقو اليد فى العمل على قدر ما تسمح به الاحوال

مجلس الحاكم العام

هذا وقد رأى الحاكم العام فى العهد الاخير (أوائل سنة ١٩١٠) أن يستعين على ادارة البلاد من حيث التشريع والتنفيذ بمجلس يشترك معه فى نظر الامور ويؤلف من أعضاء بحكم مناصبهم وهم المفتش العام والسكرتير المالي والسكرتير القضائي والسكرتير الملكى ومن أعضاء اضافيين لا ينقص عددهم عن اثنين ولا يزيد على أربعة ويعينهم الحاكم العام لمدة ثلاث سنوات، ويرأس جلسات هذا المجلس الحاكم العام أو من يقوم مقامه ، وللحاكم العام سواء حضر الجلسة أو لم يحضر أن يخالف ما أقره المجلس بالاغلبية لاسباب تدوّن فى المحضر وله السلطة فى ايقاف تنفيذ أي قرار من قرارات المجلس

فالمجلس بصورته هذه هو هيئة استشارية القصد منها معاونة الحاكم

---

(١) للسودان ميزانية مستقلة تدرج ضمن ميزانية الحكومة المصرية وبالاطلاع على ميزانية سنة ١٩٠٩ تبين أنها موضوعة على الوجه الآتي :—

ايرادات	مصروفات
جنيه	جنيه
١٫٠١٤٫٠٠٠	١٫٣٤٩٫٠٠٠

فالعجز يبلغ ٣٣٥٫٠٠٠ جنيه وهو الذي تقوم بتوفيته الحكومة المصرية (راجع ميزانية سنة ١٩٠٩ السابق درج رقومها)

العام فى تدبير شؤون البلاد بما يكون لدى أعضائها من الدراية والخبرة بالامور الفنية

هذا هو نظام حكومة السودان بالاختصار أما اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ المتقدم الكلام عليها فنرى تلخيصها على الوجه الآتي :—

﴿ اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ ﴾

ترتب على هذا الاتفاق ما يأتي :

(أولاً) أصبح السودان وقد ضم اليه وادي حلفا وسواكن مشتركاً بين الحكومتين وعلى ذلك تقرر استعمال العلمين المصري والانجليزي معاً في انحائه ماخلا سواكن حيث يستعمل فيها العلم المصري وحده

(ثانياً) وجوب أن يعين للسودان حاكم واحد بالاتفاق بين الحكومتين ولا يعزل الا باتفاقهما كذلك

(ثالثاً) الحاكم العام مطلق التصرف في ادارة البلاد وفي وضع مايراه لها من القوانين واللوائح والاوامر وليس عليه سوى تبليغ ذلك للوكالة البريطانية ولمجلس النظار على سبيل الاحاطة

(رابعاً) اخراج البلاد السودانية — ماعدا سواكن — من سلطة المحاكم المختلطة

(خامساً) الاوامر التي تصدر بالترخيص للاجانب بالاقامة والتجارة في السودان يجب ان لاتشتمل على تمييز فريق على فريق من حيث المعاملة

(سادساً) لا يجوز قبول قناصل أو نواب قناصل في السودان الا بمصادقة انجلترا

(سابعاً) منع ادخال الرقيق الى السودان أو تصديره منه منعامطلقاً

(ثامناً) لايجوز لحكومة السودان أن تضع رسوماً جمركية على البضائع الداخلة اليها من البلاد المصرية

(تاسعاً) تبذل عناية مخصوصة فى مراعاة اتفاقية بروكسل المحررة في ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية وذخائرها والمشروبات المقطرة والروحية وبيع شيء من ذلك أو صنعه

(عاشراً) تبقى البلاد السودانية تحت الاحكام العسكرية الى أن يتقرر خلاف ذلك بأمر من الحاكم العام

الى هنا تم هذا الكتاب بعون الله عز وجل فأسأله تعالى أن يكون من ورائه النفع لبني وطني ولله الحمد في المبدإ والختام والصلاة على سيد الأنام خاتم الرسل والانبياء

﴿ تصحيح خطأ ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	٨	فافرد	وافرد
١٤	٢	فيه	فيها
١٤	١٠	العلم ويكون	العلم به ويكون
١٧	٦	دفعاً للاستبداد	دفعاً للاستبداد مثل روسيا
٢٠	٩	ويتضمن بيان	ويتضمن اي ذلك القانون بيان
٢٢	١١	عنها	عنها
٢٣	٩	الاصلي	الاعلى
٣١	١٦	الامم	الاسم
٣٣	٥	استبقاؤها	استيفاؤها
١٥٥	١٩	ضرب	خرب
١٨٠	١٨	المادة الخامسة	المادة (٤٩)
١٩٠	١٤	ألف قرش وكانت	ألف قرش فاقل وكانت
١٩٠	١٥	ألفي قرش وكانت	ألفي قرش فاقل وكانت
٢٢٥	١٣	فيها	فبها
٢٢٥	١٧	بالقول والاشارة	بالقول أو الاشارة
٢٥٥	٧	كان غيابياً	كان الحكم غيابياً
٢٨٥	١٧	غائبين	غائبون
٣٠٩	١٣	المحجوزة يخلي	المحجوزة وبذلك يخلي


Bibliotheca Alexandrina
0518864